شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

الاختيارات الفقهية

المؤلف

علي بن عباس البعلي (البعلي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاختيارات

في باب الضمان

بحث البيمه او السكورتاه (ضمان الاموال)

تأليف الامام علاء الدين ابي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب الميـ

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاحداث والاعمال الخبيثة وتارة من الامرين
لما فيهما من الاوزار قال الله تعالى وثيابك فطهر على احد الاقوال وقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والاية ومن الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ومن الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد اختلف في الطهور
هل هو بمعنى الطاهر او هذا التراخ معروف بين المتاخرين من اتباع الائمة الاربعة
قال كثير من اصحاب مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم وقال كثير من
الحنفية الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقي وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم وهو التعدي
لفظ مجمل يراد به اللزوم لظاهر يتناول لما وغيره وتذكر الطهور قال ابن عباس صلى الله عليه وسلم
جعل التراب طهورا لكن لفظ الطاهر يقع عاجا مدت كثيرة كالثياب والاطعمة وعامتها نجسات
كثيرة كالادهان والالبان ولكن لا يحل ان يطهر بها في طاهرة ليست بطهور قلت
وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام عن بعض المالكية المتاخرين معنى ما اشار اليه ابو
العباس قال بعض الناس لا فايدة للنزاع في المسالة وذكر القاضي ابو يعلى فايدة ان
عندنا لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم يجوز لمشاركته
غيره الماني الطهارة قال ابو العباس له فايدة اخرى لما يدفع النجاسة عن نفسه
تكونه مطهرا كما دل عليه قوله الماء طهور لا ينجسه شيء وغيره ليس بطهور فلا يرفع حدثا عندهم
لجميع سول ويجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء ومعتصر الشجر قاله ابن ابي ليلى والاوزاعي
والاصم وابن جبان وبتغير بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة
وما خالطه مما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والاجاجة الملحة وبما تغير بالممر
في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وابو البقاء وطاهر من العلماء وذهب
طائفة الى نجاسته وهو رواية عن احمد وحمل كلامه على القدر يسير فيه اقل من قلتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النجاسة لحدث ليست من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب ولا يستحب غسل
الثوب والبدن منه وهو اصح الروايتين واول القاضي قوله انجس لما جعله في صفة النجس
في معنى الوضوء لانه جعله نجسا حقيقة وكلامه في التعليق ان الحدث لا يرتفع عن الاعضاء
الا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في المكان نوى قبل
الانغماس خفيفة الوجهان واما اذا اصاب المكان عين العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث
ويكره الغسل والوضوء بماء زمزم قاله طائفة من العلماء ولا يتجس الماء الا بالتغير وهو رواية
عن احمد اختارها ابن عقيل وابن المني وابو المظفر بن الجوزي وابو نصر وغيرهم من اصحابنا
وهو مذهب مالك ولو كان تغير في محل التطهير وقاله بعض اصحابنا وفرق طائفة
من محققي اصحاب الامام احمد بين الجاري والواقف وهو اصل روايتين فلا ينجس الجاري
الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا وحوض الحمام اذا كان فايضا يجري اليه الماء فانه
جار فيما صح وفي العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء كثير على مقتضى القياس فيه ان الماء
لاختلاط الحلال بالحرام الا حيث يقوم دليل على تطهيره او مقتضى القياس على طهارته
الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصوب والمايعات كلها حكمها حكم الماء قلت
او كثر وهو رواية عن احمد وهو مذهب الزهري والبخاري وحكي رواية عن مالك
وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره فنفسه اولى وفي
الثياب المشتبهة بنجسة يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
سواء قلت الطاهرة او كثرت ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ونص الامام احمد
انه اذا اسقط عليه ماء من ميزاب ونحوه والامارة على النجاسة ليلزمه السؤال عنه بل
يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم
السؤال وهو ضعيف واضعف منه من اوجبها الا ان جرى ان علم المسؤول بنجاسة
وجب الجواب والا فلا واذا اشتكى في النجاسة هل اصابت الثوب او البدن فمن العلماء من
يامر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه فاذا

النسخة المطبوعة
جعل قول ونص الامام
خمسة بقدر سطر ونصف

لحتاط ونفخ كان حسنا كما روي في نفخ التمر للحصير الذي قد اسود ونفخ عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الآنية يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضي في الخلاف ويحرم استعمال آناء مفضض اذا كان كثيرا والا يكره يسيرا لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الحاجة وفي رواية ابي الحارث راس المكحلة والميل وحلقة المرآة اذا كان من فضة نهى عن الآنية وقال في رواية مهنا وابن منصور لا باس بالضبة وأكره الحلقة وقال في رواية احمد بن ضرغام ابن محمد لا باس بالضبة والحلقة مفضض اذا لم يقع فمه على الفضة قال القاضي قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس المكحلة ابو العباس وكلام احمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابو هيصم بن الحارث في الفصد اذا خاف عليه ان يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب نقال انما رخص في الاسنان للضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اليسار ففي الآنية اولى وقد غلط طائفة من اصحابنا حيث حكوا قولا بيسير الذهب تبعا في الآنية عن ابي بكر عبد العزيز وابو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس اوسع ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة ولا يجوز قطع اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على اباحته وهو مذهب ابي حنيفة وحيث ابحت الضبة اليسيرة من اباحتها ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان هذه هي ضرورة وهي تبيح المنفرد ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة وبناه لها وقاله ابو المعالي بن منجا **باب اتخاذ التحلي** يحرم استعمال المتخذ واستدامتها عند التحلي مطلقا سواء الفضا والبنيان وهو رواية اختارها ابو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جد ويحرم في نفسه اذا عطس بحمدا وكذا يكره في صلاته قال ابو داود للامام احمد يحرك بها لسانه قال نعم قال القاضي نقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاف نمار القاضي

بحث

يعني لا يسمعه وقال ما لا يسمعه لا يكون كلاما فيجري مجرى الذكر في نفسه والاعمى
الصلاة في الرواية عنه وفاقا للقاضي جعلها او الاعما روايتين قال ابو العباس
مسئلة الصلاة فتقارب مسئلة الخلاف ان احمد ذكر ذلك ونص احمد انه يقوله في الصلاة
بعوله اذكار الخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه واما
مسئلة الخلاف فيحتمل ان يكون ما قاله القاضي ويحتمل ان تكون الروايتان معناهما الذكر
من غير كما في الصلاة ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان احداهما في نفسه بلا لفظ
بالنية بلفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح الحديث في الامر بهو المشي والتسخيف عقيب
بدعة ويجزي الاستجمار ولو لحدر الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الادلة
جواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير ويجزي بعظم وروثة
ت ومانهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه لم ينه عنه لانه لا يبقى بل لانه
اقل يزال بطعا منافع التحريم فهذا اولى والافضل الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار
الجزء الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء وقال في موضع اخر في البول
في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من رخص
لحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا ولا يجوز ان يبني في المسجد ضحايا ولا غيرها
ن للمسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه لكافر طريقا ويحرم منع المحتاج
عمارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه لانها بوجب الشرع والعرف
له للمحتاج ولو قدر ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغنا والا فيجب
لمنافع المحضة للمحتاج كسكنى دار والانتفاع بما عونه ولا اجرة لذلك وهو ظاهر
ب احمد ويمنع اهل الذمة من دخول بيت الخلا ان حصل منهم تضييق او فساد ما
ليس وان لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم **باب**

سواك وغيره يطلق على الفضل وعلى ما يستاك به وهو مذكر قال
ت وتونثه العرب ايضا وغلطه الازهري في ذلك وتبعه ابن سيده في المحكم وجميع الاوقات

مستحب والاصح ولو للصايم بعد الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل
بيده اليسرى قال ابو العباس وما علمت اماما خالف فيه والسواك ما علمت احدا كرهه
في المسجد والاثار دالة عليه ويكره ترك شعر في المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل
الاصح كل بلد بما يناسبهن الدهن والغسل والافضل قميص مع سراويل الرداء
ولو مع قميص وهو احدى قولي العلماء ويحرم حلق اللحية ويجب الختان اذا وجبت
الطهارة والصلاة وينبغي اذا راهق البلوغ ان يختتن كما كانت العرب تفعل ليبلغ
يبلغ الا وهو مختون

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء
بمعنى غسل اليدو الفم الاني لقة اليهود فانه روي ان سلمان الفارسي قال انا نجد في
التوراة قال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله قال من بركة الطعام
الوضوء قبله وبعده وهو من خصايص هذه الامة كما جاءت الاحاديث الصحيحة انهم
يبعثون يوم القيمة وحديث ابن ماجة وضوء الانبيا قبلي ضعيف عند اهل العلم بالحديث
لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس عند اهل الكتاب خبر عن احد من الانبيا انه كان يتوضأ
وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذا عدموا
الماء ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة سواء
لفظي والراجح انه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور الا ان يحصل معه نضاق او
مخاط والافضل ثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق بجمعهما بغرفة واحدة ويجب
النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب تطهره بها سرا باتفاق
الايمة الاربعة وشذ بعض المتاخرين فاوجب النطق بها وهو خطا مخالف الاجماع وفي
في مذهب احمد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه واتفق الايمة على انه لا يشرع
الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تاديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق
بها الاحرام وغيره قال ابو داود لا احد يقول قبل الاحرام شيئا قال لانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسايرايمة المسلمين وفاعله مسيء

وان اعتقد

وان اعتقد دينا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيه وعزله عن الامامة ان لم يتب ويجوز
مسح بعض الراس العذر وقاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة
فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد وملك وابي حنيفة
والاصح الغسل وهو قول جمهور العلماء ولا اخذ ماء جديد للاذنين وهو اصح الروايتين
عن احمد وهو قول ابي حنيفة وغيره وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت
الطهارة وهو وجه لاصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا
يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحبا له ان
يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا

باب المسح على الخفين

قال ابو العباس وخفي اصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطايفة
من اهل المدينة واهل البيت وصنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاشربة في تحريم المسكر
ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة وصنف فيه كتابا وذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل
له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه و
علو قدره انكر في رواية واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن ابي شيبة انكاره
عن عايشة ولبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بانكار غير واحد والله
اعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة اية المايدة للمسح لامر بغسل الرجلين فيها واختلف
في الاية مع المسح والخفين فقالت طايفة المسح على الخفين ناسخ للاية قاله الخطابي قال
وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ القران بالسنة قال البطري مخصص وهو قول طايفة
وقالت طايفة هو من زايد على ما في الكتاب وطايفة بيان لما في الكتاب وقال ابو
العباس وجميع ما يدعى من السنة انه ناسخ للقران غلط اما احاديث المسح فهي تبين
المراد بالقرآن اذ ليس فيه ان لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وانما فيه ان من قام
الى الصلاة يغسل هذا عام فعل قايم الى الصلاة لكن ليس عاما لاحوال بل هو مطلق في
ذلك مسكوت عنه قال ابو عمر بن عبد البر معاذ الله ان يخالف رسول الله صل

كراهة لا ترتقي الى التحريم كسفر النزهة ومثله لا يمنع الترخص وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة
على الحاجة الى ذكر الجهاد وغيره والعمايم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فأ
يمسكها كما يمسك المحنك العمامة ومن غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى
فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع لبسه قبل كمال الطهارة فلبسه بعدها وكذا لبسها
قبل كمالها وهو احدى الروايتين ومذهب ابي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بغير
ان لبسهما محدثا جاز المسح وهو مذهب ابي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت
وهو رواية في المبسوط ولا يتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع و
اللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه حمل قصة عقبة بن عامر وهو قول مذهب
مالك وغيره من ائمة التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما
ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح راسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري
كان له الشعر المسوص على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور واذا حل الجبيرة تعلق
تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بها والى بالنقض ينتقض كحلق الراس الذي
ينبغي ان لا تنتقض بناء على انها طهارة اصل وجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان
الجبيرة بمنزلة باقي البشرة لان الفرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض
الى الحايل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى ما نبت من الشعر في الوجه والراس للشعث
غالا للشعر وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة لشدها
فالحقها بالحوايل الباقية تنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه ان تبنى
هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في حد الجبيرة ان كان بعد
البرء كالخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان اصحهما كما ذكرنا والله اعلم
ما ظن ناقضا وليس بناقض الا حدث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا ينقض
الوضوء ما لم يجاوز المعتاد وهو مذهب مالك والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة
من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت

الله عليه وسلم كتاب الله بل بيان مراده به وطايفة قالت كالشافعي وابي القصار وهما
الله ابو العباس ايضا ان الاية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين
والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كالايتين وهل المسح افضل ام غسل الرجلين
ام هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل في حق كل احد بحسب ما هو فلا يفعل
الخف يمسح عليه والا نزع خفيه افتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان
الغسل ولا يتخرق لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين
ويمسح اذا كان لابسا الخفين ويجوز المسح على اللفايف في احدى الوجهين حكاه ابن
تميم وغيره وعلى الخف الخرق ما دام اسم باقيا والمشي فيه ممكنا وهو قديم الشافعي في
اختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها الذي يشق نزعها الايد ورجل
كما جاءت به الاثار والاكتفاء باكثر القدم هنا او الظاهر منها غسلا او مسحا او على ما
مسح بعض الخف وهذا لا يتوقت وذكر في موضع اخر ان الرجل لها ثلاثة احوال الكشف
له الغسل وهو اعلى المراتب والستر للمسح وحالة متوسطة وهي النعل فلا هي مما يجوز
المسح عليه ولا هي بائزة فيجب الغسل فاعطيت حالة متوسطة وهي في النعل فلا هي
يجوز المسح عليه هو الرش وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش
وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن ابي اوس ورواه ابن
حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين
فاذا جاز عليهما فالنزول الذي لا يثبت الا بسير يشده به متصل او منفصل عنه اولى بالمسح
عليه من الجوربين وما يلبسه من فرو وقطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل او
منفصل مسح عليه بطريق الاولى واما اشتراط الثبات بنفسه فلا اصل له في كلام
احمد وانما المنصوص عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق
ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر مواراة المشي فيه كما ذكر ابو عبد الله بن بتيمية
ويجوز على العمامة القماوي وهي كالقلانس والمحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها

كراهة

واختار الآجري في غير القيء والنوم لا ينقض الوضوء مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو
اخص من رواية حكيت عن احمد ان النوم لا ينقض بحال ويستحب الوضوء من اكل
لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على ان النقض
بلحم الابل تعبدي فلا يتعدى الى غيره او معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو ابلغ منه حتى
يستحب عقيب الذبح ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك
وقال ابو العباس اخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا
كان لشهوة قال واذا امس المرأة لغير شهوة فهذا ما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب
الوضوء منه ولا يستحب الوضوء منه قال ابو العباس في قديم خطه خطر لي اول الردة
تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الاوقات
واذا كان كذلك فالنية من شرايط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من اهلها فلا استصحاب
في حقه فتبطل الطهارة وهو مذهب احمد ولا يفتح القاري المصحف وقاله طايفة من
العلما خلافا لابي عبد الله بطه ويجب احترام القرآن حيث كتب ويحرم كتابته
حيث يهان بول حيوان او جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقروا لحر هم
افضى الى مفسدة فالقيام دفعها خير من تركه وينبغي للانسان ان يسعى في سنة رضا
الله عليه وسلم واصحابه وعاداتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله اولى والدرهم المكتوب
عليه لا الا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها واذا كانت معه في منديل او خريطة
وشق امساكها جاز ان يدخل بها الخلا

باب الغسل

واذا وجب الغسل بانتقال المني فقياسه وجوبه بانتقال الحيض ويجب غسل الجمعة
على من له عرق او ريح يتاذى به غيره وهو بعض من سقصر مطلقا الاولى وغسل
الكافر بسبب يوجبه ثم اسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على انه شاب على طهارة
في الكفر اذا اسلم ويكره الذكر للجنب لا للحايض ولا يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف
بعرفه والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول

مكة كان نوعا عبث للطواف لا معنى له وفي كلام احمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب
اذا اراد النوم وظاهر كلام ابي العباس اذا احدث اعاده لمبيته على الطهارة وظاهر كلام
اصحابنا لا يعيده لتعليلهم بخفة الحدث او بالنشاط ويحرم على الجنب اللبث
في المسجد الا اذا توضا ولا تدخل الملايكة بيتا فيه جنب الا اذا توضا واذا توى الجنب
الحدثين او الاكبر ارتفعا وقاله الآجري ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو احدى الروايتين
في مذهب احمد ويكره الاغتسال في مستحم وما عر يانا وعليه اكثر نصوصه وفيه
عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول فهذا ان صح فنحو كنهيه عن البول في المستحم
ويجوز التطهر في الحياض التي في الحمامات سواء كانت قايفة او لم تكن وسواء كان الماء يسيب
يصب فيها او لم يكن وسواء كان نابيا او لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفايض
مطهرا وبدعا فهو مبتدع مخالف الشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وانكر ان يشرعوا
في الدين ما لم ياذن به الله ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض وجنابة وهو اصح
القولين في مذهب احمد قال ابو العباس في تقسيم الحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه
من السلف فصلا للترجيح الاقسام اربعة يحتاج اليها ولا محظور فلا ريب في جوازه
ولا محظور والحاجة فلا ريب في جواز بنايها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق
في عهد علي رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذا حرام ولكن كره ذلك لاشتماله غالبا على مباح
ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وارع لحدوده من ان يكثر فيها المحظور
فلم يكن مكروها واذا كان حاجة ومحظور غالبا فالحمامات منها ما هو واجب كغسل
الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مكروه قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والعيد
في البلاد الباردة لا يمكن الا في حمام واذا اغتسل في غيره خيف عليه التلف ولا يجوز الانتقال
الى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يسمى مكروها عند الحاجة الى استعماله في
طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال بناء الحمام واجب حيث يحتاج
اليه لاداء الواجب العام يشتمل على محظور مع امكان الاستغناء كما في الحمامات

اهله
فالحاجات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمام في الازمان المتاخرة فنحن نحمل نص احمد وتجنب ابن عمر وقد يقال نحن انما نكره بناءها
ابتداء فاما ما اذا بناها غيرنا فلا نامر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام احمد انما هو في البناء
لانه الابقى والاستدامة اقوى من الابتداء واذا اشتدت الحاجة انتفت الاباحة
كحرارة البلد وكذا اذا كان في البلد حمامات يكفيهم كره الاحداث ويتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع والاظهر ان الصاع خمسة ارطال وثلث عن اربعة سواصاع
الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء ابو حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن
قتيبة والقاضي ابي يعلى في تعليقه وابي البركات ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث
وصاع الماء ثمانية ارطال لكن مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية
ارطال عن اربعة الى خمسة ارطال وثلث والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد ترابا وهو رواية وبلز مجتول
الماء قرضا وكذا ثمنه اذا كان له ما يوفيه ولا يكره لعادم وطئ زوجته ومن رابح
له التيمم فله ان يصلي به اول الوقت ولو علم وجوده اواخر الوقت وفيه افضل به وقال غير
واحد من العلماء ومسح الجبيرة بالماء اولى من مسح الجبيرة ان خاف غسله وهو خبر من
التيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان في البلد
ولا يؤخره الى النهار ويجوز لفوات الجنازة قال وهو قول ابن عباس ومذهب
ابي حنيفة وقد ثبت انه عليه السلام تيمم لرد السلام وهو رواية عن احمد واسحاق
والمحتوم من خاف فوات العيد وقاله ابو بكر عبد العزيز والاوزاعي والحنفية بل من خاف
فوات الجمعة لمن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو
قول الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن احمد ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم
ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء ومن استيقظ اخر الصلاة وهو جنب وخاف
ان اغتسل خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ اول الوقت فليس له ان
يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي ومن امكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج

منه

منه الا بعد خروج الوقت كالغلام والمراة التي معها اولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم
ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي فاذا خرج الحمام لا اعادة الصلاة في الحمام بعد الوقت منهي عنها وتيمم
المراة بالتيمم عن الجنابة اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسال
في البيت وكل من صلى في الوقت كالمربحب الامكان فلا اعادة عليه وسواء كان
العذر نادرا او معتادا وقاله اكثر العلماء وصفة التيمم ان يضرب بيديه الارض
يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح والجريح اذا كان محدثا حدثا
اصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره فيصح ان يتيمم بعد
كمال الوضوء بل هذا هو السنة والفصل بين بعض اعضاء الوضوء وتيمم بعده ولا يستحب
حمل التراب معه للتيمم وقاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن احمد ومن عدم الماء والتراب
يتوجه ان يفعل ما يبتغي من صلاة فرض او نفل وزيادة قراءة على ما يجزي وفي الفتاوي
المصرية على اصح القولين وهو قول الجمهور واذا صلى قرا القراءة الواجبة قلت
والذي ذكره جد وغيره ان من عدم الماء والتراب لا يتنفل ولا يزيد في القراءة على ما يجزي
والله اعلم والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد واختارها
ابو محمد الجوزي وفي الفتاوي المصرية التيمم لوقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الصلاة
الاخرى كمذهب مالك واحمد في المشهور عنه هو احد الاقوال ولو بذل ماء للاولى من
حي وميت فاسلم او لمسلم او كافر لحي جاز بنجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار ابي البركات
قال ابن عباس وهذه المسئلة في الماء المشترك ايضا وهو ظاهر ما نقل عن احمد لانه اولى من
التشقيص واذا كان على وضوء وهو حاقن فانه يحدث ثم يتيمم اذ الصلاة بالتيمم وهو
غير حاقن افضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

باب ازالة النجاسة

واختلف كلام ابي العباس في نجاسة الكلب ولكن الذي نقل عنه اخيرا ان مذهبه
نجاسة غير شعره وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد واختيار ابي بكر عبد العزيز و
المسك وجلده طاهر ان عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس كذلك ما يبان من البهيمة وهي حية بل اذا كان ينفصل من الغزال في حياته جرى مجرى
البيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان ولا يتجس الآدمي بالموت
وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي واصح القولين في مذهب مالك وخصه في شرح العمدة
بالمسلم وقاله جده في شرح الهداية وتطهر النجاسة بكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه وهو
رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية واذا انتجس ما يفرض الغسل كثياب
الحرير والورق وغير ذلك اجزاء مسحه في اظهر قولي العلماء واصله الخلاف في ازالة النجاسة كما
انما المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي
يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلكم من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصقيلة كالسيف
المراة ونحوهما اذا انتجت بالمسح وهو مذهب مالك وابي حنيفة ونقل عن احمد مثله
في السكين من دم الذبيحة فمن اصحابه من خصصه بالمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من
علله كقولها وتطهر النعل ونحوه بالدلك بالارض اذا اصابه نجاسة وهو رواية عن احمد وذيل
المراة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسمعيل بن سعيد الشالنجي عن احمد
وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه ابو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر
وغيرهم وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة
فان نفس النجس لم يطهر لكن استحال وصح في موضع آخر ان الخمر اذا خللت لا تطهر
وهو مذهب احمد وغيره لانه منهي عن اقتنائها ما مور باراقتها فاذا امسكها فهو لتخليلها
لتخليلها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره ولو القى احد فيها شيئا يريد به افسادها
على صاحبها لا تخليلها او قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن اراقتها لكونها في حب
فيريد افسادها لا تخليلها فعموم كلام الاصحاب يقتضي انها لا تحل سد الذريعة وكما
ان تحل واذا انقلبت بفعل الله فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح يقع فيها من غير
فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة ان تحل وعلى طريقة من علل نجاسة الملقى للحل
فان القاضي ذكر في خمر التبن انها على هذه الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام

الامام يقتضي حلها وتحليل الذبح الخمر بمجرد امساكها ينبغي جوازه على ما سنعرفه فانه على
المنع بانه لا ينبغي لمسلم ان يكون في بيته خمر وهذا ليس بمسلم ولان الذبح لا ينفع من امساكها
وعلى القول بان النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كالدخان
والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز منه من طين الشوارع وغبارها
وان قيل انه نجس فانه يعفى عنه على اصح القولين ومن قال انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز
منه فقوله اضعف الاقوال ولو كان المايع غير الكثير اقل لتغيره بنفسه توقف ابو العباس
في طهارته وتطهر الارض النجسة بالشمس والريح وهو مذهب ابي حنيفة ويجوز التيمم والصلاة
عليها بعد ذلك ولو لم تغسل وتطهر غيرها بالشمس والريح ايضا وهو قول في مذهب احمد ونص
عليه احمد في جبل الغسال ويكفي غلبة الظن في ازالة النجاسة المذي وغيره وهو قول في مذهب
احمد ورواية عنه في المذي ونقل عن احمد في جراح الطيارة اكلت الجيف فلا يعجبني عرقها
قيل انه كره لاكلها النجاسة فقط وهو اولى ولا فرق في الكراهة بين جراح الطير وغيرها
وسواء كان ياكل الجيف ام لا واذا اشتكى فيها الروث هل هي مايوكل لحمه او لا فيه وجهان في
مذهب احمد مبنيان على ان الاصل في الارواث الطهارة الا ما استثني وهو الصواب او
النجاسة الا ما استثني قلت والوجهان يمكن ان يكونا اصلهما روايتين احداهما
قال عبد الله قال ابي الابوال كلها نجسة الا ما اكل لحمه الشافعية قال احمد في رواية محمد
بن ابي حارث في رجل وطئ على روثة الا يتوضا بول حمار او بردون فوخص فيه اذا لم يعرفه وبول
مايوكل لحمه وروثه وعذرته طاهر فيه مذهب احمد من الصحابة الى نجاسته بل القول بنجاسة قول
بعض لا سلف ومن الصحابة وروث دوابه طاهر عند اكثر العلماء ودود
الجرح ومني الادمي طاهر وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وقول الاصحاب الهر وما دونها
في الخلقة طاهر يعني ان جنسه طاهر فقد يعرض له ما يكون نجس العين كالكلب المتولد من
الهذرع فانه نجس ذكر القاضي ويتخرج طهارته بناء على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله طهرت
ولا بد ان يلحظ طهارة ظاهرة من الهذرع بان يغمس في ماء ونحو الان يقال انه لا يكون على بدنه

شئ منها ويطهر جلد ميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب
غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته وحكى ابو البركات
عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى في المذي انه يجزئ فيه النضح وهو احدى الروايتين
عن احمد ويرد البيض اذا دخلها الا انا ان تعذر يكره استعمال الاناء الذي فيه وكذلك يكره الصلاة
في ثوبه وقد سئل احمد في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه وقرن الميتة
وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز
الانتفاع بالنجاسات سوى ذلك كشحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي واوصى اليه احمد في
رواية ابن منصور ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فار ونحوه في الطعام وغيرها وهو
قول في مذهب احمد ولو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه
وذكر بعض اصحابنا وما تطاير من غبار الطريق النجسة ونحوه ولم يمكن التحرز منه عفي عنه
واذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لاجل الخلاف فيه فالخلاف في الكلب اظهر وفي
اقي فعلى احدى الروايتين يعفى عن يسير نجاسته واذا اكلت الهرة فارة ونحوها فاذا
طال الفصل طهر فمها بريقها لاجل الحاجة وهذا اقوى الاقوال واختاره طائفة من اصحاب
احمد وابي حنيفة وكذلك فواه الاطفال والبهائم والله اعلم

باب الحيض

ويحرم وطي الحايض فان وطي في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر ان يكون مصرورا وبالغ
تكرر من الزوج الوطي في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطاها في الدبر
ولم ينزجر ويجوز للحايض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله
ابو حنيفة من انه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يامرها بالاقامة عليه واحمد رحمه الله يقول
ذلك في رواية الا انها لا يقيده بحال الضرورة وان طافت مع عدم العذر توجه هنا
القول بوجوب الدم عليها ويجوز للحايض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك
وحكى رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها
حتى تغتسل ان كانت قادرة على الغسل والا يمت وهذا مذهب احمد والشافعي ولا

يتقدر اقل الحيض ولا اكثره بل كلما استقر عادة المراة فهو حيض وان نقص عن يوم او زاد
على الخمسة عشر او السبعة عشر ولا احد اقل سن تحيض فيه المراة ولا اكثر ولا اقل
الطهر بين الحيضتين والمبتدأة تجلس ما تراه من الدم مالم تر مستحاضة وكذلك المنتقلة
اذا تغيرت عادتها بزيادة او نقصان وانتقال فذلك حيض حتى تعلم انه استحاضة باستمرار
الدم والمستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادة النساء كما جاءت في كل
واحدة من هؤلاء حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذ الامام احمد بالسنن الثلاث
فقال الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام حبيبة
وحديث حمنة واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث
ام سلمة مكان حديث ام حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت اليها وقاله
احمد وفيه لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا والاحد لا اقل
النفاس ولا اكثره ولو زاد على الاربعين او الستين او السبعين وانقطع فهو نفاس
لكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعون منتهى الغالب والحامل قد تحيض
وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكى انه رجع اليه ويجوز التداخل
حصول الحيض الاوب رمعنا للقطن وقاله ابو يعلى الصغير والاحوط ان المراة لا
تستعمل واما منع نفوذ المني في مجاري البول والله اعلم

كتاب الصلاة

قد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة
او انها باقية على ما كانت عليه في اللغة وانها تصرف فيها الشارع تصرف اهل العرف فهي بالنسبة
الى اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة اقوال والتحقيق ان الشارع
لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظايرها كقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فذكر بيانا خاصا فلم يكن لفظ الحج منقولا ولكن قصد بالقصد مخصوص دل
عليه اللفظ نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلوات ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات
والهيئات ولا تلزم الشرايع الا بعد العلم وهو احدى الوجهين في مذهب احمد فهل هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تلزم الصلاة حربيا اسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوبها والوجهان في كل من ترك واجبا
قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم المناظنه عدم القحمة اولم يزك او اكل حتى تبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك اولم تصل مستحاضة والاصح لا قضاء ولا اثم اذا لم يقصر
اتفاقا المعفو عن الخطا والنسيان ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد او تقليد
واتصل به القبض لم يؤمر برده وان كان مخالفا للنص وكذلك النكاح اذا كان له خطا
الاجتهاد او التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان المفسد قائما فارقها بقي النظر
فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا واعراضا
عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه او من سمع ايجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه
اعراضا لا كفر بالرسالة فان هذا ترك للاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي كما ترك الكافر
الاسلام فهل يكون حال هذا اذا تاب قاربا الوجوب والتحريم تصديقا والتزاما
بمنزلة الكافر اذا اسلم ان التوبة تجب ما قبلها كالاسلام فهذه بعد ما قبلها فان من
خالف فيما قبلها فهنا اولى والمعاد القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر وقد يقال ليس
هذا باسوا حالا من الكافر المعاند والتوبة والاسلام يهدمان ما قبلهما ولا تلزم الصلاة
صبيا ولو بلغ عشرا وقاله جمهور العلما وثواب عبادات الصبي له قلت وذكره
الشيخ ابو محمد المقدسي في غير موضع والله اعلم ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله
بمحرم وفي الفتاوي المصرية يلزمه بلا نزاع ومن كفر بترك الصلاة الاصوب انه يصير
مسلما بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالامتناع كابليس وتارك الزكاة
وفيه متاخرو الفقها مسئلة يمتنع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقرا بوجوب
الصلاة فدعي اليها واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرا
او فاسقا قولين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع ان يعتقد ان الله فرضها ولا يفعلها
ويصبر على القتل هذا لا يفعله احد قط ومن ترك الصلاة فينبغي الاشاعة عنه
بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته والمحافظة على الصلاة

الصحيح انه يقتل كفرا وهو قول احمد وجماعة من السلف واستدلوا بالنصوص الواردة في ذلك

اقرب

اقرب الى الرحمة ممن لا يصليها ولو فعل ما فعل ولا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها لغير
الجمع واما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجد الماء بعد الوقت لا يجوز له التاخير الى بعد
الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة
اذا علم بعد الوقت انه يمكنه ان يصلي باتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه
ان يصلي في الوقت بحسب الامكان واما قول بعض اصحابنا لا يجوز تاخيرها عن
وقتها الا لنا وجمعها او مشتغل بشرطها فهذا لم يقله احد قبله من الائمة ولا من سائر
طوائف المسلمين الا ان يكون بعض اصحاب الشافعي فهذا اشكل فيه ولا ريب انه ليس
على عمومه وانما اراد صورا معروفة كما اذا امكن الوصول الى البيار ان يصنع جبلا يقتنع
ولا يفرغ الا بعد الوقت او امكن العريان ان يخيط ثوبا ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو
هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد واصحابه
وجماهير العلما وما اظنه يوافقه الا بعض اصحاب الشافعي ويؤيد ما ذكرناه ايضا ان
العريان لو امكنه ان يذهب الى قرية يشتري منها ثوبا ولا يصلي الا بعد الوقت لا يجوز
له التاخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد اذا خاف الوقت
صلى بحسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها
التاخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها

باب المواقيت

بدا جماعة من اصحابنا كالخرقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر ومنهم من يبدا
بالفجر كابي موسى وابي الخطاب والقاضي في موضع وهذا الجواب لان الصلاة الوسطى
هي العصر وانما تكون الوسطى اذا كان الفجر الاولى ومن زعم ان وقت العشا بقدر ثلثة
الفجر في الشتا والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وجمهور العلما يرون
ان تقديم الصلاة افضل الا اذا كان في التاخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي
اخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصليا اخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك ويعمل بقول
المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب احمد وسائر العلما المعتبرين

وكما شهدت به النصوص خلافا لبعض اصحابنا ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه مانع
من جنون او حيض لا قضاء الا ان يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول
مالك وزفر وكرواه زفر عن ابي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة
لزمته ان ادرك منها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب
احمد ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك اجماعا
وتارك الصلاة عمدا لا يكون له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم
وهو قول طائفة من السلف كابي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس
في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وامره عليه السلام الجامع بالقضاء ضعيف
لعدول البخاري ومسلم عنه وقال ابو الخطاب في الانتصار اذا مات في اثناء وقت الصلاة
قال بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالاجماع قال ابو الخطاب يحتمل عصيانه لانه انما
يجوز له التاخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التاخير في قضاء رمضان وقضاء النذر
والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يعصى وهو الصحيح
فلان ما وجب وجوبا موسعا لا يعصى من اخره الى اخر الوقت اذا مات كالميل التي ذكرناه
قال ابو العباس اما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا هو واجب على الفور
وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسئلة وانما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت
موسع والمذهب هناك انه اذا مات بعد استطاعة القضاء اطعم عنه والمشهور
في الصلاة لا يقضى فينتوجه التخريج فيها كما اقتضاه كلامه وقال ابو الخطاب اتفق
على الايجاب الموسع في القضا والحج والكفارة والزكاة والدين الموجل وهذا غلط
فان فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو
مذهب احمد والنائم ليس عليه ان يفعل الصلاة حال نومه بلا تراخ لكن تنازع العلماء
هل وجبت في ذمته بمعنى انه وجب عليه ان يفعلها اذا استيقظ او يقال لم تجب في
ذمته لكن انعقد سبب وجوبها على قولين وجمهور العلماء على انها قضاء ومنهم من يقول

هي او التراخي لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي
انه ان لم يفعله مات فانه يجب تقديمه قبل فعله فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون اداء
كقول الجمهور او قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تاثير لهذا النزاع في الاحكام
وانما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقدا الوقت فضاق اذا هم بتبييت خروجه او بالعكس
صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال ابو العباس في قديم خطه قول الباقلاني قياس
المذهب اذ الاعتبار بحال غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه
في المذهب في المغصوب الذي لا يرجى بروءه اذا يئس عن نفسه ثم برئ انه لا يلزمه
اعادة الحج اذا عتبر ما حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا اعرف بينهما فرقا

باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب
احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق
اهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء
من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ويعاقبه تاركه شرعا واما من زعم انه
سنة لا اثم على تاركه فقد اخطا وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة واذا صلاها
وحده اداء او قضاء واذن واقام فقد احسن وان اكتفى بالاقامة اجزاه وان كان
يقضي صلوات فاذن اول مرة واقام لبقية الصلاة كان حسنا ايضا وهما افضل
من الاقامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار اكثر اصحابه واما اقامة صلى
الله عليه وسلم ولاقامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وضيفة العام
الاعظم ولم يكن الجمع بينها وبين الاذان والاقامة فصارت الاقامة في حقهم افضل
من الاذان لخصوص الحكم وان كان لاكثر الناس الاذان افضل ويحرم ان يخرج
اذان القاعد لغير عذر كاحدى الوجهين في الخطبة واول الدليل يقتل احد من السلف
الاذان قاعد لغير عذر وخطب بعضهم قاعد لغير عذر واطلق احمد الكراهة والكراهة
المطلقة هل تصرف الى التحريم او التنزيه على وجهين قلت قال ابو البقا

الكبرى في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن قاعدا يعيد قال القاضي في هذا محمول على
نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله اعلم واكثر الروايات عن احمد المنع
من اذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها
وهو اختيار اكثر الاصحاب وذكر جماعة كثيرة عنه رواية بالاعادة اختارها الخرقي
وفي اجزاء اذان الفاسق روايتان اقواهما عدمه لمخالفته امر النبي صلى الله عليه وسلم واتساع
ترتيب الفاسق موذنا فلا ينبغي جوازه قولا واحدا والصبي المميز يخرج في اذانه
لليالي روايتان كشهادته وولايته وقال في موضع اخر اختلف الاصحاب في تحقيق
موضع الخلاف منهم من قال موضع الخلاف سقوط الفرض به والسنة الموكدة اذا لم يوجد
سواه واما صحة اذانه في الجملة فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد
قال لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية ابن
ابن سعيد وقد سئل عن الغلام يوذن قبل ان يحتلم فلم يعجبه والاشبه ان الاذان الذي
يسقط الفرض عن اهل القرية ويعتد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز ان يباشره
صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتد في مواقيت العبادات واما الاذان
الذي يكون سنة موكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان
والصحيح جوازه ويكره ان يوصل الاذان بذكر قبله مثل قول بعض الموذنين قبل
الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية ويستحب للموذن ان يرفع فمه ووجهه
الى السماء اذا اذن او اقام ونص عليه احمد كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء ان يرفع
بصره الى السماء وكما يستحب للمحرم بالصلاة ان يرفع راسه قليلا لان التهليل والتكبير
اعلاه بذكر الله لا يصلح الا له فاستحب الاشارة به كما يستحب الاشارة بالاصبع الواحدة
في التشهد والدعاء هذا بخلاف الصلاة والدعاء اذ المستحب فيه خفض الطرف واذا اقيمت
الصلاة وهو قاعد يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلاة تحية المسجد قال ابن منصور
رايت ابا عبد الله احمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف اخذ الموذن في الاقامة

وكونه جائزا اذا اذن
ان غيره صح

نجلس

فجلس والخروج من المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام او مكروه في المسالة وجهان
الا ان يكون المتاذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه احمد والندب الاذان
والاقامة مختص بالصلوات الخمس واما الندب لغير الاذان والاقامة فالسنة ان ينادى
للكسوف الصلاة جامعة لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة ولا ينادي للعيد والاستسقاء قاله طائفة
من اصحابنا ولهذا لا يشرع لهما اذان ولا اقامة ولا يروح على نص احمد خلافا للقاضي لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس على الكسوف فاسد لاعتبار وقال الامدي
السنة ان يكون الموذن من اولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان
وان كان من غيرهم جاز قال ابو العباس ولم يذكر هذا اكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد
لا يقدم بذكر فانه نص على ان المتنازعين في الاذان لا يقدم احدهما يكون ابنه هو
الموذن وما سوى التاذين قبل الفجر من تسبيح وتنشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو
ذلك في المآذنة فهذا ليس مسنونا عند الائمة بل قد ذكر طائفة من اصحاب مالك والشافعي
واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقم دليل على استحبابه ولا حدث سبب
يقتضي احداثه حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما
كان كذلك لم يكن لاحد ان يامر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وان
شرطه واقف رأى اهل ان في بعض هذه الامور مصلحة راجحة على مفسدتها فيقتصر
من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة
ويستحب ان يجيب الموذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة
كل ذكر ورد عاوجب سببه في الصلاة ويجيب موذنا ثانيا فاكثر حيث يستحب
ذلك كما كان الموذنان يوذنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الموذنون الذين
يوذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد ليس اذانهم مشروعا باتفاق
الائمة بل ذلك بدعة منكرة وقد اتفق العلماء انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحاجة وقد ذهب طائفة من اصحاب مالك واحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحج
اليه وظاهر كلامه يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة وقال في موضع اخر يقول مثل ما
يقول الا في الحيعلة فيقول لاحول ولا قوة الا بالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها
وقاله جمهور العلماء وليس عند احد رخص في اول الوقت الذي يجوز فيه اتباذين الا اصحابنا
قالوا لا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز الافاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي ان يكون الليل
الذي يعتبر نصفه اول غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اول طلوع
الشمس واخر غروبها لانقسام الزمان الليل والنهار ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في
احد الحديثين ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر
وفي الاخر حين يمضي نصف الليل يعني ليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا انتصف الليل
الشمس يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا ولو قيل تحديد وقت العشا الى نصف
الليل تارة والى ثلثه اخرى من هذا الباب لكان متوجها ويستحب اذا اخذ المؤذن في الاذان
ان لا يقوم اذ في ذلك تشبه بالشيطان قال احمد لا يقوم اول ما يبدأ ويصبر قليلا

باب ستر العورة

اختلفت عبارة اصحابنا في وجه الحرة في الصلاة
فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة وانما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة
والتحقيق انه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر ولا يختلف المذهب ان
ما بين السرة والركبة من الامة عورة وقد حكى جماعة من اصحابنا ان عورتها السوءتان فقط
كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما
وكلام احمد بعد شيء عن هذا القول ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان
المغصوب هذا اذا كانت الصلاة فرضا وهو اصح الروايتين عن احمد وان كان نفلا
فقال الاصري لا تصح رواية واحدة وقال ابو العباس اكثر اصحابنا اطلقوا الخلاف وهو
الصواب لان منشأ القول بالصحة ان جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان
يثاب من وجه ويعاقب من وجه وينبغي ان يكون الذي يجر ثوبه في الصلاة خيلاء على هذا

الخلاف

الخلاف
ان المذهب انه حرام وكذلك لبس ثوب فيه صقا ير قلت لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه يجري
على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب والله اعلم ولو كان المصلي جاهلا بالمكان
والثوب انه حرام فلا اعادة عليه سواء قلنا ان الجاهل بالنجاسة يعيد او لا يعيد لان عدم
علمه بالنجاسة لا يمنع العين ان تكون نجسة وهذا اذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية
بل يكون طاعة واما المحبوس في مكان غصب فينبغي ان لا تجب عليه الاعادة اذا صلى فيه قولا
واحدا لان لبثه ليس بحرام ومن اصحابنا من يجعل فيمن لا يجد الا الثوب الحرير روايتين
كمن لم يجد الا الثوب النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج من نفسه او ماله ينبغي
ان يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير اذنه اذا لم يكن محوطا
عليه وجهين وان المذهب الصحة بوجه انه يدخله ويأكل من ثمره فلان يدخله بلا اكل ولا
اذى اولى واحرى والمغصوب بعقد فاسد من الثياب والعقار افتى بعض اصحابنا بانه كالمغصوب
وعلى هذا فمن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق لمستحق
لعباده والا لم تصح فيه الصلاة وكذلك الحكم في الطهارة وكذلك المركوب والزاد في الحج وهذا
يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ومن لم يجد الا ثوبا لطيفا ارسله على كتفه وعجزه
وصلى جالسا ان قدر عليه فان لم يجد الا ثوبا قصيرا ستر به وصلى قائما وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي
جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة او سفينة
مغصوبة فهو كالارض المغصوبة وان صلى على فراش مغصوب فوجهان اظهرهما البطلان
ولو غصب مسجدا وغيره بان حوله عن كونه مسجدا بعوى ملكه او وقفه على جهة اخرى لم
تصح صلاة فيه وان بقاه مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه ففي صحة صلاته فيه وجهان
اختار طائفة من المتاخرين الصحة والاقوى البطلان ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل
وقياس المذهب ضمانه وان لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا
فله الاستتار به عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الاصري وغيره وهو الصواب المقطوع به
وقيل انه المنصوص عن احمد لان ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب ان يستتر مجايطا او نحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحو ذلك ان امكن ويستحب الصلاة في النعل وقاله طائفة من العلما والعبد الابق لا يصح
نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي ايضا كما جاء في
الحديث مرفوعا بنفي قبول صلاته واستطاعا من بقدر زايد عاسة العورة في الصلاة
وهو لخذ الزينة فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر
العورة اذ انا بان العبد ينبغي له ان يلبس ازين ثيابه واجملها في الصلاة ۞

باب اجتناب النجاسة

ومواضع الصلاة ووجوب تطهير البدن
من الخبث يحتج عليه باحاديث الاستنجا وحديث التنزه من البول وبقوله صلى الله
عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالما ثم صلي فيه من حديث اسما وغيرها وبحديث
ابي سعيد في ذلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما وطهارة البقعه يستدل عليها
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي ان هذه المساجد لا تصلح لشي من البول
والعذرة وامر بصب الما على البول ومن صلى بالنجاسة ناسيا او جاهلا فلا اعادة
عليه وقاله طايفة من العلما لان ما كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد
مخطيا او ناسيا لا يبطل العبادة وذكر القاضي في المجرد والآمدي ان الناسي يعيد
رواية واحدة عن احمد لانه مفرط وانما الروايتان منصوصتان عن احمد في الجاهل
بالنجاسة فاما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقتان والنهي عن قربان
المساجد لمن اكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلما وحكى القاضي عياض
ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن
ذلك انما هو سد لذريعة الشرك وذكر طايفة من اصحابنا ان القبر والقبرين لا يمنع من
الصلاة لانه لا يتنا ولها اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام
احمد وعامة اصحابه هذا الفرق بل عمموا كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع
الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لانه جمع مقبر
قال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة ما حول القبور لا يصل فيه فهذا ينبغي ان يكون

المنع

المنع مشاعا ولا لحرمة القبر المنفرد وفنايه المضاف اليه وذكر الآمدي وغيره انه لا يجوز الصلاة
في المسجد الذي قبلته الى القبر حتى يكون بين حايطه وبين المقبرة حايل آخر وذكر بعضهم
هذا منصوص احمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة اصحابنا بين ان
يكون الحش في ظاهر جدار المسجد وباطنه واختار ابن عقيل انه اذا كان بين المصلي وبين
الحش ونحو حايل مثل جدار المسجد لم يكره والاول هو المأثور عن السلف والمنصوص
عن احمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخوله الكنيسة المصورة فالصلاة
فيها اولى وفي كل مكان تصاوير اشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك
ويقتضي كلام الآمدي وابي الوفا ابن عقيل انه لا تصح الصلاة في ارض الخسف وهو قوي
ونص احمد لا يصلي فيها وقال الآمدي ويكره في الرحا ولا فرق بين علوها واسفلها قال
ابو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفرضية في
الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب احمد واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فانها
كانت نفلا فلا يلزم الفرض به لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال
هذه القبلة فيشبه والله اعلم ان يكون ذكر هذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت
بيانا لان القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها ليلا يتوهم متوهم ان استقبال
بعضها كاف في الفرض لاجل انه صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم ان الكعبة
في الجملة هي القبلة فلا بد ان يكون لهذا الكلام فايدة وعلم شي قد يخفى ويقع في محل
الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو اعلم بمعنى ما سمع وان
نذر الصلاة في الكعبة جايز كما لو نذر الصلاة على الراحلة واما ان نذر الصلاة مطلقا
اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذا به حذو الفرض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوي انه صلى الله عليه وسلم
عام حمار غلط من عمر بن يحيى المازني وانما المعروف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته
او البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم في رواية اخرى ولفظ

لم يذكر البخاري حديث عمر وهذا وقيل ان في تغليطه نظر وقيل انه شاذ لمخالفته رواية
الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لاهل المدينة
ومن جرا مجراهم كاهل الشام والجزيرة والعراق واما اهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب
من مطلع الشمس في الشتا وذكر طايفة من الاصحاب ان الواجب في استقبال القبلة استقبال
هوا يها دون بنيانها بدليل المصيا على ابي قبيس وغيره من الجبال العاليه فانه انما
يستقبل الهوى لا البنيان وبدليل ما لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فانه يكفيه
استقبال العرصة قال ابو العباس الواجب استقبال البنيان واما العرصة والهوى
فليس بكعبة ولا بنيا واما ما ذكروه من الصلاة على ابي قبيس ونحوه ذكرنا ما ذكر لان بين
يدي المصيا قبلة شاخصة مرتفعة وان لم تكن مساميتة له فان المساميته لا تشترط
كما لم تكن مشروطة في الايتمام بالمامووم واما اذا زال بنا الكعبة فنقول بموجبه وانه لا تصح
الصلاة حتى ينصب شيئا يصيا اليه لان احمد جعل المصيا على ظهر الكعبه لا قبلة له فعلم
انه جعل القبلة الشي الشاخص وكذلك قال الامدي ان صلى بازاء الباب وكان مفتوحا
لم تصح وان كان مردودا صحت وان كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة
صحت لانه يصل الجزء من البيت فان زال بنيان البيت وصا وبين يديه شيء منصوب
كالسترة صحت لانه يصل الى جزء من الجهة الصلاة وان لم يكن بين يديه شيء لم تصح
وهذا من كلام الامدي يدل على ان البنا لو زال لم تصح الصلاة الا ان يكون بين يديه
شيء وانما يعني به والله اعلم ما كان شاخصا كما قيده فيما اذا صلى الى الباب ولانه انما علل
ذلك بانه اذا صلى الى سترة فقد صلى الى جزء من البيت فعلم ان مجرد العرصة غير كاف
ويدل على هذا ما ذكره الازرقي في اخبار مكة ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير لا تتبع
الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس
من ورايها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل
على ان الكعبة التي يطاف بها ويصلى اليها لا بد ان يكون شيئا منصوبا شاخصا وان

العرصة

العرصة ليست قبلة ولم ينقل انه احد من السلف خالف في ذلك ولا انكره نعم لو فرض انه تعذر
نصب شيء من الاشيا موضعها بان يقع ذلك اذا هدم او السيل من الحبشة في
آخر الزمان فهنا ينبغي ان يكتفي حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفي للمصيا ان يخطا خطا
اذا لم يجد سترة فان قول ابرهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من اصحابنا ان البنا
اذا زال صحت الصلاة الى هوا البيت مع قولهم انه لا يصلى على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق
بانه اذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا
يلزم من سقوط الشي الشاخص اذا كان معدوما سقوط استقباله اذا كان موجودا
كما فرقنا نحن بين حال امكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سايل الشروط بين حال
الوجود والعدم والقدرة والعجز فاذا قلنا لا بد من الصلاة الى شيء شاخص فانه يكفي شخصه
ولو انه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال ابو المحسن الامدي لا يجوز ان يصلي
الى الباب اذا كان مفتوحا لكن ان كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت فعلى هذا
لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد ان يكون مثل اخرة الرحل لانها السترة التي قدر بها
الشارع السترة المستحبة فلان يقدر بها الواجب اولى وان كانت السترة التي فوق السطح
ونحو بنا او خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جاز ان
الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك لبن واجر بعضه فوق بعض او خشبة
معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره اصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه
ان يكتفي في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن
الزبير دليل على الاكتفا بكل ما يكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعدة عليها لا تتبع
في مطلق البيع قلت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وان لم يتبع في
مطلق البيع لانه حال ضرورة والضرورة بالمصيا الى الصلاة على ظهر الكعبة او باطنها
اذ يمكنه ان يتوجه الى جزء منها او ان يستقبل جميعها والله اعلم وقال ابن حامد وابن
عقيل في الواضح وابو المعالي لو صلى الى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام ولما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك
الاحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا للعبادتين وقال القاضي
في التعليق يجوز لمن توجه اليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه الى حايط الكعبة قال
ابو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبالعيان
من مشاهدة من الخلق الكثير لما نقضته ابن الزبير وفعل احدهم لا يصل الفرض في الحجر فقال
لا يصل في الحجر من البيت قال ابو العباس والحجر جميعه ليس من البيت وانما الداخل في
حدود البيت ستة اذرع وشئ فمن استقبل ما زاد عليها لم تصح صلاته **الباب**

النيّة والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله فقصده ضرورة ويحرم حتى
لشكه في النية لعلمه انه ما دخل الا بنية ولو احرم منفردا ثم نوى الامامة صحت صلاته
فرضا ونفلا وهو رواية عن احمد اختارها ابو محمد المقدسي وغيره ولو صلى اماما او جنازة
فاخطا صحت صلاته ان كان قصد خلف من حضر وعما من حضر والا فلا ووجب استئنافه
النية التكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا كما لا صعوبة فيه بل عامة الناس
انما يصلون هكذا وقد يفسر بانبساط اجزاء النية على اجزاء التكبير بحيث يكون اولها
مع اوله واخرها مع اخره وهذا لا يصح لانه يقتضي عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو
اول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع النية مع جميع اجزاء التكبير
وهذا قد تتوزع في امكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج
وايضا فما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون
قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي والاتي النية من
الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه الى اخرها **باب**

تسوية الصفوف وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه
السلام راى رجلا باديا صدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وقال عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليهما

وترجم

وترجم عليه البخاري ثم من لم يقم الصف قلت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فمراده
بثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا امر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجزيه
غيرها وهو قول مالك واحمد ولما يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه
الاتيان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية
وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الاخر
وبين وجهت وجهي الى اخره وهو اختيار ابي يوسف وابن هبيرة ولا يجمع بين لفظي
كبير لو كثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القراءات السبع ان يقرا
هذا تارة وهذا تارة لا يجمع بينهما ونظايره كثيرة والافضل ان ياتي في العبادات الواردة
على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك و
المفضول قد يكون افضل من اشفاعه به اتم ويستحب التعوذ اول كل قربة ويجهر
في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ويخرج ذلك احيانا فانه المنصوص
عن احمد تعليما للسنة ويسن الجهر بالبسملة للتاليف كما استحب احمد ترك القنوت في
الوتر تاليفا للماموم ولو كان الامام مطلعا يتبعه المامومون السنة اولى وقد نص عليه قلت
وحكى عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهويه والظاهر
ان هذا القول اخذ من قوله انه يجهر بها احيانا وهذا الماخذ ليس بجيد والله اعلم والبسملة
اية منفردة فاصلة بين السور ليست من اول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها وهذا
ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات وروى
ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على اهل مكة كما
الجهر بها واما اهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما ذكر
وسيل له يجمع احاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقيل له هل فيها شئ صحيح فقال العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فنه صحيح ومنه ضعيف وتكتب البسملة اول الكتب

كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صدر سورة النمل وانه ليس في شيء من القرآن ذكر البسملة في ابتدا
جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة وهي تطرد الشيطان وانه يستحب
اذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة وتحميدة ونحوهما وقد قال
افضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيما اعظم سورة في القرآن رواه البخاري وذكر
معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي اعظم آي القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام وحكي
عن ابي العباس ان تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف اي ذوات الحروف واللفظ بعضه
افضل من بعض وهذا قول بعض اصحابنا ولعل المراد بغير آية الكرسي والفاتحة لما تقدم
والله اعلم ومعاني القرآن ثلاثة اصناف توحيد وقصص وامر ونهي وقل هو الله احد
متضمنة ثلث التوحيد ولا تستحب قراءتها ثلاثا اذا قرئت منفردة وقال في موضع اخر لسنة
اذا قرأ القرآن كله ان يقرأها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلما ليزداد علما في
المصحف واما اذا قرأها منفردة او مع بعض القرآن ثلاثا فانها تعدل القرآن واذا قيل
ثوابه قرأتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما
في الوصف كما في قولك وعدل ذلك صياما ولعله لا يجوز ان يستغني بقرأتها ثلاث
مرات عن قرأة سايل القرآن لحاجته الى الامر والنهي والقصص كما لا يستغني من علك نوعا
شريفا من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج الى تفهمه اياه بالترجمة قلت
وذكر غير هذا المعنى والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف
عشر حسنات رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب المراد بالحرف الكلمة والوقوف
القرآني على رؤس الآي سنة وان كانت الاية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف
او غيرذلك والقرأة القليلة بتفكر افضل من الكثيرة بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة
صريحا او نقلا عن احمد ما يدل عليه نقل عنه شيخنا جامع جمل كل شيء واكثر الصلاة
والصيام و[illegible] كل فعلة نوافله وكان اكثر فكره ايهما افضل فذكر ما جاء في
الفكر تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال فرأيت هذا عند اكثر للفكر وما خالف المصحف

وصح سنده صحت الصلاة به وهو افضل الروايتين عن احمد ومصحف عثمان احد الحروف
السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلما ويكره ان يقول مع امامه اياك نعبد واياك
نستعين ونحوه وقرأة المأموم اصول الاقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فاحد الطرفين
لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول اكثر السلف اذا سمع
قرأة الامام انصت واذا لم يسمع قرأ لنفسه فان قرأته افضل من سكوته والاستماع لقرأة
الامام افضل من السكوت وعلى هذا افضل القرأة حال مخافته الامام واجبة على المأموم او
مستحبة على قولين في مذهب احمد اشهرهما انها مستحبة ولا يقرأ حال تفرغ امامه واذا سمع
همهمة الامام ولم يفهم قرأة قرأ لنفسه وهو رواية عن احمد وغيره استحب في صلاة الجهر
سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة
تتسع لقرأة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك والقرأة اذا سمع هل هي محرمة او مكروهة
وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين في مذهب احمد وغيره احدهما القرأة محرمة وتبطل
الصلاة بها حكاه ابن حامد والثاني لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور من
مذهب احمد وهل الافضل للمأموم قرأة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه
استمعها مقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القرأة بغيرها افضل قلت فمقتضى
هذا انما يكون غيرها افضل اذا سمعها والا فهي افضل من غيرها والله اعلم ولا يستفتح ولا
يستعيذ حال جهر الامام رواية واحدة وانما الخلاف في سكوت الامام والمعروف عند
اصحابه ان النزاع في حال الجهرانه بالاستماع يحصل مقصود القرأة بخلاف الاستفتاح
والتعوذ وما ذكره من ان قرأة المأموم وقت مخافته الامام افضل من استماعه غلط
بل قول اهل حمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولى لان استماعه بدل عن قرأته والمرأة اذا
صلت بالنساء جهرت بالقرأة والا فلا تجهر اذا صلت وحدها ونقل ابن اصرم عن احمد
فيمن جعل على قرابه اماميه يعيد الصلاة قال ابو اسحاق بن شاقلا لانه لم يسمع هل قرا
الحمام لا والا ما نمنع من التسمع وقال ابو العباس بل لتركه الانصات الواجب وصحيح

عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير رواه ابو داود
والبخاري في التاريخ وقد روى عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا حديث باطل قال ابو
العباس وهذا وان كان محفوظا فلعل ابن ابزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في موضع
المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد انه لم يتم التكبير
والا فالاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وروى ابو بكر بن ابي
شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان اميرا في زمن عمر واذا رفع الماموم
راسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد وهو
رواية عن احمد واختارها ابو الخطاب والاجري وابو البركات ويسن رفع اليدين اذا قام
المصلي من التشهد الاول الى ان الثنه وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن
في الركوع والرفع منه ومن لم يقدر على رفع يديه لابن يادة على اذنيه رفعهما لانه يأتي
بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها ويبطل بتحمل تكبيرة الركن الفعلي القولي وهو مذهب
الشافعي واحمد ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر والاخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو
قيل ان الصلاة تبطل بذلك اقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع
وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختار الشريف ابو جعفر وغيره
فيهم بنو هاشم وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة وفي دخول ازواجه في اهل بيته
واله روايتان المختار الدخول وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين
اداروا عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع اخر ان حمزة افضل من
حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا يجوز الصلاة على غير الانبياء اذا اتخذت
شعارا وهو قول متوسط بين قول من قال بالمنع مطلقا وهو قول طائفة من اصحابنا
ومن قال بالجواز مطلقا وهو منصوص ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد
والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرا اية الكرسي مرة لاجر العدد
فضله والتسبيح المامور به انواع احدها ان يسبح عشرا ويكبر عشرا والثاني

ويحمد عشرا ع

ان يسبح احد عشرة ويحمد احد عشرة ويكبر احد عشر والثالث ان يسبح ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع
ان يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك و
له الحمد وهو على كل شئ قدير والخامس ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويكبر اربعا وثلاثين والسادس ان يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر
خمسا وعشرين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب صلاة من الصلوات لغير عارض كما
ابو الانتصار وتعليم الماموم ولم يستحبه الائمة الاربعة وما جاء في خبر ثوبان من ان
الامام اذا خص نفسه بالدعا فقد خان الماموم المراد به الدعاء الذي يومن عليه كدعاء
القنوت فان الماموم اذا امن كان داعيا قال الله موسى قد اجيبت دعوتكما وكان
احدهما يدعو والاخر يومن والماموم انما امن لاعتقاده ان الامام يدعو فلو خان الامام لم يفعل
فقد خان الامام الماموم للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختمه بذلك كله وبالتامين وصفة
المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما صحت به الاخبار قال ابو العباس
الاحاديث الصحاح لم اجد في شئ منها صليت على ابرهيم وآل ابرهيم بل المشهور في اكثر
الاحاديث والمراد لفظ ال ابرهيم وفي بعضها لفظ ابرهيم وروى البيهقي لجمع بين
لفظ ابرهيم وآل ابرهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجة
موقوفا على ابن مسعود قلت بل البخاري روى في صحيحه لجمع بينهما والله اعلم
واتفق المسلمون على ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل الرسل لكن وقع النزاع في انه وحده
هل هو افضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بانه وحده افضل من جملتهم كما ان تصديقه
وزن بجموع الامة فرجح بهم وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن ابي زيد في صفة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمدا ال محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة قلت

ستقا

وحكى القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله اعلم ويحرم الاعتداء في الدعا كقوله
شيئا انه لا يحب المعتدين وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب
ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعا لفعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي
ولا يستجيب واذا لم يخلص الداعي في الدعا ولم يجتنب الحرام تبعد اجابته الا مضطرا او
مظلوما ويستحب للمصلي ان يدعو عقب السلام بما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذ
ان يقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد
ضمير الدعا لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال
ابن الزاغوني بل بعده والدعا سبب لجلب المنافع ودفع المضار لانه عبادة يثاب
عليها ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب اهل السنة والجماعة واذا
ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت اليها طوعية
ومحبة كان افضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها وهو قول الجنيد
وكثير من عباد البصرة والتكبير مشروع في الاماكن العالية وحال ارتفاع العبد وحيث
يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعياد واذا علا شرفا واذا رقا الصفا والمروة واذا
ركب دابة والتسبيح في الاماكن المنخفضة كما في السنن عن جابر كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك وفي نهيه
صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن اشرف الكلام
اذ هو كلام الله وحالتا الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الادب منع كلام
الله ان لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتصاب اولى به **باب**

ما يبطل الصلاة النفخ اذا بان منه حرفان هل يبطل ام لا في المسئلة عن مالك و
احمد روايتان وظاهر كلام ابي العباس ترجيح عدم الابطال والسعال والعطاس والتثاؤب
والبكاء والتأوه والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشيا كالنفخ بل اولى بان لا يبطل فان
النفخ اشبه بالكلام من هذه والاظهر ان الصلاة تبطل بالقهقهة اذ فيها اصوات عالية

تنا في الخشوع

تنا في الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما ينافي مقصود
الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها كلاما ويبطل الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود
البهيم وهو مذهب احمد والمشهور عن الائمة انه اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة
انها لا تبطل ويسقط الفرض بن لكن قال ابن حامد والغزالي في الاحيا وتبعه ابن الجوزي
تبطل وعلى الاول لا يثاب على ما عمله بقلبه فلا يكفر من سيئاته الا بقدر والباقي يحتاج
الى تكفير فاذا ترك واجبا استحق العقوبة فاذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه
وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذي
لا يصلي الا رياء وسمعة فهذا عمله حابط لا يحصل له ثواب ولا يرتفع عنه عقاب وابو حامد
ونحوه سووا بين النوعين فان كليهما انما يسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير
ان تبرأ ذمته ولا ترتفع عنه عقوبة الاخرة والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة
خطا ولا باس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بالاشارة وقاله طائفة من العلماء
ولا يثاب على عمل مشوب اجماعا ومن صلى بسر نجس عمدا او كلها الناس اثيب على ما اخلصه
لله لا على ما عمله للناس ولا يظلم بذلك احدا ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل وهو
رواية عن احمد ولا يما اذا بدل ضادا بظا وهو وجه في مذهب احمد وقاله طائفة من العلماء
ولا باس بالقراءة لخائف يحيل للمعنى عجزا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في
الصلاة الحية والعقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى النخل فيأخذه ويقتل
به الحية والعقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج اليه المصلي من الافعال كان
ابو برزة معه فرس وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية ان يفلت قال احمد ان فعل
كما فعل ابو برزة فلا باس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذا لا يقدر بثلاث خطوات
والثلاث فعالات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاثة كما يقوله من يقوله من اصحاب
الشافعي واحمد فانما ذلك اذا كانت متصلة واما اذا كانت مقطوعة فيجوز وان زاد على
ثلاث والله اعلم **باب** سجود التلاوة قال ابو العباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذي يتبين لي ان سجود التلاوة واجب وطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن احمد
ومذهب طايفة من العلما ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط
الصلاة بل يجوز على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة واختاره البخاري
لكن السجود بشروط افضل ولا ينبغي ان يخل بذلك الا لعذر والسجود بلا طهارة خير من
الاخلال به لكن قد يقال انه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد
قاريه وان كان ذلك السجود جايزا عند جمهور العلما والافضل ان يسجد قايما وقاله طايفة
من اصحاب احمد والشافعي وسجود الشكر لا يفتقر الى طهارة كسجود التلاوة ووافق
ابو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة ولو اراد الانسان الدعا فعفر وجهه
عمدا في التراب وسجد له ليدعو فهذا سجود لاجل الدعا ولا شيء يمنعه وابن عباس سجد سجودا
مجردا لما جاء نعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية
فاسجدوا وهذا يدل على ان السجود يشرع عند الايات فالمكروه هو السجود بلا سبب
ومن البديع ان من صلى الصبح او غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الارض وذكر
غير واحد من العلما ان هذا السجود من المنكرات وانما تقبيل الارض ونحو ذكر هما في السجود
ما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحنا كالركوع اما اذا اكره
على ذلك بحيث انه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا باس واما ان فعله لنيل الرياسة والمال فحرام

باب سجود السهو يشرع للسهو للسهو عند الجمهور

شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن احمد ومذهب ابن ابي طالب
وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة امور الشرع ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي
الجمار وغير ذلك واظهر الاقوال وهو رواية عن احمد الفرق بين الزيادة والنقص وبين
الشك مع التحري والشك مع البنا على اليقين فاذا كان السجود لنقص كان قبل السلام
لانه جابر لتتميم الصلاة وان كان للزيادة كان بعد السلام لانه ارغام للشيطان لئلا

يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شك وتحرى فانه اتم صلاته وانما السجدتان
ارغام للشيطان فيكون بعد وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم اكملها فقد
اتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيم للشيطان واما اذا شك
ولم يترجح له الرجح فيعمل هنا على اليقين فاما ان يكون صلى خمسا او اربعا فان كان صلى
خمسا فالسجدتان تشفعان له صلاته ليكون كانه صلى ستا لا خمسا وهذا انما يكون
قبل السلام فهذا القول الذي نضرناه تستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك وما
شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعد
وجوبا وهذا احد القولين في مذهب احمد وعليه يدل كلام احمد وغيره من الائمة وهل
يتشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة اقوال ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد
وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب احمد والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك والتكبير
لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عامة اهل العلم
وان نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل او تكلم او خرج من المسجد وهو رواية عن
احمد

باب صلاة التطوع والتطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة

ان لم يكن المصلي اتمها وفيه حديث مرفوع رواه احمد في المسند وكذلك الزكاة
وبقية الاعمال واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من جهاد لم يرق
فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها
احمد وغيره والعمل بالقوس والرمح افضل من الثغر وفي غيره نظيرها ومن طلب العلم او
فعل غير ما هو آخر في نفسه لما فيه من المحبة لله لا لله ولا لغيره من الشركا فليس فيه هذا
بل قد يثاب بانواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي امثالها فتعم بذلك واما بغير ذلك
وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع من الجهاد من جهة انه من فروض
الكفايات واشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود
والمتاخرون من اصحابنا اطلقوا القول بان افضل ما تطوع به الجهاد وذلك اذا اراد ان

المكتبة الألوكة www.alukah.net

يشبه تطوعا باعتبار انه ليس بفرض عين عليه حيث ان الفرض قد سقط عنه وان باشره
وقد سقط الفرض فهل يقع فرضا او نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا
اعادها بعد ان صلاها غيره وابنى على الوجهين في اعادة صلاة الجنازة جواز فعلها
بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح ان ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر
وان كان ابتدا الدخول في ذلك تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان
نفلا ثم يصير اتمامه فرضا والطواف بالبيت افضل من الصلاة فيه وهو قول
جمهور العلما والذكر يقلب افضل من القراة بلا قلب وقال ابو العباس في رده
على الرافضي بعد ان ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وابي حنيفة ومالك للعلم
والتحقيق انه لا بد لكل من الاخرين وقد يكون كل واحد افضل في حال كفضل النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابرهيم بن جعفر لاحمد الرجل
يبلغني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال قال لي احمد انظرها هو اصلح لقلبك فافعله
وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقه اعجب الي من حفظه ويجب الوتر على من
تهجد بالليل وهو بعض من يوجبه مطلقا ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه
بين فعله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو
احدى الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل
مصل في جميع الصلوات المكتوبة في الفجر والمغرب كذلك بما ناسب تلك النازلة واذا صلى قيام
رمضان فان قنت جميع الشهر او نصف الاخير او لم يقنت بحال فقد احسن والتراويح
ان صلاها كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحد عشر ركعة او كمذهب مالك ستا وثلاثين
او ثلاث عشرة او احد عشر فقد احسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيت فيكون
تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشا فقد سلك
سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ويقرا اول ليلة في رمضان في عشا الاخرة بسورة القلم
لانها اول ما نزل ونقله ابرهيم بن محمد بن الحارث عن الامام احمد وهو احسن ما نقله غيره

انه يستدي بها التراويح ومن السنن الراتبة اربع قبل الظهر وهو مذهب الشافعي وليس للعصر
سنة راتبة وهو مذهب احمد وما سن فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ان فعلها
في بعض الاحيان فلا باس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة وتستحب المداومة على صلاة الضحى
لمن لم يقم في ليله وهو مذهب من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن ابو العباس
له قاعدة معروفة وهي ان ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالرواتب كما نص
الامام احمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل اتى يوم الجمعة ولا يكره التطوع
مضطجعا لغير عذر وهو قول جمهور العلما وقراة الاذاعة حسنة عند اكثر العلما ومن
قراة الاذاعة قراتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك
واما قراة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان
الصحابة يفعلونها كابي موسى وغيره وتعليم القران في المسجد لا باس به اذا لم يكن فيه ضرر على
المسجد واهله بل يستحب تعليم القران في المساجد وقول الامام احمد في الرجوع الى القول
التابعي عام في التفسير وغيره وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة وصلاة
الرغايب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف واما ليلة النصف
من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد
بدعة وكذلك صلاة الالفية وتقول المراة في سيد الاستغفار ومافي معناه امتك
وبنت امتك او بنت عبدك وان كان قولها عبدك بن عبدك له مخرج في العربية بتاويل
شخص وتكفر الظهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفه وعاشوراء الصغائر فقط
وكذا الحج لان الصلاة ورمضان اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء
في الفضيلة وهو احدى الروايات عن احمد ونص الامام احمد رواية اصحابه على كراهة
صلاة التسبيح ولم يستحبها امام واستحبها ابو المبارك على صفة لم يرد بها الخبر واما
ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يسمعوها بالكلية وقال الشيخ ابو محمد المقدسي
لا باس بها فان الفضايل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابو العباس بالخبر الضعيف

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى ان النفس ترجو اذلك الثواب وتخاف ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات
والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمثله اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره لكن يجوز
ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه او قبحه بادلة الشرع وقالوا في التيمم بضربتين
العمل بالضعيف انما يشرع فيما قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف
عمل به اما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس
المامور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد اثيب على ذلك والنهي عند قيام الشمس
الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضي السنن الراتبة ويفعل ماله سبب في
اوقات النهي وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار جماعة من اصحابنا وغيرهم ويصلي
صلاة الاستخارة وقت النهي في امر يفوت بالتاخير الى وقت الاباحة ويستحب ان يصلي
ركعتين عقيب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث ابي هريرة وابي سعيد تفضل صلاة الرجل
في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين
درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل
الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبع
والعشرين ذكر فيه صلاة منفردا وصلاته في جماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن
كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة فاتته لمرض او سفر فانه يكتب له
كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فانه يكتب له
ما كان يعمل في الاقامة فاما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قاعدا اذا
مرض او سافر يصلي قاعدا او وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم وقال
ابو العباس في الصائم المسلول خير التفضيل في المعذور الذي يباح له الصلاة وحده
كقوله صلى الله عليه وسلم الرجل قاعد على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به المعذور
كما في الخبر انه خرج على اصحابه وقد اصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذكر وذكر في

موضع ان من صحا قاعدا لعذر له اجر القائم والجماعة شرط للصلوات المكتوبة وهو
احدى الروايات عن احمد واختارها ابن ابي موسى وابو الوفا بن عقيل ولو لم يمكنه النهاك
الا بمشيه في ملك غيره فعل فاذا صلى منفردا لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي
المصرية واذا قلنا هي واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن احمد وغيره من ائمة السلف
وفقهاء الحديث فهؤلاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين
احدهما لا تصح وهو قول طائفة من قدماء اصحاب احمد ذكره القاضي في شرح المهذب
عنهم والثاني تصح مع اثمه بالترك وهو المأثور عن احمد وقول اكثر اصحابه وليس للامام
اعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فاعليه او غيرهما والائمة متفقون على انه بدعة
مكروهة وفي الفتاوي المصرية واذا صلى الامام بطائفة ثم صلى بطائفة اخرى تلك الصلاة
بعينها لعذر جاز ذلك للعذر مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له ان يفعل ذلك لغير عذر ولا
يعيد الصلاة من بنا المسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض اصحابنا وذكره بعض
الحنفية وغيرهم ومن نذر انه متى حفظ القرآن صام مع كل صلاة فريضة اخرى وحفظه لا
يلزمه الوفا فانه منهي عنه ويكفر كفارة يمين ولا تترك الجماعة الا بركعة وهو احدى الروايتين
عن احمد واختارها جماعة من اصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي
اختارها الروياني وعلى الروايتين ان تساوت الجماعتان فالثانية من اولها افضل ويصح
ايتمام مفترض بمتنفل وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب الشافعي واختيار ابي محمد المقدسي
وغيره من اصحابنا واصح الطريقين في مذهب احمد انه يصح ايتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس
ولا يخرج ذلك عن ايتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا او كانت صلاة المأموم اقل وهو
اختيار ابي البركات وغيره وحكى ابو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين
واختار الجواز قال ابو العباس سئلت عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه على طريق
الاحتياط هل يأثم به المفترض قال قياس المذهب انه يصح لان الشاك يؤدي بنية
الوجوب اذا احتاط ويجزيه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب اجزاه كما قلنا

في ليلة الغيم اولم نقل بوجوبه لتقوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ وكذلك سائر صور الشك في وجوب صلاة او صيام او طهارة او زكاة او نسك وكفارة او غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب ثم تبين وجوبه فان هذا وقع فيه خلاف لانها بنية النفل وعكسه ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فان هذا وقع فيه خلاف لانها في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيه هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد والمأموم اذا لم يعلم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة اعاد الامام وحده وهو مذهب احمد وغيره ويلزم الامام مراعاة المأموم ان تقرب بالصلاة اول الوقت او اخره وليس له ان يزيد على القدر المشروع وينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد يزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احيانا والقدماء بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والثواب في الاقصى بخمسمائة والجبن ليسوا لها الا نسبي في الحد والحقيقة انهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع وكان ابو العباس اذا اتى بالمصروع وعظ من صرعه وامره ونهاه فان انتهى والا فالمصروع اخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارق ضربه حتى يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من ضربه ويصيح ولا يقدم في الامامة بالنسب وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله ورسوله واذا كان بين الامام والمأموم معادات من جنس معادات اهل الاهوى او المذاهب لم ينبغ ان يؤمهم لان المقصود بالصلاة جماعة انما تتم بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فان امهم فقد اتى بواجب وحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل اذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليه واذا فعل الامام المأموم ما يسوغ فيه الاجتهاد وتبعه المأموم وان كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر وصلاة الوتر واذا ايتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه والا تصح الصلاة خلف اهل الاهواء

والبدع

والبدع والفسقة مع القدرة وتصح امامة من عليه نجاسة يعجز عن ازالتها عمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الامام ركنا يعتقده المأموم ولا يعتقده الامام صحت صلاته خلفه وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال ابو العباس في موضع اخر لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دون ما يسوغ فيه الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور عن احمد وقال في موضع اخر ان الروايات المنقولة عن احمد توجب اختلافا وانما تظاهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب الاعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبغي تولية الفاسق ولا يجوز ان يقدم العاصي على افضل الا لمصلحة راجحة ويقتضي به ان كان مما يسوغ به ذكره القاضي وتصح صلاة الجمعة ونحوها خلف امام الحي وهو قول في مذهب احمد ومن تأخر يلا عذر فلما اذن جاء وصلى قدامه عذر وتصح صلاة القذ لعذر وقاله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فالافضل ان يقف وحده ولا يجذب من يصف معه لما في الجذب من التعرض في الجذوب وان كان الجاذب يطيعه فايهما افضل له والمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة او وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حصل اثنان في الصف فرجة فايهما افضل وقوفهما جميعا او يسد احدهما الفرجة وينفرد الاخر رجح ابو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان بقاء الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سائغا ومن اخر الدخول في الصلاة مع امكانه حتى قضى القيام او كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجزئ صلاته عند جماهير العلماء وما الشافعي فعليه عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع وانما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق والمرأة اذا كان معها امرأة اخرى تصافها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو احدى

القولين في مذهب احمد وحيث تحت الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لعذر والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته اذا كان لعذر وهو قول في مذهب احمد بل نص احمد وغيره وينبغي مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجا اليه ولم يقصد الضرر فان لم يحتج الضرر ولا حاجة فلا ينبغي وهو احدى الروايتين عن احمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله ابو العباس فيما بني جوار جامع بني امية ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الا لعذر كما دلت عليه السنن والآثار وينهى عن اتخاذ المسجد بمقبرة ومقيلا قاله احمد في رواية حرب وقد سيل عن الشارح في العيد قال لا يعجبني في زماننا هذا لما فيه من فتنة وهذا يعم سائر الصلوات والله اعلم

باب صلاة اهل الاعذار

من عجز المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايماء بطرفه وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال احمد لا يعجبني ونقل عن احمد اذا صلى المتوقف في الاجزاء وتوقفه عن القول بالاجزاء يقتضي انه يخرج على قولين [illegible] الصحابة كان يتم الصلاة على عهد رسول الله [illegible] في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل سفر سواء قل وكثر ولا يتقدر بمدة وهو مذهب ظاهر ونص حنبلي فيه وسواء كان مباحا او محرما ونص ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من اصحاب احمد والشافعي وسواء نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فلا وروي هذا عن جماعة من الصحابة وقرر ابو العباس قاعدة نافعة وهي ان ما اطلقه الشارع يعمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يحد [illegible] تحديده بمرة فلهذا كان الماء ثلاثين طاهر الطهور ويجزئ ولا يسلب [illegible] الحس ما لم تكن مستحاضة ولا اقل سنه واكثره ولا اقل السفر وكل [illegible] ارضه وخروجه صلى الله عليه وسلم الى قبا لا يمشي سفرا ولم يكن [illegible] لا يتزود ولا يتأهب له اهبة

السفر

التسفر هذا مع قصر المدة كما المسافة القريبة في المدة الطويلة سفر البعيد في المدة القليلة ولا حد للدراهم والدينار فلو كان اربعة دوانق او ثمانية خالصا او مغشوشا قل غشه لان الدراهم الاسود عمن في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تاجيل في الدية وانه نص احمد فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم يوجلها وان رأى الامام تاجيلها فعل والا فالواجب احد الامرين لا يسوغ والخلع فسخ مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظان [illegible] المسافة ودون كم سفه الفرسخ [illegible] تركه غيرهما والافضل التطهر [illegible] في السفر [illegible] بحيث الصلاتين [illegible] من السفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك ويفعل [illegible] من تقديم وتاخير وهو ظاهر مذهب احمد المنصوص عليه ويجمع لتحصيل الجماعة والصلاة في الحمام حيث جاز هو فيه خوف فوات الوقت وخوف حرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه سيل لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته فلم يعلله بمرض ولا غيره واوسع المذاهب في الجمع مذهب احمد فانه جوز الجمع اذا كان له شغل كما روى انس ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واول المقاصد وغيره نص احمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة والاولاة في الجمع في وقت الاول وهو ماخوذ من نص الامام احمد في جمع المطر اذا صلى احدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا باس ومن نصه في رواية ابي طالب والمروذي المسافر ان يصلي العشاء قبل ان يغيب الشفق وعلله احمد بانه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من اصحاب الشافعي واختاره ابو الخطاب في عباداته ويجوز للرضيع الجمع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه احمد ويجوز الجمع ايضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره ابو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة او حصول ضرر بالمشي

او تبرز للخضرة ويصليها صلاة الخوف في الطريق اذا خاف فوات الوقوف بعرفة وهو احد الوجوه
الثلاثة في مذهب احمد **باب اللباس** وليس الحرير حيث يكون مبتذلا
بحيث يكون القطن والكتان اعلا قيمة منه وفي تحريمه اضرار بهم لانه ارخص عليهم يخرج
على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج غير الاصناف الخمسة
اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو اقل من غيره ففيه ثلاثة اوجه التحريم
والكراهة والاباحة لحديث السير او القسي [illegible] ما ظهر فيه الحرير ان ما
فيه خيط حرير [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم حرم ما ظهور الحرير فيها ولم يسأل اهل [illegible]
مع ان العادة انه اقل فان استويا فالاشبه بكلام [illegible]
مخطوطة بحرير قال البخاري في صحيحه قال عاصم على ابي بردة قد نرى علما القسية قال
ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقال ابو عبيد ثياب
يؤتى بها من مصر فيها حرير عند انتقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست حريرا صمتا
وهذا هو الملحم والخز [illegible] وجهين احدهما انه سداه من حرير واللحمة ابريسم
اللحمة وهو الذي بيعه ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم من الحرير والسدا للثوب فلا
باس به والثاني ان الخز ثمانين والحرير مستور بالوبر فنه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم
لثلاثة اشياء الوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم
لردي الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض اصحابنا المتاخرين الملحم
والقسي والخز من صور الوجهين وجعل التحريم قول ابي بكر لانه حرم الملحم والقسي والاباحة
قول ابن البنا لانه اباح الخز وهذا لا يصح لان ابا بكر قال وليس الخز ولا يلبس الملحم
ولا الديباج واما المنصوص عن احمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره
ممن زعم ان في الخز خلافا فقد غلط واما لبس الرجال الحرير كالالوية والقباطحرام على
الرجال بالاتفاق على الاجناد وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرر

عاقولين اظهرهما الاباحة واما اذا احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهل يجوز
بالنزاع واما لباسة الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان اظهرهما التحريم
وليس اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن الاصل ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على
تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو
في معناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج الى النظر في تحليله وتحريمه
وتباح المنطقة الفضة في اظهر قولي العلماء وكذلك المراكش وغشاء القوس والنشاب
والجوشن والقرقل والخوذة وكل ما هو حلية للمهمات التي يحتاج اليها كركوب الخيل والكلاليب
التي يحتاج اليها اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهي متصلة
بالسير ليست مقصودة كالخاتم والاصل في الباب ما ذكرنا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم
لباس الفضة على الرجال ولم يحرمه على النساء وانما حرمه على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم
آنية الذهب والفضة ورخص في اللباس اوسع من الآنية لان حاجتهم الى اللباس اشد
وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها
لا تباح والثاني تباح في السيف خاصة والثالث تباح في السلاح وكان
عثمان بن حنيف في سيفه مسمار من ذهب والرابع وهو الاظهر يباح يسير الذهب
في اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان اربعة اصابع فما دونها وخواتيم القباب
وحلية القوس كالسهم والبرد ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خرصيصه
والخرصيصه عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام
احمد في مسنده وجعل القاضي ابو يعلى تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم
المكروه والصحيح انه محرم وحكى بعض اصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل
العمامة والخف والقباء الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق
الذي لا يستر البشرة وغير ذلك [illegible] عنه وعاد وليها كابيها وزوجها ان ينهاها
عن ذلك وهذه العمائم التي تلبسها النساء [illegible] وسهن حرام بلا ريبة كما لبس ابو العباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد سئل عن لبس القبا والمطرى ليس له التشبه في لباسه بلباس اعداء المسلمين والتباس
والزي الذي يتخذه بعض السالك من الفقرا والصوفية من الفقها وغيرهم بحيث يصير
شعارا فارقا كالمراهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان
المسئلة الاولى هل يشرع ذلك استحبابا لتميز الفقيه او الفقير من غيره فان طايفة من المتاخرين
استحبوا ذلك واكثر الايمة لا يستحبون ذلك بل يكرهونه لما فيه من التميز عن الامة بثوب
الشهرة وهذا فيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من

وجه

المسئلة الثانية ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العبا وغير ذلك
الناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقا اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار
الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب الى الخرقة
واللبسة وكلا القولين والفعلين خطا والصواب انه جايز كلبس غيره فلكل وانه قد يستحب
ان يرى الرجل ثوبه للحاجة كما رقع عمر الخ ثوبه وعايشة وغيرهما من السلف وكما
لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس ايضا التواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث
من ترك جيد اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
واما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة وكذلك تعمد صبغ الثوب ليفر فاديه
او حد الثوب ليظهر التحتاني او المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه اضاعة المال
ونقص قيمة او فيه اظهار التشبه بلباس اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره
فانه هذه من النفاق والتلبيس فهذه النوعان فيهما ارادة العلو في الارض والفساد
والدار الاخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مع ما في ذلك من النفاق
وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها او يكره اصحابه ان يلبس غيرها
هذا ايضا شيء حسنه وليس للانسان ان يطول القميص والسراويل وساير اللباس اسفل
من الكعبين

باب صلاة الجمعة

من اقام في بنا كالحمام وبيوت الشعر ونحوها وهو احد قولي الشافعي ومكاه الازرقي
رواية عن احمد ونقل ابو النضر الفيحاء عن احمد ليس على اهل البادية جمعة لانهم ينتقلون
فاسقطها عنهم وعللها بانهم غير مستوطنين وقال ابو العباس في موضع آخر
يشترط مع اقامتهم في الخيام ونحوها ان يكونوا ممن رعون كما يزرع اهل القرية ويحمل
ان تلزم الجمعة مسافر اله القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب
واثنان يسمعان وهو احدى الروايات عن احمد وقول طايفة من العلماء وقد يقال
بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لانه انتقال
الى اعلى الفرضين كالمريض يخلف المسافر فان فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا
وذكر الموت ولا بد من مسمى الخطبة عرفا ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب
في الخطبة ان يشهد ان محمدا عبده ورسوله واوجب ابو العباس في موضع آخر الشهادتين
وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال في موضع آخر ويحتمل
وهو الاشبه ان يجب الصلاة عليه في الدعا والا يجب مفردة تقول عمر وحال الدعا موقوف
بين السما والارض حتى تصل على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم على الدعا لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب اما معنى
ذكر وهو اشبه من ان يقال الواجب لفظ التقوى ومن اوجب لفظ التقوى فقد يحتج بانها
جاءت بهذا اللفظ في قوله ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وليست كلمة يجمع المامور به من كلمة التقوى قال الامام احمد في قوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقيل في الخطبة والصحيح
انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انها نزلت تدل على وجوب الاستماع وصح
بانها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا انما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه
لانها يحتمل الوقوع وعدمه لان اذا اظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط

غالبا والظرف لفعل لا بد ان يشتمل على الفعل والامر يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي عليه سرا ورفع الصوت قدر ما بعض الخطباء مكروه او محرم اتفاقا
لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول سيكت ودعاء الامام بعد صعوده لا
اصل له ويكره للامام رفع يديه حال الدعا في الخطبة وهو اصح الوجهين لاصحابنا لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا واما في الاستسقاء فرفع يديه لما
على المنبر ويقرا في فجر الجمعة الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما وهو
منصوص احمد وغيره ويكره تحري سجدة غيرها والسنة اكمال السجدة وهل اتى وصلاة
الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا المصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس
وقال ابو العباس في مواضع اخر ليس لاحد ان يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف اذا
لم يكن بين يديه فرجة الا يوم الجمعة ولغيرها الا ان هذا من الظلم والتعدي لحدود الله واذا
فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في اظهر قولي العلماء واذا وقع العيد
يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وهو اظهر اجازة الامام وهو مذهب احمد واما القصاص
الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسالون فهؤلاء منعهم من اهم الامور فانهم يكذبون و
يخطئون الناس ويشغلون عما يشرع من الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصروا والوا
والامام يخطب فان هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ان تنهى باتفاق الائمة وينبغي
لولاة الامور ان يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عين وهو مذهب
ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال بوجوبها على النساء اذا قلنا من شرطها
الاستيطان وعدد الجمعة فيفعلها المسافر والعبد والمراة تبعا ولا يستحب قضاؤها لمن
فاتته منهم وهو قول ابي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه افتتح خطبة بغير والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذلك هو مشروع
في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهب ابي حنيفة واصحابه

والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم والتوكيد فيه اكد
من جهة امر الله به والتكبير فيه اوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو قول الشافعي
الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر اوكد من جهة انه يشرع ادبار الصلوات
وانه متفق عليه وعيد النحر افضل من عيد الفطر ومن سائر الايام

والاستغفار المامور به عقيب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية ام يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود
السهو وبيض لذلك ابو العباس والذي يدل عليه كلام احمد في اكثر المواضع وهو
الذي تدل عليه السنة واثار السلف ان الاجتماع على جنس القرب والعبادات كالاجتماع
على الصلاة او القراءة وسماعها او ذكر الله او دعائه او تعليم العلم او غير ذلك نوعان
نوع شرع الاجتماع له على وجه المداومة وهو تسعة موقت يتكرر بتكرر الاوقات
كالجمعة والعيدين والحج والصلوات وسبب يتكرر بتكرر الاسباب كصلاة الاستسقاء
والكسوف والايات والقنوت في النوازل والموقت فرضه ونفله اما ان يعود بعود
اليوم وهو الذي يسمى عمل اليوم والليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والاذكار
والادعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل واما ان يعود بعود الاسبوع
كالجمعة وصوم الاثنين والخميس واما ان يعود بعود الشهر كصيام ايام البيض
او ثلاثة ايام من كل شهر والذكر المأثور عند رؤية الهلال واما ان يعود بعود الحول
كصيام شهر رمضان والعيدين والحج والمسبب حاله سبب ليس له وقت ظاهر محدود
كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل وما لم تشرع فيه الجماعة كصلاة
الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر
نوعه في باب صلاة التطوع والاوقات المنهي عن الصلاة فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنوع الثاني مالم يسن له الاجتماع المعتاد الدايم كالتعريف في الامصار والدعا المجتمع عليه عقيب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القران اوتلاوته اوسماع العلم والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لايكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب احيانا ويباح احيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه احمد في الاجتماع على الدعا والقراة والذكر ونحو ذلك فالتفريق بين السنة والبدعة في المداومة امر عظيم ينبغي التفطن له

باب صلاة الكسوف

يجهر بالقراة في صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب احمد وغيره ويصلي صلاة الكسوف لكل اية كالزلزلة وغيرها وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد وقول محققي اصحابنا وغيرهم ولا كسوف الا في ثامن وعشرين اوتاسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدا القمر والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كسئلة اليمين به والتوسل الايمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعايه وشفاعته مما هو فعله او افعال العباد المامور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المامور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيله وقصد القبر للدعا عنده رجا الاجابة بدعته لا قربة باتفاق الايمة وقول القايل انا في بركة فلان و تحت نظره ان اراد بنظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعا لي فانتفعت بدعايه او انه علمني او ادبني وانا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتاديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان اطيع الله فكذب

كتاب صلاة الجنايز

واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتدا السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفايه وعرض الاديان عند الموت على العبد ليس امرا عاما لكل احد ولا هو ايضا منفيا عن كل احد بل من الناس من لا تعرض عليه الاديان ومنهم من تعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا

الذي

الذي امرنا ان نستعيذ منه في صلاتنا ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آدم وعمل القلب من التوكل والخوف والرجا وما يتبع ذلك والصبر واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والاصبر لا ننافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطلوبة باجماع المسلمين قال الله تعالى واخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون الى غير ذلك من الايات وينبغي للمومن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا ايهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد لان من غلب خوفه وقع في نوع من ايأس ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الامن من مكر الله وتعتبر المصلحة في عيادة الداعية ولا نشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم واتفقت الامة بالثناء او الاساءة عليه وهو احد القولين وتواطي الرويا كتواطي الشهادات ومن ظن ان غيره لا يقوم بامر الميت تعين عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراة الفاتحة في صلاة الجنازة وهو ظاهر نقل ابن طالب ويصلى على الجنازة مرة بعد اخرى لانه دعا وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال ابو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها الا لسبب مثل ان يعيد غير الصلاة فيعيدها معهم او يكون هو احق بالامامة من الطايفة الثانية فيصلي بهم ويصلى على القبر الى شهر وهو مذهب احمد واذا صلى على جنازة على اعناق الرجال وهي واقفة فهذا له ما خذان الاول استقرار المحل فقد يخرج فيه ما في القتلة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرايض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلي الجنازة بحيث لو كان اعلا من راسه وهذا قد يخرج فيه ما في علو الامام على الماموم فلو وضعت على كرسي او منبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قال ابو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق او على دابة او صفير على يدي رجل لم يجز لان الجنازة بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص وجماعة يشترط حضور الميت بين يدي المصلي ولا يصلى على غايب عن البلد ان كان صلى عليه

وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج الستور وما يقاربه سور ايصل عليه
لكن هذا الاصل فلا بد من انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضي
وغيره انه يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لانه اذا من اهل الصلاة
في البلد لا يعد غايبا عنه ولا يصلي كل يوم على كل غايب لانه لم ينقل يوميه قال الامام احمد
ان مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة
يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب انه بدعة ومن مات وكان لا
يزكي ولا يصلي الا في رمضان ينبغي لاهل العلم والدين ان يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا
لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له
وان كان منافقا فمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد ان
يترحم على من مات كافرا ومن كان مظهر الفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكباير فلا
بدان يصلي عليهم بعض الناس ومن امتنع من الصلاة على احدهم صحيح زجر الى مثاله عن
مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعى له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان
اولى من تفويت احداهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على
عدم الوجوب ولما استحباب الترك لا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة ولو لاجل
اهله فقط احسانا اليهم لتالف او مكافاة او غير ذلك روى ابو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الميت يبعث يوم القيمة في ثيابه التي قبض فيها اخرجه ابو داود
في صحيح وغيره وحمله ابو سعيد الخدري على ان الثياب التي يموت فيها الجسد يبعث فيها
وقال طوايف من اهل العلم كابي حاتم وغيره المراد بذلك يبعث على ما مات عليه من العمل
سواء كان صالحا او سيئا ورجح ابو العباس هذا بان الذي جاء في الحديث انه يبعث
على ما مات عليه رواه ابو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة بينت انهم يحشرون عراة
ويستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل
واذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن ازالته تبع على الصحيح وهو احدى الروايتين

وانكر

وانكر بقلبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النساء بالدف مع
الجنازة منكر ينهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو غاصب وهو مذهب الايمة
الاربعة وغيرهم ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبنيها ويتعين ازالتها
قال ابو العباس ولا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه المشي الى المسجد
الا على الجنازة فله ذلك ولا يترك المسجد ويستحب ان يدعوا للميت عند القبر بعد الدفن
واتفقا قال احمد لا باس به قد فعله علي والاحنف وروى سعيد عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقف فيدعوا وانه معتاد بدليل قوله كنا في الكنافقين والاصل عدم احدهم
مات ابدا ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره اكثر المفسرين وتلقين الميت بعد
دفنه ليس بواجب باجماع المسلمين ولكن من الايمة من رخص فيه كالامام احمد وقد استحبته
طايفة من اصحابه واصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده انه بدعة كما يقوله من
يقوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة وهو
اعدل الاقوال وغير المكلف يمتحن ويسال وهو احدى الوجهين في مذهب احمد قاله ابو
حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فاكثر في قبر واحد وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها
جماعة من الاصحاب وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا فضر بعضهم القبر بلة الصلاة على الجنازة
وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع وانما معناه تعمد تاخير
الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير صلاة العصر الى اصفرار الشمس لا عذر فاما اذا
وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل ان يحفر قبره قبل ان
يموت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا اصحابه والعبد لا يدري اين يموت
واذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح ويستحب البكاء على
الميت رحمة له وهو اكمل من النوح لقوله صلى الله عليه وسلم هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده متفق عليه والميت يتاذى بنوح اهله عليه مطلقا وقاله طايفة من العلماء وما يهيج

المصيبة من انشاد الشعر والوعظ لهن النياحة وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقه ويحرم
الذبح والتضحية عند القبر ونقل عن احمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الاكل من
هذه الذبيحة وقال ابو العباس في موضع اخر واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة
وهو يشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها
ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر ابيه المسلم واستفاضت الآثار
بمعرفة الميت باحوال اهله واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بانه
يرى ايضا وبانه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا ويجتمع
ارواح الموتى فينزل الداعي الى الادنى لا العكس ولا تتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن
احمد كراهة القراءة على القبور وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء اصحابه ولم ينقل احد
من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر افضل ولا رخص في اعتياده عيدا كاعتياد
القراءة عنده في وقت معلوم او الذكر او التهليل وانتماذ المصاحف عند القبر بدعة
ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم ينقل احد
من الائمة المعتبرين ان الميت يوجر على استماع القرآن ومن قال انه ينتفع بسماعه دون
ما اذا بعد فقوله باطل مخالف للاجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة
على المحتضر فانها تستحب بنص وقال ابو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبر
ان الشجر والنبات يسبح ما دام اخضر فاذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة
عند المعذب مما يوجب تخفيف العذاب عنه كما يخفف عن الميت بمجاورة الرجل الصالح
كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع ان يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في
غيره من الجمادات مثل حنين الجذع اليابس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر
عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح يسبح مسموعا لا بالحال كما هو له بعض
النظار واما هذه الوقوف على التربة فيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته
وكون هذه الاموال معونة على ذلك وحاضة عليه اذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض

البلاد

مطلب

البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفاسد اخر من حصول القراءة لغير الله والتاكل
بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى امكن
تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك فالوجه النهي عن ذلك والمنع وابطاله وان ظن حصول
مفسدة اكثر من ذلك لم يدفع احد الفسادين باحتمال اعلاهما ولم يكن من عادة السلف
اذا صلوا تطوعا او صاموا تطوعا او حجوا تطوعا او قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك الى
موتى المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه افضل واكمل وقال ابو العباس
في موضع اخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة
كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الائمة وكذا لو دعا له و
استغفر له والصدقة عن الميت افضل من ختمة وجميع الناس ولو اوصى ميت ان يصرف
ماله في هذه الختمة وقصده التقرب الى الله صرف الى محاويج يقرأون القرآن ختمة واكثر
وهو افضل من جمع الناس ولا يستحب اهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا
هو الصواب المقطوع به قاله ابو العباس واقدم من بلغنا انه فعل ذلك عبد الله بن الموفق احد
الشيوخ المشهورين كان اقدم من احمد وطبقته وعاصره وعاش بعده واتفق السلف والائمة
على ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا
يقبله بل اتفقوا على انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل
على الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
واذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلا القبر
كما كان الصحابة يفعلون وهذا للتراع اعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور
فليس بصحيح وانما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر والقبلة فقال اصحاب ابي حنيفة
يستقبل القبلة والاكثرون على انه يستقبل القبر وفحشية قبور الانبياء والصالحين
وغيرهم ليس مشروعا في الدين والصواب الذي عليه المحققون ان الحاضر عليه السلام
ميت لم يدرك الاسلام وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يمت بحيث فارقت روحه بدنه

بل هو حي مع كونه توفي والتوفي هو الاستيفاء وهو يصلح للتوفي النوم وللتوفي الموت الذي
هو فراق الروح البدن ولم ينكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا ونهى النسا
عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه او تحريم فيه قولان وظاهر كلام ابي العباس ترجيح
التحريم لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وتصحيحه اياه ورواه الامام
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وانه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة
لا تشرع لها زيارة لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر في طريقها
فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن ولا يحل للمرأة ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها وهذا
باتفاق المسلمين ويستحب ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم
طعاما للناس وهو مذهب احمد وغيره ولا بد ان تكون مقابر اهل الذمة متميزة عن مقابر
المسلمين وكلما بعدت عنها كان اصلح ومذهب سلف الامة وائمتها ان العذاب والنعيم
يحصل لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة او معذبة وايضا
تتصل بالبدن احيانا فيحصل لها مع النعيم والعذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم
والعذاب يكون للبدن دون الروح واهل الكلام لهم اقوال شاذة فلا عبرة بها وروح
الآدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك ابو محمد بن نصر المروزي قال عبد الغني الكتاني
المحدث المعروف ليس من بقور الانبياء ما يثبت الا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال
غيره وقبر ابرهيم ايضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
مرة قال ما نعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسمعيل فانه تحت الميزاب بين الركن والبيت
وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجر سدر وموضعه اشد
الارض حرا وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه اجمعين قال ابو العباس
والقبة التي على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي ابنا الحسين وابو
جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحايط او قريبا من ذلك وان رأس
الحسين هناك واما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى ابي بن كعب في دمشق

قف على الملك
ان السنة ان يصلح
لاهل الميت طعام
يبعث به اليهم لانهم
يصلحون طعاما للناك
وهذا هو الثابت مشر
وعيته عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة موت
جعفر رضي الله عنه

والناس

والناس متفقون على ان ابي بن كعب مات بالمدينة النبوية ومنها من قال ان بظاهر دمشق
قبر ام حبيبة وام سلمة او غيرهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من
الصحابيات امرأة يقال لها ام سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها
محتمل واما قبر بلال فمحكم فانه دفن بباب الصغير بدمشق فعلم انه دفن هناك واما المقطع
بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت

ومنها القبر المضاف الى اويس القرني بقرب دمشق فان اويسا لم يجئ الى الشام
وانما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود عليه السلام بجامع دمشق
كذب باتفاق اهل العلم فان هودا لم يجئ الى الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقيل انه
مات باليمن وقيل انه مات بمكة وانما ذكر تلقاء قبر معوية بن ابي سفيان واما الذي خارج
باب الصغير الذي يقال انه قبر معاوية فانما هو معوية بن يزيد بن معوية الذي تولى الخلافة
مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى احد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد
بحمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معوية اخي معوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد والمشهور
عند العامة خالد بن الوليد ظنوا انه خالد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره او قبر خالد
ابن يزيد وذكر ابو عمر عبد البر في الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل
بالمدينة سنة احدى وعشرين واثنين وعشرين في خلافة عمر فخطأ وا موتى الى عمر
والله اعلم ومنها قبر ابي مسلم الخولاني الذي بدارية اختلف فيه ومنها قبر علي ابن
الحسين الذي بمصر فانه كذب قطعا فان علي بن الحسين توفي بالمدينة باجماع الناس ودفن
بالبقيع

ومنها مشهد الراس الذي بالقاهرة فان المصنفين في
مقتل الحسين اتفقوا على ان الراس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب واصله انه نقل من
مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في اواخر المائة الخامسة
وهذا بني في اثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام والقاهرة
بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاث مائة عام وقد بين كذب المشهد بن دحية في اعلم

المشهور وان الراس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من امر حمل الراس ما
ذكره البخاري في صحيحه انه حمل الى عبيد الله بن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثنايا وقد
شهد انس بن مالك وفي رواية ابي برزة الاسلمي وكلاهما كان بالعراق وقد روي باسناد
منقطع او مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكث بالقضيب على ثنايا وان ابا برزة كان
حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان ابا برزة لم يكن بالشام وانما كان بالعراق واما بدن
الحسين فبكر بلا ابا بالاتفاق قال ابو العباس وحدثني الثقات طائفة عن ابن رزين
العيد وطائفة عن ابي محمد عبد الملك بن خلف الدمياطي وطائفة عن ابي بكر محمد بن احمد
القسطلاني وطائفة عن ابي عبد الله القرطبي ضاق التفسير كل هؤلاء حدثني عنه من لا
اتهم وحدثني عن بعضهم عدة كثيرة كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء انه كان منكرا لهذا
المشهد ويقول انه كذب وانه ليس فيه قبر لحسين ولا شيء منه والذين حدثوني عن ابن
القسطلاني ذكروا عنه انه قال انما فيه نصراني ومنها قبر عارض اسمه عنه الذي
بباطن النجف فان المعروف عند اهل العلم ان زياد دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن
معاوية بقصر الامارة بالشام ودفن عمر وبقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج ان
ينبشوا قبورهم ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن احد يذكر انه قبر على
ولا يقصده احد من اكثر من ثلثمائة سنة ومنها قبر عبد الله بن عمر في لحف بن رزين والعلماء
متفقون على ان عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير واوصى ان يدفن بالحجون
مع المهاجرين ونسق ذلك عليهم فدفنوه باعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر
حرة والناس متفقون على ان جابرا توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة
بها ومنها قبر زينب ام كلثوم زوجة بالشام وقد اتفق الناس على انها ماتت في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا انما هو بسبب اشتراك الاسماء لعل شخصا
سمي باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة فظن بعض الجهال انه
احد من الصحابة والله اعلم

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل

او على معسر او على جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه او جحل عند
من هو او حصل في يده وهو رواية عن احمد واختارها وصححها طائفة من اصحابه وقول
ابي حنيفة ودين الابن الذي له على ابيه قال ابو العباس لا شبهة عندي ان يكون بمنزلة المال
الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر بان الابن غير متمكن من المطالبة به فحال حول
بينه وبينه وقيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل
يمنع الزكاة من الاب لبنوته في الزمم لا لتمكنه من اسقاطه رخص ابو العباس على وجهين
وجعل اصلهما الخلاف على ان قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه بجنايات وغيره
هل ينزل منزلة تبرعه في المرض لا وجب الزكاة في جميع اجناس الاجرة المقبوضة
ولا يعتبر لها مضي الحول وهو رواية عن احمد ومنقول عن ابن عباس وصح اشتراط
المال زكاة راس المال او بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروذي عن احمد
لانه قد يحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله انا نقول لا يمتنع ذكر ما يختص نفعه
في المساقاة اذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد اذا لم يغنموا وهل يعتبر في وجوب
الزكاة امكان الاداء فيه روايتان ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة
على كل من الروايتين واختار طائفة من اصحاب احمد ولو كان مانع الزكاة دينا لم
يقم يوم القيمة بالزكاة لان عقوبته اعظم ولا يحل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا غيرها
من حقوق الله واذا كانت الماشية سايمة اكثر الحول وجبت الزكاة فيها على التصحيح
واذا نقل الزكاة الى المستحقين بالمصر لحاجة مثل ان يعطى من بالقاهرة من العشور التي
بارض مصر فالصحيح جوازه لان سكان المصر انما تعاسون من مزارعهم بخلاف النقل
من اقليم مع حاجة اهل المنقول عنه وانما قال السلف جيران المال احق بزكاته وكره هو نقل
الزكاة الى بلد السلطان وغيره ليكتفي اهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة وهذا في كتاب
معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف الى مخلاف فان صدقة وعشره في مخلافه جيرانه
والخلاف عندهم كما يقال للعاملة وهو ما يكون فيه الولي والقاضي وهو الذي يستخلف

فيتولى الامر جابيا ياخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها في فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسيرة يومين
وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما
في حكم المصلحة شرعية واذ الخذ الساعي من احد الشريكين رجع الماخوذ منه بحصة شريكه
ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال ابو العباس يتوجه قبول قول المعطي لانه كالامين
واذ الخذ الساعي اكثر من الواجب ظلما بلا تاويل من احدى الشريكين فقي رجوعه على شريكه
قولان اظهرهما الرجوع وكذا في المظالم المشتركة التي تظلمها الولاة من الشركاء او الظلمة من البلدان
او البحار او الحجيج او غيرهم والتكليف المتسلطانية على الانفس والدواب والاموال يلزمهم
التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يوخذ في الاظهر ان يميز نوعا ويولى له الولاية على المال
ان يصرف فيما يخصه من التكلف كناظر الوقف والموصى والمضارب والوكيل ومن قام
فيها بنية العدل وتقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على اداء مال واكره
اقاربه واجيرانه واصدقاؤه وشركاؤه على ان يودوا عنهم فلهم الرجوع عليه لانهم طلبوا
من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا ماهم ومن لم يخلص مال الغير من التلف
الا باداء عنه رجع به في اظهر قولي العلماء ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتاويل او اخذ
القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد الماخوذ منه عدمه وجعله ابو العباس في موضع
اخر كالصلاة خلف التارك ركنا او شرطا

فصل ورجح ابو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو
الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لا يجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير
محض فالوزن في معناه قال وكذلك العد كالجوز والزرع كالحرر المستنبت في دمشق
ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر
ونص ابو العباس في وجوب الزكاة في التين لانه يتخذ خارا وانما اعتبر الكيل والوزن
في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر هنا وتسقط
الزكاة فيما خرج من مونة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن ابي رباح لان الشارع اسقط

في الخرص

في الخرص زكاة الثلث او الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعراض والضيافة واطعام ابن السبيل
وهو تبرع فما يخرج عنه لمصلحة التي لا يحصل الا بها اولى باسقاط الزكاة عنه وما يدين
المامن النواضير ونحوها مما يصنع من العام الى العام او اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب
تدير الدواب يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهو كحرث الارض واصلاح طرق
الماء وكلام ابي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطي ان اهل الذمة اذا منعوا من
شراء الارض العشرية لا يصح البيع وجزم الاسنوي بالصحة ولكن حكى الاحكام احمد عن عمر بن عبد
العزيز والحسن انهم يمنعون من الشراء فان اشتراها لم يصح وتعطيل الارض العشرية
باستيجار الذمي لها او مزارعته فيها كتعطيلها بالشراء وكلام احمد يوافقه فانه قال لا يوجر
الارض من الذمي ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولا خراج اتفاقا فيخرج من اقطع ارضا
بارض مصر او غيرها العشر قلت والمراد بها ارض الزيخانة لو جعل داره بستانا
او مزرعة او نسخ الامام له من الغنيمة فانه لا شيء عليه فيما نقله الجماعة عن الامام احمد والله
اعلم ويلحق بالممنوع زكاتهم وهي حكما الموجود ظاهر بخراب جاهها او طريق غير مسلوك

فصل ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوى عند من قال تجب الزكاة
في عين المال **فصل** ويخير في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر
على الاصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن احمد وقول اكثر العلماء ولا يجوز دفع
زكاة الفطر الا لمن يستحق الكفاية وهو من ياخذ لحاجته لا في الرقاب والمولفة قلوبهم
وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد وهو مذهب احمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك
النصاب بل يجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول
الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به اداى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم
العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم ايسر فاداها
فقد احسن وقدر زكاة الفطر صاع من التمر والشعير واما البر فنصف صاع وهو قول
ابي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات **فصل** وما سماه الناس درهما

وتعاملوا به تعلقت به احكام الدراهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة
ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة او كثر وكذلك ما سمي دينارا و
نقل عن غير واحد من الصحابة انه قال زكاة الحلي عارية ولهذا تنازع اهل هذا القول هل
عليها ان تعيره لمن يستعير منها اذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب احمد وغيره و
الذي ينبغي للمرأة اذا لم تخرج الزكاة من عينه ان تعيره ولها ان كانت تكريه ففيه الزكاة
عند الجمهور وكتابة القرآن على الحياصة والدراهم والدنانير مكروهة ويجوز اخراج
القيمة في الزكاة للعدول عن الحاجة والمصلحة مثل ان يبيع ثمرة بستانه او زرعه فهنا
اخراج عشر الدراهم يضره ولا يكلف ان يشتري تمرا او حنطة اذ قد ساوى الفقير بنفسه
وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب عليه شاة في الابل وليس عنده شاة فاخراج
القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة ويكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها انفع
لهم فهذا جائز اما الفلوس فلا يجزي اخراجها عن النقدين على الصحيح لانها وان كانت ناقصة
فليست في المعاملة كالدراهم في العادة لانها قد تكسد وتحرم المعاملة بها ولانها انقص
سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها ان تكون بمنزلة
المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فان تلك الى النحاس اقرب وعلى هذا فالواجب في
الفلوس واجب التفاوت جار على المنصوص في جواز اخراج التفاوت ما بين الصحيح
والمكسر بناء على ان جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من غير الجنس فينبغي
فيها المماكسة ولا ينبغي ان يكون الا وجبران الا اذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العرض

اخراج القيمة

فصل ولا ينبغي ان يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فان
الله فرض زكاة معونة على طاعته فمن يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين اولى بها من
المؤمنين فمن لا يصلح من اهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم اداء الصلوات
ويجب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين والا صرفت الى الموجود منهم
ونقلها الى حيث يوجدون وبنو هاشم اذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الاخذ من الزكاة

وهو قول

وهو قول القاضي يعقوب وغيره من اصحابنا وقاله ابو يوسف والاصطخري من الشافعية
لانه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الاخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة
من اهل البيت ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل اذا كانوا فقراء
وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم وهو احد القولين
في مذهب احمد وكذا ان كانوا غارمين او مكاتبين او ابناء سبيل وهو احد القولين ايضا
واذا كانت الام فقيرة ولها اولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم اعطيت من زكاتهم و
الذي يخدمه اذا لم تكفه اجرته اعطاه من زكاته اذا لم يستعمله بدل خدمته ومن كان في
عياله قوم لا يجب عليه نفقتهم فله ان يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما لم تجر عادته
بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا قبضها كافله كما
من كان واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان
له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه ان يعيدها اليه لم يجز وكذا ان لم
يشترط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل يجوز ان يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون
ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة
ومن ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل فيها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري له به
ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها ويجوز الاخذ من الزكاة
لما يحتاج اليه من اقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في مؤنته وقيل للاحمد الرجل يكون
له الزرع القايم وليس عنده ما يحصده ايأخذ من الزكاة قال نعم ياخذ ويأخذ الفقير
من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو احد القولين في مذهب احمد والشافعي ويجوز
اعتاق الرقبة من الزكاة او فكاك اسرى المسلمين وهو مذهب احمد ويجوز للامام ان يعتق
من مال الفيء والمصالح اذا كان الاعتاق مصلحة اما منفعة المسلمين او لمنفعة المعتق
وتاليف لقلوب ما يحتاج الى تاليفه وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز اذا كان في الرد فساد
كما في الولايات مثل ان يكون قد اسلموا وهم لكافر ذمي او معاهد حربي ومن لم يبلغه حجة الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو فقير اعطى ما يحج به وهو احدى الروايتين عن احمد ويبرا بدفع الزكاة الى ولي الامر
العادل وان كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها
اليه فان حصل له ضرر بعدم دفعها اليه فانه تجزي عنه اذا اخذت منه وفي هذه الحال عند
اكثر العلماء هم في هذه الحال ظلمة مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض المال
ومرفاه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن
مات شهيدا واذا قبض من ليس من اهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار
ونحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين اهل الزكاة واعطاء السوط
فرض كفاية ان صدقوا ومن سال غيره الدعاء النفع ذلك الغير او نفعهما اثيب وان قصد
نفع نفسه فقط انهى عنه كسوال المال وان كان قد لا يأثم وقال ابو العباس في الفتاوى
المصرية لا باس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن اهل العلم ينوون بذلك الذي يطلبون
منه الدعاء اذا دعا لهم كان له من الاجر على دعائه اعظم من اجره لو دعا لنفسه وصدها ويلزم
عامل الزكاة رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه لخراج وصلة الرحم المحتاج افضل من
العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة بهذا
فان اتفقت لزمه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول في مذهب احمد ومن
رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن احمد
في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبني على اصل وهو ان الهلال اهل هو اسم
لما يطلع في السماء وان لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه
الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الامام احمد وان نوى نفل
او نفلا ثم بان من رمضان اجزاه ان كان جاهلا كمن دفع وديعة لرجل اليه عاد بين التبرع
ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان بل يقوله الذي وصل اليه هو حق كان لك
عندي ومن خط بقلبه انه صايم غدا فقد نوى الصيام كما يتعشى عشاء من يريد الصيام وهذا
يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان وتصح النية المتردد كقوله ان كان غدا

من رمضان

من رمضان فهو فرضي والا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن احمد ويصح صوم الفرض
بنية من النهار اذا لم ينو بالليل كما اذا شهدت البينة بالنهار واذا احال دون منظر الهلال
ليلة الثلاثين غيم او قتر فصومه جايز لا واجب ولا حرام وهو قول طايفة من السلف
والخلف وهو مذهب ابي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن احمد تدل
على هذا ولا اصل للوجوب في كلامه ولا في كلام احد من الصحابة وحكي عن ابي العباس
انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن تعمد له صوم بسبب كما اذا قامت البينة
بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه وليلزمه قضاؤه وان كان قد اكل والمريض اذا خاف
الضرر استحب له الفطر والمسافر الافضل له الفطر فان ضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه
عن واجب وافتى ابو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوي
على جهاد العدو قال وهو اولى من الفطر للسفر ويصح صوم الجنب باتفاق الايمة واذا نوى
صيام التطوع بعد الزوال فيه ثوابه روايتان عن احمد والاظهر الثواب وان لم ينو الصوم
ولكن اذا اشتهر الاكل واستر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصايب التي تكفر بها
خطاياه ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها
ثواب الصوم والله اعلم

فصل

ولا يفطر الصايم بالاكتحال والحقنة وما
يقطر في احليله ومداواة المامومة والجايفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر باخراج
الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالقصد والتشريط وهو وجه لنا وبارعاف نفسه
وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولا يفطر بمذي بسبب قبلة او لمس
او تكرار نظر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا واما اذا ذاق طعاما
او نظر او وضع في فمه عسلا ومجه فلا باس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب
والغيبة والنميمة اذا وجدت من الصايم فمذهب الايمة الاربعة لا يفطر وان كان فيه خلاف
في مذهب احمد فمذهب الايمة انه لا يفطر معناه انه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من اكل
او شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر به صايم حظه من صيامه الجوع والعطش لما حصل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاثم المقارن للصوم وهذا ايضا لا نزاع فيه الائمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه لم يحصل
مقصود الصوم وانها قد تذهب باجر الصوم فقوله يوافق قول الائمة ومن قال انها تفطر
بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الائمة واذا شتم الصائم استحب ان يجهر
بقوله اني صائم وسواء كان الصوم فرضا او نفلا وهو احد الوجوه في مذهب احمد وشم
الروائح الطيبة لا باس به للصائم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره من غير
ان ينقص من اجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره ما
يشبعه ومن اكل في شهر رمضان معتقدا انه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع
جاهلا بالوقت او ناسيا وهو احدى الروايتين عن احمد واذا اكره الرجل زوجته على الجماع
في رمضان تحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح
او لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني **فصل** وان تبرع انسان
بالصوم عن لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت وهما معذوران توجيه جواز ذلك ومن مات وعليه
للمرائة من اهمال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك ومن مات وعليه
صوم نذر اجزا الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متعمدا بلا عذر صوما ولا صلاة ولا يصح
منه وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من امر الجامع في رمضان بالقضاء ضعيف لعدول
البخاري ومسلم عنه واذا شهدت المراة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها
تفطيرها وان امرها ان توخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عايشة ٥
فصل ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر للاخبار الصحيحة
وفي بعضها هو صوم الدهر والمراد بذلك ان من فعل هذا حصل له صيام الدهر من غير حصول
المفسدة وصيام يوم عرفه كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة او شهد برويته من لا
تقبل شهادته اما لانفراده بالرويه او لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك واستمر الحال
على الكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفه من هذا الشهر المشكوك فيه
جايز بلا نزاع قلت ولكن روى ابن ابي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفه

في الحضر

في الحضر اذا كان فيه اختلاف فلا يصوم من وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة
باسا الا ان يخوفوا ان يكون يوم النحر وروى عن مسروق وغيره من التابعين مثل
ذلك وكلام هؤلاء قد يقال انه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله اعلم واما
ان شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم لعدم العذر ظاهرا او لتقصير
في امر فقال ابو العباس هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسئلة المنفرد
بهلال شوال هل يفطر عملا بروئته او لا يفطر لامع الناس في ذلك قولان مشهوران
فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برويته هلال شوال بل يصوم ولا يفطر لامع الناس
فانه يقول لا يستحب صيام يوم عرفه للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة
ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا انه يفطر ولا يصوم لانه يوم عيد
في حقه ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفه بذلك وصيام يوم عاشورا كفارة سنة ولا
يكره افراده بالصوم ومقتضى كلام احمد انه يكره وهو قول ابن عباس وابي حنيفه ووجب
صومه ونسخ وهو قول ابن عباس ورواية واختارها بعض اصحابنا وصيام
الدهر الصواب قول من جعله تركا للاولى او كرهه ومن صام ريحانا معتقدا انه افضل من غيره
من الاشهر اثم وعزر وعليه يحمل فعل عمر في تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة
افطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف واما من صام الاشهر الثلاثة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا رمضان وكان يصوم اكثر
شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء واذا افطر الصايم بعض رجب وشعبان كان احسن
ولا يكره صوم العشر الاخير من شعبان عند اكثر اهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت
بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم اعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها
قال ابو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثواب عامل عملا فعله وعقابه على
ما تركه ولو كان باطلا لعدم لم يجز بالتوافل شيء والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في
عرفهم وهو ما ابرات الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضا

لا يعني انه لا ثواب عليها شيئا في الاخرة وقال في قوله ولتبطلوا اعمالكم الابطال هو بطلان الثواب ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا للعمل وأما ما ثامن شوال فليس عيدا للابرار ولا للفجار وليس لاحد ان يعتقد عيدا ولا يحدث فيه شيئا من شعائر الاعياد . فصل في مسايل التفضيل وليلة القدر من افضل الليالي وهي في الوتر من العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث الى آخره وتكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها تبقى لخمس تبقى فاذا كان الشهر ثلاثين تكون تلك الليالي الاشفاع فليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة اربع سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر افضل ايام العام وليلة الاسرا افضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر افضل بالنسبة الى الامة وخديجة تاثيرها في اول الاسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها عايشة والغيرها من امهات المومنين وتاثير عايشة في اخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة والغيرهما مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران واسية امراة فرعون من افاضل النسا والفواضل من نسا هذه الامة خديجة وعايشة وفاطمة افضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه غير واحد انهما ليستا نبيتين ولما ازواجهما في الاخرة فقد روي في مريم انها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو العباس ولا اعلم صحة ذلك ولا اعلم ما يقطع به والغني الشاكر والفقير الصابر افضلهما اتقاهما لله فان استويا في التقوى استويا في الدرجة وصالحو البشر افضل باعتبار كمال النهاية وصالحو الملك افضل باعتبار البداية وعشر ذي الحجة افضل من غيره لياليه وايامه وقد يقال ليالي العشر الاخير من رمضان افضل وايام ذلك افضل قال ابو العباس والاول اظهر ورمضان افضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة افضل بقاع الله وهو قول ابي حنيفة

والشافعي

والشافعي واضل الروايتين عن احمد قال ابو العباس ولم اعلم احدا فضل تربة البني صلى الله عليه وسلم على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا وافقه احد والصلاة وغيرها من القرب بمكة افضل والجاورة بمكان يكثر فيه بيانه وتضاعف السيئة والحسنة بمكة او زمان فاضل وذكر القاضي وابن الجوزي باب الاعتكاف ○

ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما التزمه على غير بدنية شرعية كقدم وكثرة جمع اختار ابو العباس في موضع وحكى في موضع آخر وجهين في مذهبنا ولا يجوز سفر الرجل للذهاب الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض اصحابه وقاله ابن عقيل من اصحابنا وان قرا القرآن عند الحكم الذي نزل له او ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عندها انهما انكوا بتي حزني الى الله والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها ولم ير ابو العباس لمن قصد المسجد لصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض المتساكين منهي عنه قال الامام احمد ليست السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين كتاب الحج ○ ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعصية ولو كانا فاسقين وهو ظاهر قول احمد وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضر وجب والا فلا وانما لم يقيده ابو عبد الله لسقوط الفرايض بالضرر ويحرم في المعصية والطاعة المخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للابوين منع ولدهما من حج الواجب لكن يستطيب انفسهما فان اذنا والا حج وليس للزوج منع زوجته من حج الواجب مع ذي محرم بل عليها ان تحج وان لم ياذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلما او اكثرهم يوجب لها النفقة عليه مدة حجها وحج واجب على الفور عند اكثر العلما والقول بوجوب العمرة على اهل مكة قول ضعيف جدا يخالف السنة الثابتة وقد كان صح الطريقين عن احمد ان اهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان

والثاني

وهي طريقة ابي محمد وطريقة ابي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها يجب على غير اهل
مكة ومن وجب عليه حج فتوفي قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولي العلماء واذا وجب
الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس
للانسان ان يفعل ما يشغله عن حج ومن اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة
والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعانا على نفسه فلا يكون شهيدا
ويجوز الخفارة عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما ياخذه السلطان
من الرعايا ويجب كل امراة آمنة مع عدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في
سفر كل طاعة واما المراة بيا فرهن معلوم لا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة
الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء وبيض لذلك ابو العباس قال بعض المتاخرين يتوجه
احتمال لهن كالاماء على ما قال ان لم يكن لهن محرم واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك
انفسهن بالعتق بخلاف الاماء وصحح ابو العباس في الفتاوي المنصرية ان المراة لا تسافر للحج
الا مع زوج او ذي محرم والمحرم زوج المراة او من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب
ولو كان السبب وطيا بشبهة لا زنا وهو قول اكثر العلماء واختاره ابن عقيل وازواج النبي
صلى الله عليه وسلم امهات المومنين في التحريم لا في المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل ان يحج
عن المراة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول الائمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء
والحج على الوجه المشروع افضل من الصدقة التي ليست واجبة واما ان كان لذا قارب
محاويج فالصدقة عليهم افضل وكذلك ان كان هناك قوم مضطرون الى نفقته فاما
اذا كان كلاهما تطوعا فالحج افضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك الاضحية والعقيقة
افضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط ان يقيم الواجب في الطريق بترك المحرمات
ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتعدى على احد

فصل وينعقد الاحرام بنية النسك مع تلبية او سوق هدي وهو
قول ابي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكي قولا للشافعية ويحرم

عقب فرض ان كان وقتا والا فليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان
خايفا والا فلا جمعا بين الادلة والقران افضل من التمتع ان ساق هديا وهو احدى الروايتين
عن احمد وان اعتمر وحج في سفرتين او اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد افضل باتفاق الائمة الاربعة
ومن افرد العمرة بسفرة ثم قدم في اشهر الحج فانه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قال
الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع احب الي قال ابو العباس وعلى
هذا متقدموا اصحابنا ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس
بالاتفاق ويجوز للمراة المحرمة ان تغطي وجهها بما لاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد
الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على
المدينة فلهم تاخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذي الحليفة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع اللبعيين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل
في المفردات وابو البركات ومن جامع بعد التحلل الاول يعمر مطلقا وعليه نصوص احمد
ويجزي في فدية الاذى رطلا خبز عراقية وينبغي ان يكون بادم ومهما اكله افضل من
بر وشعير والمحرم ان احتاج قطع شعره لحجامة او غسل لم يضره والقمل والبعوض والقراد
ان قرصه قتله مجانا والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو ياخذ كل عسله وان لم يندفع
ضرره الا بقتله جاز وليس ان يستقبل الحجر الاسود في الطواف ونسن المراة في الطواف
لا الجهر بها فاما ان غلط المصلين فليس له خلك اذا وجنس المراة افضل من جنس الطواف
والشاذروان ليس من البيت بل جعل عماد اله ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعا ونسيار
المقامات اولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعا ويختلف افضلية الحج راكبا او ماشيا
بحسب الناس والوقوف راكبا افضل وهو المذهب ويقصر شعره اذا حل لامن كل شعرة
بعينها والحلاق والتقصير لما واجب او مستحب ومن حكى عن احمد انه مباح فقد غلط ولا يستحب
للمتمتع ان يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة هذا هو الصواب
وقاله جمهور الفقهاء وهو احدى القولين في مذهب احمد والمتمتع يكفيه سعي واحد بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التصفا والمروة وهو احدى الروايتين عن احمد نقلها عبد الله عن ابيه كالقارن ويحل للمحرم بعد التحلل الاول كل شئ حتى عقد النكاح هذا منصوص احمد لا النساء وليس للامام المقيم للناسك التعجيل لاجل من يتاخر قاله اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام ابي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا اولى الموضع البيت عنهم حتى يغيب قال ابو العباس هذا بدعة مكروهة ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح فانه من الشرك والشرك لا يغفره الله ولو كان اصغر ويكره الخروج من مكة لعمرة تطوع وان ذلك بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابي على عهده لا في رمضان ولا في غيره ولم يامر عايشة بها بل لما دخلها بعد المراجعة تطييبا لقلبها وطوافه بالبيت والخروج افضل اتفاقا وخروجه عند من [illegible] على سبيل الجواز والذين اوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل اصلا وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توضا فهذا لا يدل فانه كان يتوضا لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يدخل فيه من اتى بالعمرة ولهذا انكر الامام احمد على من قال ان حج المتمتع حجة مكية ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من مال او عرض او دم بالحج اجماعا ومن وجد مع الحاج او غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه حال الحاجة الطريق ابيح له الحج ولا ينقص اجره وله اجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم متوكل بدعة محرمة ويأتي ذكره لجهال من حصار متوكل كذب لا اصل له والمحصر يحرق اوذهاب نفقته كالمحصر بعدو وهو احدى الروايتين عن احمد و[illegible] حايض تقدير مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف بجهلها بوجوب طواف الزيارة او لغيرها عليها ولو ذهاب الرفقة والمحصر يلزمه دم في صحيح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه ان كان تطوعا وهو احدى الروايتين

باب الهدي والاضحية

ويجوز الاضحية بما كان اصغر من الجذع من الضان فمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده

يكره ان

ما يعيد به الاضحية وغيرها لقصة ابي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن تجزي احدا بعدك اي بعد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقا وتجزي الهتما التي سقط بعض سنامها في اصح الوجهين والاضحية بمكة وانما هو للهدي واذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك ولا يستحب اخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروايتين عن احمد والتضحية عن الميت افضل من الصدقة بثمنها واخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحدى القولين في مذهب احمد ولم يسنخ تحريم الادخار عام مجاعة لانه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحي به ويبقى قرض ونحوه وعنه مع القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحي امرأة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة ٥

كتاب البيع ٥

وكل ما عده الناس بيعا او هبة من متعاقب او متراخ من قول او فعل لفقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد موته ان جاز حبسه وفيه احتمال لابن عقيل واختار ابو العباس صحة البيع بغير صفته وهو بالخيار اذا راه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعف في موضع اخر والبيع بالصفة السلمية صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة او البقرة صح ويجوز بيع الطلع ونحوه الموجود في ارضه اذا قصد استبقاءه ويصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم من ارض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مسلمة بخراجه وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي ويجوز احداصداها وقاله ابو البركات وتاوله القاضي على نفعها والمؤثر بها احق بلا خلاف واذا جعلها الامام فيا صار ذلك باقيا فيها دايما فيه ولا تعود الى الغانمين وليس غيرهم مختصا بها ومكة فتحت عنوة ويجوز بيعها والاجارة فان استاجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع لحيوان المذبوح مع جلده وهو قول اكثر العلماء وكذا لو افرد احدهما بالبيع ويصح بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والثوم والبصل وشبه ذلك وقاله بعض اصحابنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويصح البيع بالرقم ونص عليه احمد وتاوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس
وهو احد القولين في مذهب احمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح والاصح بيع
ما قصد به لكرم كعصير لمتخذه خمرا اذا علم ذلك كمذهب احمد وغيره او ظن وهو احد القولين
يؤيده ان الاصح كالو الوظن الاجر ان المستاجر يسكنها لمعصية كبيع لحم ونحوه
لم يجز له ان يؤجره تلك الدار ولم تصح الاجارة والبيع والاجارة سواء اذا اجمع البائع
بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري ان يقبل احدهما بعوضه
ويحرم الشراء عاشر الضيعة واذا فعل ذلك كان للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ
السلعة او عوضها ومن استولى على ملك انسان بلا حق ومنعه اياه حتى يبيعه اياه فهو
كبيع المكره بغير حق ويكره ان يتمنى الغلا قال احمد لا ينبغي ان يتمنى الغلا ومن قال لآخر
اشتري من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا فانه يوخذ البائع والمقر بالثمن فازمات
احدهما او غاب اخذ الاخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن احمد وبيع الامانة باطل ويجب العوض
بثمن المثل لانها مصلحة عامة تحق الله ولا يربح على المسترسل اكثر من غبن وكذا المضطر الذي
لا يجد حاجة الا عند شخص ينبغي ان يربح عليه مثل ما يربح على غيره وله ان ياخذ منه باقية
المعروف بغير اختياره قال ابو طالب قيل لاحمد ان ربح الرجل للعشرة خمسة تكره
ذلك قال اذا كان اجله الى سنة الى اقل يقدر الربح فلا باس به وقال جعفر بن محمد سمعت
ابا عبد الله يقول بيع النسيئة اذا كان معلوما فلا باس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير
الذي يزيد على قدر الاجل لانه شبيه بيع المضطر وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة
ومن نحن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحرم كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ
زيادة بلا حق واذا اتفق اهل السوق على ان لا يزايد وفي سلعة وهم محتاجون اليها
ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فان ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى وان كان ثم من يزايد
فلا باس ومن ملك ماءنا بعا كبير محفورة في ملكه او عين ماء في ارضه فله بيع البير
والعين جميعا ويجوز بيع بعضها مشاعا كاصبع او اصبعين من قناة كذا واه كان

اصل

اصل القناة في ارض مباحة فكيف اذا كان اصلها في ارضه قال ابو العباس وهذا لا اعلم فيه
نزاعا واذا كانت العين ينبع ماؤها شيئا فشيئا فانه ليس من شرط البيع ان يرى جميع ما
جرت العادة برويته واما ما يتحدر مثل المنابع ونقع البير فلا يشترط احدر ويته في
بيع ولا اجارة واغا تنازعوا في الباع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل
يملك ام لا وذهب مالك والحنفية الى الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع
الارض ولم يذكر الماء هل يدخل ام لا. فصل ولو قال البائع بعتكه جميعه
بكذا او ان رضي زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد وتصح الشروط
التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو احق بها
بالثمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين بناء على صحة الشرط
وانه يحرم الوطء لنقص الملك سال ابو طالب الامام احمد عن اشتري امة بشرط ان يتسرى بها
لا للخدمة قال لا باس به وهذا من احمد يقتضي انه اذا اشترط على البائع فعل او ترك في المبيع مما هو مقصود
للبائع او للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب وقفه دار
عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط ان يعلمه او لا يخرجه من ذلك البلد او لا يستعمله في العمل الفلاني او ان
يزوجه او يسافر به في المطعم او لا يبيعه او لا يهبه فاذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر
عليه او ينفسخ على وجهين وهذا قياس قولنا اذا شرط في النكاح ان لا يسافر بها او لا يتزوج
اذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوكة واذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة
فمقتضى كلام اصحابنا جوازه فانهم صححوا حديث ام سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت
عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم واستثنا خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع وشرط
البراة من كل عيب باطل وعلله جماعة من اصحابنا بانه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله
كالشفعة ومقتضى هذا التعليل صحة البراة من العيوب بعد عقد البيع وقال ابن تخالف
في صحة البراة اسقاطا حق وصح في المجهول كالطلاق والعتق قيل له وبجاب انا نقول بموجبه
وانه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسئلة البيع بشرط البراة من كل عيب الذي

قضى به الصحابة وعليه اكثر اهل العلم انه البايع اذا لم يكن علم بذلك العيب فللمشتري ان

فصل

اذا ادعى ان البايع علم بذلك فانكر البايع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه . ويثبت خيار المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة فالاطلاق يخير ولم يوقته بمدة ويجوز ان يثبت ثلاثا لخبر حبان بن منقذ وللبايع الفسخ في مدة الخيار اذا رد الثمن والافلا ونقل ابو طالب وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر كالاخذ بالشفعة واخذ الفرس والبناء من المستعير والمستاجر والزرع من الغاصب ويثبت خيار الغبن لمسترسل الى البايع لم يماكسه وهو مذهب احمد وان علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه اجزاه كفارة يمين وان قصد به التقرب صار عتقه مستحبا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صورة البيع وطرد ابو العباس قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع قال ولو قيل بانعقاد الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه على راي ابن حامد حيث اوقعه مع البينونة بانقضاء العدة فكذا بالفسخ ويحرم كتم العيب في السلعة وكذا لو علم به ولم يعلم قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه والتصدق به وقد افتى به طايفة من اصحابنا ويحرم تغرير مشتر بان يسومه كثيرا ليس بذل فريا منه والمتصل في الاعيان المملوكة العايدة الى من انتقل الملك عنه لا تتبع الاعيان وهو ظاهر كلام احمد احمد في رواية ابي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فتمت ثم استحقت فالنماء وهذا يعم المتصل والمنفصل واذا اشترى شيئا فظهر به عيب فله ارشه ان تعذر رده والا فلا وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة والشافعي وكذا يقال في نظاير كالصفقة اذا تفرقت والمذهب يخير المشتري بين الرد واخذ الثمن وامساكه واخذ الارش فعليه يجبر المشتري على الرد او اخذ الارش لتضرر البايع بالتاخير واذا ابقت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه البايع رجع المشتري بالثمن في الاصح والجارية السوء عيب واذا اظهر المشتري او مطله فللبايع الفسخ ويملك المشتري

البيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيهما ومن اشترى شيئا لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي ويروى عن ابن عباس وسواء كان المبيع من ضمان المشتري او لا وعلى ذلك تتخرج اصول الامام احمد كتصرف المشتري في الثمر قبل جذها في احد الروايتين وهي مضمونة على البايع وصحة تصرف المشتري في العين الموجودة بالاجارة مع انها مضمونة على المؤجر ويمتنع التصرف في الصبرة الطعام المشتراة جزافا على احدى الروايتين وهي اختيار الخرقي مع انها من ضمان المشتري وهذه طريقة الاكثرين وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست لتوقي الضمان بل لعجز المشتري عن تسلمه لان البايع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما اذا راى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع اما بجحود او بحيال في الفسخ وعلى هذه العلة يجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبايعه والشركة فيه وكل ما ملك بعقد سوى البيع فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعموم قصد الربح واذا تعين ملك انسان في مورث او وصية او غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكنه من القبض وظاهر كلام احمد الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره

باب الربا

والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل او الوزن مع الطعم وهو رواية عن احمد ويجوز بيع القنوع من الذهب او الفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزايد في مقابلة الصنعة وسواء كان البيع حالا او مؤجلا عالم يقصد كونها ثمنا وما خرج عن القوت بالصنعة ليس بربوي والا فالجنس بنفسه فيباع خبز بحنطة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد والاسطال ونحوها والاظلا وهو ثالث اقوال اهل العلم ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه مقصود اللحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك وما لا يختلف فيه

الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن احمد ما يدل عليه
ويجوز العرايا في جميع الثمار والزروع ويجوز مسئلة مدحوة وهو رواية عن احمد ومذهب
ابي حنيفة وظاهر مذهب احمد جواز بيع السيف المحلا بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصوده
ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصه مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في
صرف الفلوس لنا فقهها احد النقدين وهو رواية عن احمد نقلها ابن منصور واختارها
ابن عقيل وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز لنا فيه ان كان متساويا
والا فلا وهو رواية عن احمد وان اصطرفا دينا في ذمتهما جاز وحكاه ابن عبد البر جاز
وحكاه ابن عبد البر عن ابي حنيفه ومالك خلافا لما نص عليه احمد ويحرم مسلة التورق
وهو رواية عن احمد ومن باع ربويا نسيئة حرم اخذه من ثمنه ما لا يباع به نسيئة
ما لم تكن حاجة وهو توسط بين الامام احمد في تحريمه والشيخ ابي محمد المقدسي في حله
والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقد وان كان بعض الفقهاء
يقول بطل العقد فهو بطلان عالم يتم لا بطلان ما تم والكيميا باطله محرمة وتحريمها
اشد من تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وافتى ابو العباس

فصل

بعض ولاة الامور باتلافها والصحيح انه يجوز بيع المقاثي جملة
بعرق قياسا بيد اصلاحها اولا وهذا القول لم ماخذ ان احدهما ان الفروق كاصول
الشجر ينبع لخضراوات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر ثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا
والماخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على
اللقطة الموجودة والتقطات المعدومة الى ان تبيس العثاة لان الحاجة داعية الى ذلك
ويجوز بيع المقاثي دون اصولها وقاله بعض اصحابنا واذا ابدا صلاح بعض الشجرة جاز
بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن احمد وقول الليث بن سعد وبقية الاجناس التي
تباع جملة فان اضاف ذلك او الزرع الذي يجوز بيعه جاجه ولو من جراد او حيش لم يكن بضمنه
فمن ضمان بايعه ان لم يفرط المشتري وتبت بجايحة في المزارع اذا اكريت الارض بالف

مثلا

مثلا وكانت تساوي بالجايحة تسع مايه وبعض الناس يظن ان هذا خلاف ما في المغني
من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغني ان نفس الزرع اذا تلف يكون من ضمان المستاجر
صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراه فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس اجرة الارض
ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وتبت الجايحة في المزارع ولو قال في
الاجارة انه اجره اياها مقيلا او مصيفا او ممرعا او مزدرعا وتبت الجايحة في حانوت
او حمام نقص نفعه وحكم بذلك ابو الفضل سليمان بن حمزة المقدسي قال ابو العباس لكنه
بخلاف ما رايته عن الامام احمد وقياس اصول احمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بآفة
انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد او غيره سقط
من الخراج حسب ما تعطل من النفع واذا لم يكن النفع به بيع او اجارة او عمارة او غير ذلك
لم تجز المطالبة بالخراج

باب السلم

هو لو اسلم مقدارا معلوما
الى اجل معلوم في شئ يحكم انه اذا حل اخذه ناقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع
بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا في ملكه والا فلا ويجوز بيع الدين في
الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن احمد وقاله ابن عباس
لكن بقدر القيمة فقط ليلا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية
عن احمد وما قبضه احد الشريكين من دين مشترك بعقد او ارث او اتلاف او ضريبة
بسبب استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من الغريم ومحاسبته فيما قبضه وهو مذهب الامام
احمد وكذا لو تلف ولو بترا او لاحدهما على الاخرين عكسوب فادعى استثناءه بقلبه
وانه لم يبره منه قبل وخصمه تحليفه

باب القرض

يجوز قرض الخبز
ورد مثله عددا بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب احمد ولو اقترضى في بلد ليستوفي
منه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد الآخر
معه يوما او يسكنه دار اليسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات
الامثال حتى يجب رد المثل على المشهور وفي الآخر الفيه ويتوجه في المقوم ان يجوز رد

المثل بترابضهما واذا ظهر للمقترض مفلسا ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا
ريب والدين الحال لا يتاجل بتاجيله سواء كان الدين قرضا او غيره وهو قول مالك
ووجه في مذهب احمد ويتوجه رواية عن احمد من احدى الروايتين في تاجيل العارية
ومن احدى الروايتين في صحة الحاق الاجل والخيار بعد لزوم العقد ولو اقترض اكارة
بذرا وامره ببذره وانه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله تضييف المثل ولو تلف
لم يضمنه لانه امانة ولو اقترض من رجل قروضا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها او اتباع
منه شيئا او وكل البايع في ضبط المبيع حفظا او كتابة فينبغي ان يكون قول هذا المؤتمن
هاهنا مقبولا ويجب على المقترض ان يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤنة
التسفير والحمل

باب الضمان

وقياس المذهب انه يصح بكل
لفظ يفهم منه الضمان عرفا مثل زوجة وانا اوجي الصداق او بعه وانا اعطيك الثمن او
اتركه لانطالبه وانا اعطيك الثمن ولو تعقب مضمون عنه قادرا فامسك الضامن وغرم
شيئا وانفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان التسوق
وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة ويجوز كتابته و
الشهادة به لمن لم يرجوازه وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم يرجوازها لان ذلك محل
اجتهاد واما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها كالخمر فحرام ويصح ضمان
حارس ونحو ويتجار حرب ما ينهب من البلد والبحر وغاية ضمان المجهول وما لم يجب وهو
جاين عند اهل العلم مالك وابي حنيفة واحمد ومن كفل انسانا فسلمه الى المكفول له والخطر
في تسلم بري ولو في حبس الشرع ولا يلزمه احضاره منه اليه عند احد من الائمة والسجان
ونحوه ممن هو وكيل على ابدان الغرماء كالكفيل للوجه عليه احضان الخصم فان تعذر احضاره
كان كما لو يحضر المكفول به يضمن ما عليه عندنا وعند مالك واذا لم يكن الوالد ضامنا لولده
والده عنده مال لم يخير لمن له على الولد حق ان يطالب والده بما عليه لكن ان امكن الوالد اعلام
صاحب الحق على احضار ولده بالتعريف ونحوذلك لزمه . فصل والحوالة على ماله

في الديوان

في الديوان اذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبته وليس للابن ان يحيل على الاب
ولا يبيع دينه الا اذا جوزنا بيع ما على الغرماء الا برضا الاب وكره الامام احمد ان يتزوج الرجل
او يقترض ويشتري اذا لم يعلم الا خر بعسرته فلان يكره ان يحيل على معسر ولم يعلم بعسرته
اولى لان ظاهر الحال ان الرجل انما يعامل من كان قادرا على الوفاء اذا تبين ذلك كان عارا

. فصل ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره
طائفة من اصحابنا ويجوز ان يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز ان يضمنه
واولى وهو نظير اعارة للرهن واذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول
قول المرتهن ما لم يزد على قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا ينفك من الرهن حتى
يقضي جميع الدين وهو مذهب احمد وغيره واذا لم يكن الدين وفا فير الرهن وجب على
رب الدين امهاله حتى يبيعه فمتى لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس او كان في بيعه وهو
في الحبس ضرر عليه وجب لخراجه ويضمن عليه او يمشي معه فوا ووكيله

باب الصلح

وحكم الجوار ويصح الصلح عن المجهول ببعضه حالا وهو رواية عن احمد و
حكي قولا للشافعي ويصح عن دية الخطا وعن قيمة المتلف غير المثلي باكثر منها من جنسها
وهو قياس قول احمد والعين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستطراق بالجدار الغير
والنظر في سرجه لا يصح ان يرد عليها عقد بيع او اجارة اتفاقا ولو اتفقا على بناء حايط بينهما
فبنى احدهما فما تلف من الثمر بسبب اهمال الاخر ضمن لشريكه نصيبه واذا احتاج الملك
المشترك الى عمارة لابد منها فعلى احدى الشريكين ان يعمر مع شريكه اذا طالبه لكن في لحم
قول العلم ويلزم الاعلى الستر بما يمنع مشارفة الاسفل وان استويا وطلب احدهما
بناء السترة اجبر الاخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب احمد وليس للانسان ان
يتصرف في ملكه بما يؤذي جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق وهو مذهب احمد
ومن لم يسد بيوت سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها وله تعلية بنائه ولو قضى
لرسل القضاء عن جار قلبت وفيه على قاعدة ابي العباس نظر والله اعلم وليس له منعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خوفا من نقص اجرة ملكه بلا تتابع والمضارة مبناها على القصد والارادة او على فعل ضرر
اليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمباح او فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار واما اذا
فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بضرار ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من
صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم امر بقلعها فدل على
ان الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوانات
ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها ان يدفع تضرر الجيران اما بنائها واما
باعطائها لمن يعمرها او يمنع ان يلقي فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد معد للصلاة
فله جوان البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد ان يبني على الوقف ما يضر به وكذا لو لم
يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن لاحد ان يمنع جاره من الانتفاع
بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء ماية في ارضه
اذا احتاج الى ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في اصح القولين في مذهب احمد وحكم
به عمر بن الخطاب رضي الله عنه والساباط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب ان يحني
راسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته او شج راسه ولا يمكن ان يمر هناك
جمال عال الاكسر قتبه ويحمل الحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز احداثه على طريق المارة
باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامور الزامه بازالته
حتى يزول الضرر حتى لو كان على طريق منخفض ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته
اذا كان الامر على ما ذكر

باب الحجر

واذا الزم الانسان الدين
بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار
وهو مذهب احمد وغيره ومن اراد سفرا وهو عاجز عن وفا دينه فللغريم منعه منه حتى
يقيم كفيلا ببدنه ومن طولب بادا دين عليه فطلب امهالا امهل بقدر ذلك اتفاقا لكن
ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته او بكفيل او ترسيم عليه ومن كان قادرا على وفا

دينه وامتنع اجبر على وفا دينه بالضرب والحبس ونص على ذلك ائمة من اصحاب مالك والشافعي
واحمد وغيرهم قال ابو العباس ولا اعلم فيه نزاعا لكن لا يراد كل يوم على اكثر التعزير
ان قيل يتقدر وللحاكم ان يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي
عليه الحق قادرا على الوفا ومطل صاحب الحق حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك
فهو الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى اعسارا
وامكن عادة قبل وليس له اثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ويقضي دينه
من مال له فيه شبهة لانه لا يتقى شبهة بترك واجب ولو ادعت عاز وجها بحقها وحبسته
لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها
فله الزامها ملازمة بيته وليدخل عليها احد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا
اذنه اسكنها حيث شاء ولا يجب حبسه بمكان معين ويجوز حبسه في دار او لوفي داره نفسه
بحيث لا يمكن من الخروج ويجوز ان يحبس وترسم عليه اذا حصل المقصود بذلك
بحيث تمنعه من الخروج ولو كان قادرا على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من
فضول الاكل والنكاح فله ذلك اذ التعزير لا يختص بنوع معين والمرجع فيه
الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتعد حدود الله ومن ضاق ماله عن وفا ديونه صار
محجورا عليه بفرح الحاكم بالحجر وهو رواية عن احمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع
بما يخل النفقة الواجبة وكلام احمد يدل عليه وان تنازع المحجور عليه حظه في الرشد فمتى
شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له اليمين على وليه لانه
لا يعلم رشده والاسراف ما صرفه في الحرام او كان صرفه في المباح يضر بعياله او كان وجه
ولم يتق بايمانه او صرف في مباح قدرا زايدا على المصلحة ولو وصي من شفقة ظاهرا عدل
وجب انقاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه يكون
سايرا لاقربا ومع الاستقامة لا يحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولي وثبوت
الولاية لغير الاب والجد والحاكم على اليتيم وغيره مذهب ابي حنيفة ومنصوص احمد في الام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما تخصيص الولاية بالاب والجد والحاكم بضعيف جدا والحاكم العاجز كالعدم ولو مات
من يجر لنفسه وليتيمه بحاله وقد اشترى شيئا ولم يعرف من هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى
يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب احمد ان يقرع فمن قرع حلف واخذ ولو مات الوصي
وجهل ما قبله مال وليه كان دينا في تركته ولوصي اليتيم قدر الامرين من اجرة مثله وكفايته
ولا يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خبيرا مجا ولى عليه امينا عليه والواجب
اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا اهمل اليتامى
استحق اجرة المثل كالعزل سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من السيد دعوى عدم الاذن
لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوانا وترد ابو العباس فيما اذا
لم يكن الولي خلاصوحق موليه الابن فيمن هو عليه الى وال يظلمه ويستحب التجارة
بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا في اموال اليتامى كيلا تاكلها الصدقة

باب الوكالة

قال القاضي في ضمن مسئلة عزل الوكيل بموت الموكل فاما ان
اخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاق العبد وبيعه فانه تنفسخ الوكالة بذلك ففرق بين
الموت وبين العتق والبيع بان حكم الملك هناك قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية
على حكم ماله وما قاله القاضي فيه نظر فان الانتقال بالموت اقوى منه بالبيع والعتق
فان هذا يمكن الموكل الاحتراز فيكون بمنزله عزله بالقول وذاك زال الملك فيه بفعل
الله واذا تصرف بلا اذن والملك ثم تبين انه كان وكيلا او ما كان ففي صحة تصرفه وجهان
كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم تبين ان الاذن كان من غير المالك
والمالك اذن له ولم يعلم لواذن بناء على ما جهم ثم تبين انه لم يكن يملك الاذن بعد بل بغيرهما
او بناء على انه مالك بشراء ثم تبين انه كان واثقا فان قلنا يصح التصرف في الاول
فهنا اولى وان قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لانه كان مباحا له في الظاهر
والباطن لكن الذي اعتقده ظاهر ليس هو الباطن فنظير اذ اعتقد انه محدث
فتطهر ثم تبين فساد طهارته وانه كان متطهرا قبل هذا ولو وكل شخص شخصا ان يوكل

لم فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثاني بع هذا ولم يشعره انه وكيل الموكل
قال ابو العباس سئلت عن هذه المسئلة فقلت نسبة انواع التوكيل والموكلين الى
الوكيل كنسبة انواع التمليك والمملكين الى الملك فلو ملكه شيئا لم يحتج ان يبين له هل هو
من جهته او من جهة غيره والاهل هو هبة او زكاة كما نص عليه احمد فلذلك لا يحتاج ان يبين
هل هو وكيله او وكيل فلان وان كان الحكم فيهما مختلفا بالنسبة الى الموكل والملك نقل مهنا
في رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري ثوبا او مندبلا فينبغي
ان يكون لصاحب الثوب ولو نقص المشتري من الثمن درهما فان الضمان على الذي باع الثوب
نقض احمد على ان ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين
ان يكون النقص قبل لزوم العقد وبعده وينبغي ان يفصل اذا لم يلزمه والوكيل في الضبط
والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كاهل الديوان قوله اولى بالقبول من
وكيل المتصرف لانه مؤتمن على نفس الاخبار بماله وما عليه وهذه مسئلة نافعة و
نظيره اقرار الامراء اهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان
بما عليهم بيت المال وسائر اهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق من ناظر الوقف وعامل
الصدقة وللخراج ونحو ذلك فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية او وكالة وان استعمل الامير
كاتبا خائنا او عاجزا اثم بما اذهبه من حقوق الناس لتفريطه ومن استامنه امين على
ماله يخشى من حاشيته ان منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو صلح للامير
من تولية غيره فرع معه لا سيما والمأخذ شبهة قال في المحرر واذا اشترى
الوكيل او المضارب باكثر من ثمن المثل او باع بدونه صح ولزمه النقص والزيادة
نص عليه قال ابو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو
ذلك قال وهذا ظاهر فيما اذا فرط واما اذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن
وعيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الامام او الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه
بالعزل وبيع من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع واجر او زارع او ضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تبين انه بدون القيمة بعد الاجتهاد او تصرف تصرفا تبين لخطائه فيه مثل ان باع بعرض
او غراس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك المضارب
والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة او ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة
او حصول المفسدة لا لوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر وهو شبيه بما اذا اقتل
في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فان جماع هذا انه مجتهد مأمور بعمل ما اجتهد فيه
وكيف يجتمع على الامر والضمان وهذا الغرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل
واصول المذهب تشهد له بروايتين قال ابو حفص في المجموع واذا سمى له ثمنا فنقص
منه نص الامام احمد في رواية ابن منصور اذا امر رجلا ان يبيع له شيئا فباعه بأقل
قال البيع جايز وهو ضامن لما نقص قال ابو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشتري
في تقدير الثمن لانهما يريان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويتعين
الوكيل النقص واذا وكله او اوصى اليه ان يتصدق بمال ذكره فانه يصح وتعيين المعطى
الى الوكيل والوصي هذا هو الذي ذكروه في الوصية والوكالة مثلها وكذلك لو وكله
او اوصى اليه باخراج حجة عنه وان وكله او اوصى ان يقضي عنه شيئا ولم يعين مصرفا
فينبغي ان يكون كالصدقة فان المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ويبقى الى الوكيل
والوصي تعيين المصرف فان عينا مصرفا منقطعا فينبغي ان يكون الى انوصي تتميمه
بذكر مصرف مؤبد الا ان يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء
وانما النظر للوصي في تعيين افراد الجهة بخلاف الوقف فانه ليس له جهة معينة شرعا
ولا عرفا والكلام في هذا ينبغي ان يكون كما لو نذر ان يقف هذا او يتصدق به وحيث
اي ملحة يقتضي ان من نذر الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة
في الشرع لكن على المستحبة شرعا ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وسبب
هذا من اصلنا ان النذر ان يصار اهل يحمل على ادنى الوجب او ادنى التطوع فباب الوكالة
والايمان متشابهان والوكيل لعين لا ضمان عليه ولو عزل فقيل علم بالعزل وقلنا

ينعزل

ينعزل لعدم تفريطه وكذا لا يضمن مشتريه من الاجنبي اذا لم يعلم وهو احدى القولين
ومن وكل في بيع او شراء فباع او اشترى بغبن فاحش لم يسلم للموكل في العقد فضاس والا فروايتان
وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل انه عزله قبل التصرف لم يقبل
فلو اقام بينه ببلد آخر وحكم به حاكم فان لم يعزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكما على
الغايب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم آخر برد عزله قبل العلم فان كان قد بلغه نفذ لحكم
الناقض لم مردود والا وجوده كعدمه والحاكم الثاني اذا لم يعلم بان العزل قبل العلم او علم
ولم يره او راه ولم يرتفضه لحكم المقدم فحكمه كعدمه قال القاضي في المجرد ولو
عقيل في الفصول ولو جاء رجل الى امرأة فقال لها وكلني فلان لاتزوجك له فرغبت
في ذلك ورغبت اذنت لوليها في تزويجها ثم ان ذلك الموكل انكر ان يكون وكله في التزويج
فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا يلزم الوكيل بل الحكم ببطلانه يتفرع على هذا ان الرجل اذا
وكل وكيلا في ان يتزوج له امرأة فتزوج لها فلا بد ان يذكر حال العقد انه تزوج لفلان
فان اطلق ولم يسم للموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لان الظاهر انه عقد
العقد لنفسه ونية ان يعقده لغيره واذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد دخل بالمقصود ولو وكله
ان يشتري له سلعة فاشتراها لم يقتض صحة الرد ذكر فلان بل اذا اطلق ونوى الشراء له
صح لان القصد منه حصول الثمن وقد وجد واذا ابطل عقد النكاح فهل يلزم الوكيل
نصف الصداق على روايتين قال ابو العباس فقد جعلها فيما اذا لم يسم الوكيل الموكل
في العقد روايتين وهذا فيه نظر بل اذا قال لزوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح
في الظاهر للوكيل فاذا قال تبين ان النكاح لموكلي فهو يدعي فساد العقد وان الزوج
غيره فلا يقبل قوله على المرأة الا ان تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولا واحدا الا ان الزوج
هنا هو بخلاف مسئلة انكار الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل ان يكون لكان له
وجه ولو كان لرجل زوجة بانت منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديد وكالة وقال
متى ورد كتابي طلاقها بيدك الى مدة عشر سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه

المسئلة قد يظن من يظن ان الوكالة بحالها بناء على ان الزوج اذا وكل امراته في بيع و
نحو ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكر الفقهاء لكن ليست هذه تلك و
الصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لانه هنا لم يرد ان يطلقها وقد استناب
غيره في ذلك كما يريد ان يبيع متاعه فيوكل شخصا وانما المراد تمكينها هي من الطلاق لما سعى
زوجه الا برضاها واما بعد البينونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل
الشرط لازما واما اذا لم يجعله شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتدا امرك بيدك او مر قلانة
بيدك فان هذا له الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق قصد قه
الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي يجب ان يقال ان لم يغرم متى غلب على ظنه
ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله كالذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى وكيله وعلم له علامة فجعل يقول احد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع واما
في القضاء فان كان الموكل عدلا وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا ينسى فان دفع
من عنده لحق الى الوكيل ذلك الحق ولم يصدقه في انه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه
وفاقا ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا ان صدقه في احد قولي اصحابنا بل نص اما منا
وهو قول مالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل اقرار كذب فيه يحصل مما يمكن انشاؤه
فجعل كجعل انشا مثل ان يقول وكلت فلانا ولم يوكله فهو نظير ان يجحد الوصية فجعل
يكون جحده رجوعا فيه وجهان واذا اشترى شيئا من موكله او مولييه كان الملك
للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لان له ولاية الشراء ليس كالغاصب لكن نوى
ان يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة ويصير كان العقد عري عنها اذا كان يريد
النقد من مال المولى عليه والموكل قال ابو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة
ابن الجعد في شراء الشاة يدل على ان الوكيل في شراء معلوم المعلوم اذا اشترى به اكثر من
المقدر جاز له بيع الفاضل وكذا ينبغي ان يكون الحكم وغلب على ظني انه منقول كذا حسبه
في كفالة الكافي قلت ما قاله ابو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي في ظاهر

كلام احمد

كلام احمد صحة ذلك لحديث عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فسبق القلم من ابي العباس فكتب
كفالة الكافي والله اعلم . فصل الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل ان يكون
بينهما عقار فيبيعانه او يتهبانه او يقر على ان المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين
ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن هل يقال تبعا قياس ما ذكروه في الشركة
انه ليس ببيع كما ان القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب الا بشرط او عادة فان شرطت
مطلقة فله نفقة مثله طعاما وكسوة وقد يخرج لنا ان للمضارب في السفر الزايد على
نفقة الحاضر كما قلنا في الولي لزوجة الصبي لان الزيادة انما احتاج اليها لاجل المال وقال
ابو العباس ايضا يتوجه فيما قلناه في نفقة الصبي اذا جعلنا الولي هل يكون الزايد فيما من مال
الصبي او مال الولي على قولين كذا هنا وقد ثبت من اصلنا صحة الاشتراك في العقود
وان تختلط الاعيان كما يصح الاقتسام بالمحاسبة وانما تتميز الاعيان ولو دفع دابته
او نخله الى من يقوم به وله جزء من نمائه صح وهو رواية عن احمد ويجوز قسمة الدين في
ذمة او ذمم وهو رواية عن احمد فان تكافئت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ملي
وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلما الى الصيرفي المسلم ماله وامره
ان لا يسلمه حتى يقبض منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصيرفي مع يمينه والورقة
شاهدة له لانه العادة وتصح شركة الشهود والشاهد ان يقيم مقامه ان كان الجعل
على عمل في الذمة وان كان على عين معينة بعينه فالاصح جوازه والحاكم ان يكرههم لانه له
نظر في العدالة وغيرها وان اشتركوا على ان كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث
او اكتسب احدهم وشهد شاركه الاخر وان لم يعمل فهي شركة ابدان تجوز حيث تجوز الوكالة
واما حيث لا تجوز ففيها وجهان كشركة الدلالين وقد نص احمد على جوازها فقال
في رواية ابي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيد فعه الى اخر يبيعه
ويناصفه ما اخذ من الكراء قال لكن الذي باعه الا ان يكونا اشتركا فيما اذا اصابا
ووجه صحتها ان بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وساير الاجرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشتركين ولعمل واحد منهم ان يستنيب وان لم يكن للموكيل ان يوكل وما خذ من منع
ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحل
الخلاف في شركة الدلالين التي فيها عقد فاما مجرد النداء والعرض واحضار الديون فلا
خلاف في جوازه وتسليم الاصل الى الدلالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع كل واحد
ما اخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجهين وموجب العقد
المطلق التساوي في العمل والاجر وان عمل واحد اكثر ولم يتبرع طالبهم اما بمازاده في العمل
ولما باعطائه زيادة في الاجر بقدر عمله وان اتفقوا على ان يشترط له الزيادة جاز
وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة
ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه يقبل
هو للمالك فقط كنما الاعيان وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدق به
لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة اهل الخبرة وهو اصحهما
وبه حكم عمر رضي الله عنه الا ان يتجر به على غير وجه الغرر وان مثل ان يعتقد انه مال نفسه فيتبين
مال غيره فهنا يقسم الربح بلا ريب وذكر ابو العباس في موضع اخر انه ان كان عالما
بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئا لانه حصل بعمل محترم فلا يكون سببا
للاباحة فاذ اتاب سقط حق الله بالتوبة وبقي لهم حينئذ بالقسمة فاما اذ لم يتب
ففي حله نظر وكذلك المتوجه فيما اذا غصب فرسا وكسب به مالا ان يجعل المكسوب
بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بان يقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس
ثم يقسم الصيد بينهما واذ اكسب العبد فالواجب ان يعطى المالك اكثر الامرين من كسبه
او قيمة نفقه ومن كانت بينهما اعيان مشتركة مما يكال او يوزن فاخذ حقهما مدرجة
باذن حاكم جاز قولا واحدا وكذا بدون اذنه على الصحيح

باب المزارعة والمساقاة

ولو دفع ارضه الى اخر ليغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة
واختاره ابو حفص العكبري والقاضي في تعليقه وهو مقتضى ما ذكره ابو حفص

ولا فرق

ولا فرق بين ان يكون الغارس ناظر الوقف او غيره ولا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف
من الشجر بلا حاجة ولحاكم الحكم بذلك وهو في محل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل
ولو لم يقم به بينة لانه الاصل ويجوز للانسان ان يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى
تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكه لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول
ابي حفص انه يجوز ان يغارسه بجزء من الارض كما جاز النسج بجزء من الغزل نفسه فان
اشترطا في المغارسة ان يكون على الغارس الماء وبعضه فالمتوجه بان الماء كالغرس والبذر
كما يسهل مثله في المزارعة ان المآء اصل يفنى ومتى كان من العامل اصل فان فيه روايتان
واذا غارسه على ان رب الارض يكون له دراهم مسماة الى حين اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا
شريكين في الثمر قال ابو العباس فهذا لا اعرف فيها منقولا وقد يقال هذا لا يجوز
كما لو اشترطا في المزارعة والمساقاة دراهم مقدرة مع نصيبه مع الزرع والثمر فان هذا
لا يجوز بلا نزاع كما لو اشترط شيئا مقدرا فانه قد لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لا
شيء له لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمانع على ان عليه سقي الشجر والقيام عليها
اذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصح شرطه كالمكاتب اذا بيع على
كتابته هذا قياس المذهب واذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ واذا
فسخ العامل او كانت فاسدة فلرب الارض ان يتملك نصيب الغارس اذا لم يتفقا على القلع
واذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي ان يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم
يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لان ترك العمل من غير فسخ العقد
حرام وغرر وهو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية
مثل ان يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها اذ الضمان باليد
العادية كالضمان بالتسبب بالاتلاف لا سيما اذا انضم اليه اليد العادية واستيلاؤه
على الشجر مع عدم الوفاء بشرطه بل هو يد عادية فيه نظر لكنه تسبب في الاتلاف وهذا
في القواعد نظير المنافع فان المنافع لم توجد وانما الغاصب منع من استيفائها وحاصل

ابن الاتلاف نوعان اعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا
تفويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استوفى على الارض وفوت
نفعها فينبغي ان يضمن ايضا ضمان اتلاف او ضمان اتلاف ويد لكن هل يضمن اجرة
المثل او يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الارض مثل ان يكون الزرع في مثلها
معروفا فيقاس بمثلها الحاقا على ما ذكره اصحابنا فينبغي ان يضمن باجرة المثل والاصوب
الاقيس بالمذهب ان يضمن بمثل ما تنبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان
تغرير والمزارعة احل من الاجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم والمشترط كون البذر
من رب الارض وهو رواية عن احمد واختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان
الارض ومن ثالث العمل ومن رابع البقر صح وهو رواية عن احمد واذا
نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الارض والحب في اصح القولين
وان شرط صاحب البذر ان ياخذ مثل بذره وبقية نماء الباقي جاز كالمضاربة وكذا قسمها
ما بقي بعد الكلف واذا اصحت المزارعة فيلزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر
كله على الفلاح فقوله خلاف الاجماع وان الزمو الفلاح به فمسئلة الظفر ظاهر فيجوز له
ان ياخذ قدر ما ظلم به والسلاح على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن
شرط وما طولب من القرية من الوضائف السلطانية فعلى قدر الاموال وان وضعت
على الزرع فعلى رب وان وضعت على العقار فعلى رب ايضا ما لم يشترطه على المستاجر وان
وضعت مطلقا فالعادة ولا يجوز ان يشترط المقطع على الفلاح شيئا ماكولا ولا غيره
وما يوخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرياسة ان كانت لوقف دفعت مقاسمة
فسمت او جرت العادة بمقدار فاخذ قدره فلا باس وهدية الفلاح للمقطع انما
هي بسبب الاقطاع فينبغي ان يحسبها له مما عنده او لا ياخذها واذا اشترت المساقاة
او المزارعة او المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة بمثله لا اجرة
المثل واذا كنا نقول في الغاصب ان زرعه لرب الارض وعليه نفقته فلان نقول مثل

ابو عبد الله لا ياخذ على شيء من اعمال البر اجرة وكان ابن عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا
المنع قال ابو العباس لعله مع الغنى والا فهو بعيد قال القاضي في التعليق اذا
دفع الى دلال ثوبا او دارا وقال له بع هذا فعرض وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف
ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري او من
غيره لم يلزمه اجرة الدلال للبيع لان الاجرة انما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك قال
ابو العباس الواجب ان يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من مسايل الجعالات وتفتح
اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور قال ابن منصور
قلت لاحمد الرجل يستاجر البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء خرج قال قد وجب بينهما الى اجله
الا ان يهدم البيت او تغرق الدار ويموت البعير فلا ينتفع المستاجر بما استاجر فيكون عليه
بحساب ما سكن قال القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة وقال ابو العباس
هذا اشتراط للخيار لكنه في جميع المدة مع الاذن في الانتفاع واذا ترك الاجير ما يلزمه
عمله بلا عذر فتلف ما استوجر عليه ضمنه والمستاجر مطالبة الموجر بالعمارة التي يحتاج
اليها الماجور فان كان الماجور وقفا فالعمارة واجبة من وجهين من جهة حق اهل الوقف
ومن جهة حق المستاجر واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو ما نهي عنه عند امكان
الاستغناء عنها فانه يفضي الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن اذا عمل ذلك العمل
بالعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه اجرته ونهي عن اكله
مع الاستغناء مع انه ملكه واذا كان عليه نفقة رقيق او بهايم يحتاج الى نفقتها انفق عليها
من ذلك ليلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه الا المسئلة
يجوز له من مسالة الناس كما قال بعض السلف كسب دناءة خير من مسالة الناس واذا بيعت
الموجر او المرهونة ونحوها مما به تعلق حق غير البايع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم
فينبغي ان يقال للمشتري المطالبة بفساد البيع لان اخباره بالعيب واجب عليه بالسنة
بقوله والمسلمون عند شروطهم فكتمانه تغرير والغار ضامن وهكذا كل ما ينبغي ان يقال

فيما اذا راى عنده سبع فلم ينهه وفي جميع المواضع فان المذهب ان السكوت لا يكون اذنا
فلا يصح التصرف لكن اذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا بحيث انه ليس له ان يطالب المشتري
بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قعد على ايمانا انسان من هلك بل
الضمان هنا اقوى وظاهر كلام الامام احمد في رواية اليموني ان من باع العين الموجودة ولم
يبين للمشتري انها مستاجرة انه لا يصح البيع ووجهه انه باع ملكه وملك غيره فهي مسئلة تفريق
الصفقة. **فصل** والعارية تجب مع غنا المالك وهو احدى القولين
في مذهب احمد وهي مضمونة ان شرط ضمانها وهو رواية عن احمد ولو سلم شريك شريكه دابة
فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن وقياس المذهب اذا قال اعرتكها دابتي لتعلفها ان هذا
يصح لان اكثر ما فيه انه بمنزلة استيجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه
يلحقه بالاجارة الا ان يكون ذلك يسيرا لا يبلغ اجرة المثل فلا يبعد انه يكون حكم العارية
باقيا وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان قال ابو العباس
قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك او على المستعير لا اعرف فيها نقلا الان قياس
المذهب فيما يظهر لي انها تجب على المستعير لانهم قد قالوا انه يجب عليه مؤنة رد ها وظاهرها
اذا تلفت وهذا دليل على انه يجب عليه رد ها الى صاحبها كما اخذها منه سوى نقص المنافع
الماذون فيها ثم خطر لي انها تخرج على الاوجه في نفقة الجارية الموصى بمنفعتها فقط احدها
تجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على مالك المنفعة وثالثها في كسبها فان قيل هنا ك
المنفعة مستحقة وليس كذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير ان المستعير ينتفع بها
بطريق الاباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والاصل الاول يقوي وجوبها على المستعير
ثم اقول انا هذا لا تاثير له في مسئلتنا فان المصلحة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك
انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة ابا وكان المتهب ابنه وهذه
في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسئلة ابو المعالي ابن المنجا في شرح الهداية فقال
ونفقة العين المعارة واجبة على المعير وافقه في الرعاية فقال وعلى المستعير مؤنة المعار

لا مؤنة عينه وذكرها الحلواني في التبصرة وقال انتفاع المستعير والله اعلم **باب**
السبق ويجوز بما لم يكون فيه مصلحة بلا مضرة وظاهر كلام ابي العباس
لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والمنقلة وكل ما افضى الى المحرم اكثر حرامه الشائع اذا لم يكن
فيه مصلحة راجحة لانه يكون سببا للشر والفساد وما الهى وشغل عما امر الله به نهى منهي عنه
وان لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة واما سائر ما يلتهي به البطالون من انواع اللهو وسائر
ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق فمحظور كله وروى الامام احمد والبخاري ومسلم
ان عايشة رضي الله عنها دخل عليها وعندها جويريات يلعبن بالبنات وهن اللعب والنبي صلى الله عليه
وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالاقدام
ونحوها طاعة اذا قصد به نصر الاسلام واخذ السبق عليه اخذ بالحق فالمغالبة الجائزة
تحل بالعوض اذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة ابي بكر وهو احد الوجهين في المذهب
قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد
والعلم والله اعلم وتجوز المسابقة بلا محلل ولو اخرج المتسابقان ويصح شروط السبق
للاستاذ وشراقوس وكراحانوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي **باب**
الغصب قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما
يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على اموال
اهل الحرب فانه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على اموال المسلمين وليس بجيد
فانه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ لا خلاف انه لا يضمن بالاتلاف
ولا بالتلف وانما الخلاف في وجوب رد عينه واما اموال اهل البغي واهل العدل فقد لا يرد
لانه هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى اتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وانما
الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما اخذه العلوك والقطاع من اموال
الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء اهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه
وليس بجيد لانه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس واخذ الاموال الا بما اباحته لكن يقال لما كان اما خوذ

مباحا بالنسبة الينا لم يصر ظلما في حقنا ولا في حق من اسلم منهم فان ما اخذ من الاموال والنفوس
او اتلف منها في حال الجاهلية اقر قراره لانه كان مباحا لان الاسلام عفا عنه فهو عفو
بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان فلو تحاكما الينا مستامنان حكمنا بالاقتصاص واذا
كان المتلف مما لا يباع لعذر مثل الثمر او الزرع قبل بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط
القطع لانه مستحق للابقاء وقد لا يكون له قيمة بل هو كالجنين في الحيوان فها هنا اولى اما
ان يقوم مستحق الابقاء وان لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع الاصل ثم يقوم الاصل بدونه
واما ان ينظر الى حالة كماله فيقوم بدون نفقة الابقاء فيه نظر لامكان تلفه قبل ذلك واما
اذا جاز بيعه مستحق الابقاء فيقوم كما مستحق الابقاء كما تقوم المنقولات مع جواز الافات
عليها جميعا قال ابو العباس سئلت عن قوم اخذت لهم غنم وغيرها من المال ثم ردت
عليهم او بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقيقا
قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الا عدده قسم على قدر العدد لان اموالهم اذا
اختلطا قسما بينهم وان كان كل منهم يأخذ من ماشية نفسه لان الاختلاط جعلهم شركا
لاسيما على اصلنا ان الشركة تصح بالعقد مع امتياز اموالهم لكن الاشتباه في الغنم ونحوها
يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشترك كما يتشابه من كيلين
والثياب انه يصح كما لو كان راس المال دراهم اذا صححنا هما بالعرض واذا اشتركا بالاختلاط
والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر اموالهم فان كان المرهون جميع مالهم فظاهر وان
كان بعضه فذكر البعض هو بعض المشترك كما لو كان بعض الدراهم المختلطة بقي ان
كان حيوانا فهل يجب قسمته اعيانا عند طلب بعضهم او لواحد او يخرج على القولين في
الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهم عشرة ولسائر الاخر
عشرون فاذا وجد فلاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه كالوورثاه لكن المحذور في هذه المسئلة
ان مال كل واحد منهما ان عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الا عدده مع ان غنم احدهما قد
تكون خيرا من غنم الاخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان احدهما على صاحبه التسوية لان

الاصل

الاصل عدم فضل احدهما على الاخر ولان الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط
غنم احدهما بالاخر عمدا او خطأ يقسم المال على العدد اذا لم يعرف الرجحان وان عرف وجهل
قدر ابتثه منه اقتصر المتيقن واسقط الزايد المشكوك فيه لان الاصل عدمه ويضمن
المغصوب بما نقص رقيقا كان او غيره وهو رواية عن احمد واختارها طايفة من اصحابه
قال في المحرر ومن قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فتوى بتبرئته في جواز تضمينه
العين والمنفعة لكن يرجع اذا غرم على الغاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة قال
ابو العباس يخرج ان لا يضمن الغاصب ما لم يلزمه على قولنا انه لا يقلع غرسه وبناءه
حتى يضمن نقصه ويرجع به على المانع وعلى ظاهر كلامه في المنع من تضمين مودع المودع
اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين في ان المغرور لا يضمن الاولاد بل يضمنهم الغار ابتداء واذا
مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب فجلده اذا قلنا يطهر بالدباغ كما هو مذهب
المذهب ويخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب الظالم
نصيب احدهما شاة من غنم او منقولا فالاصح وهو قول الجمهور مالك والشافعي
واحمد ان النصف الاخر حلال للشريك الاخر وينكر عن ابي حنيفة ويحكى رواية عن احمد
ان ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية القسمة وان
وقف الرجل وقفا على اولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه هل يكون سكوتهم
عن الاعلام تقريرا معهم انهم هم المستحقون فهل يسقط من السكوت هل هو اذن وهو
ما اذا رأى عبده او ولده يبيع فقال اصحابنا لا يكون اذنا لكن هل يكون تقريرا فان قول
النبي صلى الله عليه وسلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه يقتضي وجوب الضمان
وعدم السكوت فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوي جدا لكن
قد يقال وظاهر هذا من علم بالعيب غرا بما يعلم بينه فقد اغر المشتري فيضمن فيقال
هذا مبني على ان الغرور من الاجنبي

ولو لم يكن الاولاد او غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما
ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البناء والغراس ونحو ذلك وكان قد مات معسرا او هو
معسر في جناية فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لا شك ان هذا
بعيد في الظاهر لان ريع الوقف عليه وهو لم يغرم فلا يؤخذ من ماله ما يقضى به ومن غيره
لكن باعتبار ان هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف كان الواقف هو الاكل
لريع وقفه وقد يتوجه ذلك اذا كان الواقف قد احتال بانه وقف ثم باع فان قصد الحيلة
اذا كان متقدما على الوقف لم يكن الوقف لازما في المحتال عليه الذي هو اكل مال المشتري
المظلوم ولو واطأ المالك رجلا ان يبيع داره ويظهرا انها للبايع لانه بيع بطريق الوكالة
فهل يجعل هذه المواطاة وكالة وان لم يأذن في بيعها لنفسه ام يجعل غرورا
فانه ما اذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجعل هذا البيع صحيحا ام بضمان
التغرير

ولو اشترى مغصوبا من غاصبه ولا يعلم به ربح بنفقته وعمله على بايع غاره ومن
زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع فيها نصيب معلوم ولربها نصيب
قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك ولو طلب احدهما من الآخر ان يزرع معه او يهايئه
فابى فللاول الزرع في قدر حقه بلا اجرة واعتبر ابو العباس في موضع اخر اذن ولي
الامر ويضمن المغصوب مثله مكيلا او موزونا وغيرهما حيث امكن والا فالقيمة
وهو المذهب عند ابي موسى وقاله طايفة من العلماء واذا تغير السعر فقد تعذر المثل
فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو ارجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين
تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه ونقله اسمعيل وموسى عن احمد ومن كان عنده
غصوب وودايع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح نقاله العلما ولو تصدق بها
جاز وكان له الاكل منها ولو كان غاصبا اذا تاب وكان فقيرا ومن تعرف بولاية شرعية

لم يضمن

لم يضمن كما مات ولا في ذمة الحاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية
عليها شرعا ومن غرم عالما بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تغريم الكاذب عليه ما غرمه
ولو انتقل غير عاقل من نفسه فنقص الفعل ضمنه ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء
من طرق المسلمين الناقد وليس للحاكم ان يحكم بصحته وما بايت المال من التقاسمة او الارض الخراجية
لا يباع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن امن من رجلا باسماك دابة ضارية فجنت عليه
ضمنه ان لم يعلمه بها ويضمن جناية والملدغة ان فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها
صاحبها بالليل كان مفرطا فيضمن كما لو ارسلها وقت القريع ولو كان معها قايد او راكب وسايق
فما اتلفت بيديها او برجلها فهو عليه لانه تفريط وهو مذهب ائمة ومن العقوبات المالية
اتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو واراقة عمر اللبن الذي شيب
بالماء للبيع والصدقة بالمغشوش او من اتلافه ومن ندم ورد المغصوب بعد موت
المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته في الاخرة لتفويته الانتفاع به في حياته
كما لو مات الغاصب فورثه وارثه ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه اليه بمدة شبيها به
ثم رده في شبيه فتفويت تلك المنفعة ظلم تفتقر الى جبر او من مات معدما ان جهل انه يقضى
عنه ما عليه والمظلوم الاستعانة بمخلوق في مخالفة امر الله فله الدعا على من ظلمه بما لم يقدر
ما يوجبه ام ظلمه لاعلى من شتمه او اخذ ماله ما لكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه ان يدعو الله بمثل
ما يفترى عليه نظير وكذا ان افترى عليه ميته ومن ثبت دينه باختياره وتمكن من استيفايه
فلم يستوفه حتى مات طالبه به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة لحي الاشبه كما في المظالم
للحجر ولو كان للناس على انسان ديون او مظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم
كان يسوغ ان يقال يحاسب بذلك فيؤخذ من هذا ويصرف الى غريمه كما يفعل في الدنيا
بالمديون الذي له وعليه فيستوفي ماله ويوفي ما عليه وقدر المتلف اذا لم يمكن تحديده
عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمة الاجتهاد في التقويم والخرص من رواد وحداق لخرص
الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء والتقويم الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل يكون الخرص اتهمل

وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو باع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال الى ورثة او متهب ممن
مشتر يعتقد تلك العقود محرمة فالمثال الاصح لهذا اعتقاد الحاموم بصلاة امام الحنابلة هو
فرض عند الحاموم ودونه الصحيح الصحة وما تبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته
لم يجب عليه رده في اصح القولين ومن كسب مالا حراما ثم تاب كثمن الخمر والمغني
وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام ابي العباس ان القابض ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز
له اكله وان علم التحريم اولا ثم تاب فانه يتصدق به كما نص عليه احمد في حامل الخمر والفقير كالغني
ولولي الامر ان يعطيه اعوانه وان كان هو فقيرا اخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه يلزمه رده
اليه اولا قولان وظاهر كلام ابي العباس انه نفس المصيبة لا يوجر عليها وقال ابو عبيدة قال
بلى ان اصيب اثيب على صبره قال وكثيرا ما يلهم من الاجر غفران الذنوب فيكون فيها
اجر بهذا الاعتبار **باب الشفعة** وتثبت في كل عقار
يقبل قسمة الاجارة باتفاق الائمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب
ابي حنيفة واختيار ابي العباس وبه قال من الشافعية وابي الوفا من اصحابنا وتثبت شفعة
الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق او ماء او نحو ذلك نص عليه احمد في رواية
ابي طالب في الطريق وقاله طائفة من العلماء ولا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ويجب على
المشتري ان يسلم المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالب الشريك
واذا حابا البايع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة بحيث ان لا يكون للمشتري الخيار
الا بالقيمة او ان لا شفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع
الخيار عام ينقض نص عليه احمد في رواية حنبل قال القاضي لان اخذ الشفيع بالشفعة
يسقط حق البايع من الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي
ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فللشفيع الاخذ كما يجوز للمشتري ان يتصرف فيه في
هذا الوضع واولى ومذهب احمد انه لا شفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين ان يكون الشفيع
لمسلم فلا تجب الشفعة اولذمي فتجب وحينئذ فهل العبرة بالبايع او المشتري او كلاهما

في عاشر الشهر الثاني وان كان الشهر الاول ناقصا وليس لوكيل مطلق في الاجارة من طويله
بل العرف كسنتين ونحوهما واذا شرط الواقف ان النظر للموقوف عليه او الى بلد فظاهر ذلك
فافتى بعض اصحابنا ان ايجار الناظر وعلى ما ذكره ابن حمدان ليس كذلك
وهو الاشبه وتفسخ اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في اصح الوجهين
وصناعة التنجيم واخذ الاجرة عليها وبذلها حرام باجماع المسلمين ويجب على ولاة الامور
المنع من ذلك والقيام في ذلك من افضل الجهاد في سبيل الله واذا كرن الموجر الى شخص
ليوجر لم يكن له ان يؤجر باكثر الا بزيادة طيبة فكيف اذا كان المستاجر ساكنا في الدار واذا وقعت
الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للموجر فسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق
الائمة وما ذكره بعض متاخري الفقهاء من التفريق بينه ان تكون الزيادة بقدر الثلث
فتقبل الزيادة او اقل فلا تقبل فهو قول لا يتسع لا اصل له عند احد من الائمة لا في الوقف
ولا في غيره واذا التزم المستاجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه انفاقا ولو اثنى عليه
بطيب نفس منه فهل تلزمه او لا ان قلنا في احد الاقوال لا تلزمه ايضا بناء على ان الحاق الزيادة
والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعا بذلك فالقول
الآخر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد في القولين الاخرين بناء على انه تلحق الزيادة بالعقود
اللازمة لكن قد علم ان العادة لم تجر بايجار احد هؤلاء بذلك الا وقد طيب نفسه ولكن خوفا من الاخراج
وحينئذ فلا تلزمهم بالاتفاق بل لهم استرجاعها من غير بعض انواعهم واجرة المثل ليست شيئا
محدودا وانما هي ما يساوي الشيء في نفوس اهل الرغبة والاعراف يحدث في اثناء المدة من
ارتفاع الكراء وانخفاضه ولو استاجر تفاحة للشم يحتمل الجواز وتجوز اجارة المقصبة ليقوم
عليها المستاجر ليسقيها فنبت الورق التي فيها بمنزلة من يسقي الارض لينبت له فيها الحلفا
بلا نزاع واذا عمل الاجير بعض العمل اعطى من الاجرة بقدر ما عمل واذا مات المستاجر لم يلزم
ورثته تعجيل الاجرة في اصح قولي العلماء وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر
وكذلك قواعد مذهب احمد تقتضيه بجلوله في اظهر قولهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون

في الارض المحتكره اذا بيعت او ورثت فان الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لاصحاب
الحكر اخذ الحكر من البايع وتركة الميت في اظهر قوليهم ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في
عقد واحد في اظهر قوليهم ولا يجوز ان يبتاجر من يصانعه نافلة وللفريضة في حياته
ولاصحابه باتفاق الاية واذا تقايلا الاجارة او فسخا بحق وكان قد حرثها فله قيمة حرثه
بالمعروف وليس لاحدان يقطع غراس المستاجر وزرعه سواء كانت الاجارة صحيحة او
فاسدة بل اذا بقي فعليه اجرة المثل وترك القابلة ونحوها الاجرة لحاجة المقبول افضل
من اخذها منه والصدقة بها واجارة المضاف يفسر بشيئين احدهما ان يوجره سنة اربع
في سنة اثنين والثاني ان يوجره مدة لا يمكن الانتفاع بالماخوذ لما استوجره له الا
بعد مدة فمن الحكام من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا امكن الانتفاع بالعين عقب العقد
فاذا اراد ان يستاجر الارض للزراعة ونحوه كتب فيها انه استاجرها مقيلا ومراحا
ومزدرعا ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص احمد كثيرة في المنع من
اجارة المسلم دان من اهل الذمة وبيعهم لهم واختلف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة
تنزيه او تحريم فاطلق ابو علي بن ابي موسى والآمدي الكراهة واما الخلال وصاحبه
فمقتضى كلامهما وكلام القاضي في خلافه ذكر كلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا
والتردد في المكروه اذا [illegible] لاجل بيع الخمر واتخاذها اشياء اما اذا باعها او بعثه لم يخمر تولا واحدا قال ابو طالب سالت
اباعبدالله عن الرجل يغسل الميت بكرا قال بكرا واستعظم ذلك قلت يقول انا فقير قال
هذا كسب سوء ووجه هذا النقل ان تغسيل الموتى من اعمال البر والتكسب بذلك يورث
تمني موت المسلمين فيشبه الاحتكار قال اصحابنا يستحب ان تقطع اظفر عبدا واعه اذا
امكن للخمر والعلل هذه في المتبرع بالرضاع والاجارة لا تفتقر الى تقدير عوض ولا الى
صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه اجرة المثل في اظهر قولي العلما
نقل احمد بن الحسين قال سال رجل احمد وانا اسمع عن رجل ياخذ الاجرة على تعليم العلم فقال

مطلب مفيد

ابو

الموقوف عليهم لم يصح عتقه ولو ان اعتق الواقف باقيه او اعتقه شريكه فقد صح عتق نصيبه
ثم اشار الى الموقوف قال ابو العباس هذا ضعيف ولا يصح الوقف على الاغنياء على الصحيح
قال في المحرر ولا يصح وقف المجهول قال ابو العباس المجهول نوعان مبهم فهذا قريب
ومعين مثل ان يقف داره لاحد اثنين فمنع هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف على المبهم فهو
شبيه بالوصية له وفي الوصية للمبهم روايتان منصوصتان مثل ان يوصي لاحد هذين
او لجار محمد وله جاران بهذا الاسم ووقف المبهم فرع على هبته وبيعه وليس على احد في هذا
منع ويصح الوقف على ام ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان يقوم عليها مدة حياته
او يكون الريع لها مدة حياتها صح فان استثنى الخدمة لام ولده كما استثنى بها لنفسه وان
وقف عليها مطلقا فينبغي في الحال ان صححنا وقف الانسان على نفسه صح لان ذلك وان
اكثر ما يكون بمنزلة ملكه وان لم نصححه فينبغي جواز ان يقال هو كالوقف على العبد الذي ويتوجه
الفرق بان ام الولد لا تملك بحال وفيه نظر وقد تخرج على ملك العبد بالتمليك فان هذا
تمليك لام ولده بخلاف العبد القن [illegible]
اذا مات السيد [illegible] هذه المسئلة على مسئلة تفريق الصفقة لان الوقف على ام
الولد يعم حالة [illegible] سلامة خلاصها فاذا لم يصح في احدى الحالين خرج في الحال الاخرى وجهان
واذا قلنا ان الوقف المنقطع الابتداء لا يصح فيجب ان يقال هناك وان قلنا لا يصح هذا
كمثل وما حتا الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة فنحو قول من
قال الوقف لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب جانب
التحرير لا يتوقف لانه ليس فيه شريك وان غلب جانب التمليك فتوقيت جميع
قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على
بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على العصبة واما
على المصالح واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فاما وقف واما ملك
فهذه ثمانية منها الريع [illegible] في الاقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية والسابع

عشر بتفصيل ابن ابي موسى انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف
رجوعه الى العصبات قلت ابو العباس وهذا صحيح واشبه بكلام احمد واذا اشترط الناظر
في الوقف على المعين فلا ينبغي ان يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا
ومؤجلا بالقول والفعل فاخذ بعينه قبول وينبغي انه لو رده بعد قبوله كان له ذلك
والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسئلة الوقف على المعين اذا لم يقبل لم يرجع
ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتدا بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا ثم ان قبل الموقوف
عليه والا انتقل الى من بعده كما لو مات او تعذر استحقاقه لفوات وصف فيه اذ الطبقة
الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه ومن شرط الناظر ان يجعل ثم فوران مات
فعزل نفسه او فسق فحكومة لان تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص معه والحاكم
الناظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين اليه مع تقريره او تعيينه يصير
به المقصود ومن ثبت فسقه او صار متهما فبخلاف الشرط الصحيح عالما يجب به فاما ان
[illegible] هواه والموصي اهلا عادلا كما
لو صرح به وكالموصوف ومن شرط الناظر لحاكم المسلمين شرط هذا النحو كان سواء كان من
مذهب حاكم البلد زمن الواقف ولا والا لم يكن له النظر [illegible] باطل اتفاقا
ولو فوضه حاكم لم يكن لحاكم ان ينقضه ولو ولى كل واحد من الحكام شخصا قدم ولي الاول
احقهما ولا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دايما ومن وقف مدرسة [illegible]
مدرس وفقها فلا ناظر ثم الحاكم تقديرا عطيتهم فلو زاد النافع لهم والحكم بتقويم مدرس
او غيره باطل ولو نفذه حاكم ولو قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة [illegible]
كان باطلا لانه لهم والقياس ان يسوى بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة كالامام والجيش
في المغنم لكن دل العرف على التفضيل وانما قدم القيم لانه اياخذ اجره فلعله يحرم
اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط والامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد
والفقها فانهم من جنس واحد واذا وقف على امام ومؤذن وقدم [illegible] واحدا معينا

وزاد

وزاد الواقف خمسة امثاله مثلا جاز ان يصرف الى الامام والمؤذن من الزايد الم يكن له مصرف
تلم كفاية بما لوجهين احدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة مثل
ان يشترط له عشرة والمغل مايه فيراد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل به
ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغله مايه درهم وشرط له سنة ثم صار خمسمايه
فان العادة في مثل هذا ان يشترط له اضعاف ذلك مثل خمسة امثاله ولم تجر عاده من شرط
سمايه ان يشترط له سنة من خمسمايه فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه
الثاني ان الواقف لو لم يشترط هذا فان ايد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه
ومن قدر له الواقف شيئا فله اكثر منه ان استحقه بموجب الشرع ولو عطل وقف مسجد سنة
تقسط الاجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الاخرى فانه خير من التعطيل ولا ينقص
الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يقم بوظيفة غيره من له الولاية ممن يقوم بها
اذا لم يات الاول ويلتزم بالواجب ويجب ان يولى في الوظايف وامامة المساجد الاحق
شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس ان يولوا عليهم الفاسق وان نفذ
حكمه لو صحت الصلاة خلفه واتفق الايمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها
ولم ينازعوا انه لا ينبغي توليته والمناظر انتساخ كتاب الوقف والسوال عن حاله وجرة
تسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين
عمارة الوقف وارباب الوظايف حسب الامكان اولى بل قد يجب ولا يلزم الوفا بشرط الواقف
الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب اخذا من قول احمد في اعتبار الغربة في اصل الجهة
الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ريع الوقف الغربة فالمشاهل احق من المتغرب
اذا استويا في سايل الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على اهل مدرسة في المدرس كان الافضل
لاهلها الصلاة في الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان
يفتي بهذا عبد السلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح منه وان اختلف
ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقها والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف

الى المسجد واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقايمون بالوظايف التي يحتاج اليها المسجد
من التنظيف والحفظ وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقهاء
نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق
ان الفاظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع اولا والعادة المستمرة والفرق
المستقر في الوقف بين اشتراط الواقف اكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز ان يولى
فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف
ينزل وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعيا لم يخرجه
بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية اذا فعل فعلا ما شاء فاعلا هو لمصلحة شرعية حتى لو
صرح الواقف بفعل ما يهواه او يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته
ان يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو قسا وعى فعلان عمل بالقرعة
واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه وعلى الاظهر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشتباه
اذا كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد قال ابو العباس ولا اعلم خلافا الا من قسم
شيئا يلزمه ان يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو ارضى لربه ولرسوله استفاد القسمة بولاية
كالامام والحاكم او بعقد كالناظر والوصي واذا وقف على الفقراء فاقارب الواقف الفقراء
احق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا تعذر وجود فقير مضطر كان
دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الا بتنقيص كفاية اقارب الواقف
من غير ضرورة تحصل لهم بعين ذلك والناظر ان لم يشرط له شيء ليس له الا ما يقابل عمله
لا العادة واعتبر ابو العباس في موضع يجوز اخذ الناظر اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم
ولا يقدم الناظر بعلومه بلا شرط وما يأخذه الفقراء من الوقف هل هو كما جاء او حاله
او كزرق من بيت المال فيه اقوال ثالثها المختار والمكوس اذا قطعها الامام اجتهد في خلال
لهم اذا جعل مستحقا وكذلك اذا رتبها للفقراء واهل العلم والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم

ان يسلفوا

ان يسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليهم وعلى هذا فلهم ان يطلبوا
الاجرة من المستاجر لانه فرط ولهم ان يطلبوا الناظر ويرد الواقف بالتعذر على المتصل بالوقف
مالم تات حجة تدفع موجبها لمعرفة كون الغارس غرسها بالحكم اجارة او اعارة او نحب
ومن اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومة كثيرة
ياخذونه ويستنيبون بيسير والنيابة في مثل هذه المشروطة جايزة ولو عينه الواقف
اذا كان مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال المشروطة في الاجارة
على عمل في الذمة ويسقط حمل موجود عند تابير النخل او بدو صلاح الثمر من حين موت المؤبر
ولو لم ينفصل واذا انزرع البطن الاول من اهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات
وانتقل الى البطن الثاني كان مبقى الى اوان اخذه باجرته وقال ابو العباس في موضع
آخر يجعل مزارعة بين الزارع ورب الارض فهو من ارض احدهما وبذر الآخر وكذا الحكم
في ال قطايع للمزروع اذا انتقل الى مقطع آخر والزرع قايم فيها وشجر الموقوف ان
ادرك اولان قطعه في حياة البطن الاول فهوله فان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كالنبت
الزيادة حادثة من منفعة الارض التي البطن الثاني ومن الاصل الذي لورثة الاول
فاما ان تقسم الزيادة على قدر القيمتين واما ان يعطى الورثة اجرة الارض للبطن الثاني
وان غرسه البطن الاول من مال الوقف واريد ركه الابعد انتقاله الى البطن الثاني فهو
لهم وليس لورثة الاول فيه شيء ومن وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يكن وفاء
الدين الا ببيع شيء من الوقف هو في فرض الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة
فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب احمد وغيره ومنعه قوي قلت وظاهر كلام
ابي العباس ولو كان الدين والحقها حادثا بعد الوقف قال وليس هذا بابلغ من التدبير
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر في الدين والله اعلم واذا وقف الواقف وعليه
دين مستغرق وبقيت عنده اعلم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات
الواقف فالوقف للموقوف عليهم وللغرماء ارباب الديون ديونهم ورفعت القضية لحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم
يخرجه عن يده فهل يجوز نقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والزام
بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي يثبت عنده ان الوقف كانت ذمته مشغولة بالدين
حين الوقف ان يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال الى الغرماء المستحقين الوفا
فان الحاكم الاول لم يحكم في وجوه هؤلاء الخصوم ولا انوابهم ولا يضمن حكمه على هذا الفصل
المختلف فيه واذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلم ولم يحكم فيه جاز نقضه ومن نزل في
مدرسة ونحوها استحق بحصته من الغلة ومن جعله كالولد فقد احظاه ولو رثة امام مسجد
اجرة عمله في ارض المسجد كما لو كان الفلاح غيره وعلم من عمله يقدرها باشهور تهدم ويستحق
ولد الولد وان لم يستحق ابوه شيئا ومن ظن ان الوقف كالارش فانه لم يكن والد اخذ شيئا
لم ياخذ هو فلم يقله احد من الائمة ولم يدرها يقول ولقد اوانشقت الشروط في الطبقة
الاولى او بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعا ولا فرق والاظهر فيمن وقف
على ولده بضعين ثم على اولادهما واولادهما وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن انه
ينتقل نصيب كل واحد الى ولده وان لم يقترض جميع البطن الاول وهو احد الوجهين
في مذهب احمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشمل الاصل الا العايد وهو
احد الوجهين في المذهب ولو قال وقفت على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم والدهم
الذكور وان سفلوا فمات احد الطبقة الاولى وترك بنتا ومات ولها اولاد فما استحقته
قبل موتها فلهم ولو قال من مات عن غير ولد فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم عمر لم يعقب من
اعقب ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات عن غير نسل يعود ما كان جاريا عليها
من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب الى الموقوف عليه فالاقرب هو جهات الطبقة
السفلى فقط الكرمان العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقفا على بني بنيه هذا الشكل
واختلفا هل هو فقال قوم من بني بناته انما هو شاني بنية وقال بنو ابنيه هو وقف على
بني بنيه ولا امارة تدل على احد الامرين فقد هنا يحتمل وجهين احدهما ان يقرع بينهما

كاقراره بما في يده لاحد الشخصين لا يعلم عينه والثاني يرجح بنو البنين والواو كما تقتضي
الترتيب لا التنفيه لكن هي ساكتة عنه نفيا واثباتا ولكن تدل على التشريك وهو لجمع المطلق
فان كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان رتب اولا على ما عمل به ولم يكن ذلك مما يقتضي
الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصلحة فطلب المدرس الخمس فقلنا
له قاعدة القيم الخمس لانه نظير المدرس فظهر بطلان حجته ولو وقف مسجدا وشرط اماما وق
سب مرتبا معروفا وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الامام والموذن
والقيم الا باخذ حاصله مشتهم صرف الى الامام والموذن والقيم حاصله مشتهم مقدمة على
القراء فان هذا هو المقصود الاصلي ولو وقف على آل جعفر وآل عباس فهل يسوى بين افرادهم
او يقسم بينهم نصفين قال ابو العباس اقيت انا وطايفة من الفقهاء انه يقسم بين
اعيان الطايفتين واقتى طايفة انه يقسم نصفين فياخذ آل جعفر النصف وان كانوا
واحدا وهو مقتضى احد قولي اصحابنا ولو اقر للموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا
مقدارا معلوما ثم ظن شرط الواقف بانه يستحق اكثر حكم بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع
من ذلك اقراره المتقدم ولو وقف على بني اخيه يوسف وايوب ثم ظهر ان ايوب اسمه
صالح فشكر فيه فان لم يكن لاخيه ابنان ه سواهما فهو ايوب ثابت والبيض الغلط في
اسمه ولو كان له ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بالقرعة في رواية عن
احمد ومن عمر وقفا بالمعروف ليا خذ عوضه فله اخذه من غلته والبتيم من بلغ بلا اب
لكن يعلى من ليس له اب يعرف في بلد ولا يعلى كافر واذا مات شخص من يستحق الوقف وجهل
شرط الواقف صرف الى جميع المستحقين بالسوية وجوز جمهور العلما تغيير صورة
الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورن المشهور والافرق بين بناء بنا وغرسه
بعرصة اولا ولو وقف كروما على الفقرا ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر
فيه على الجيران ويعود الاول ملكا واثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال الوقف
بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظاهر المصلحة وهو قياس الهدي وهو وجه في المناقله

واوصى اليه احمد ونقل صالح ينقل المسجد لمنفعة الناس ولا يجوز ان يبدل الوقف بمثله لقوا
التعيين بلا حاجة وما حصل للاسير من ريع الوقف فانه يبسله ويحفظه وكيله ومن يتنقل
اليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد اخر لان الواقف انما غرض في
الجنس والجنس واحد وقد روى الامام احمد عن علي انه حض الناس على اعطاء مكاتب في
كتابته فضل شيء عن حاجته صرف في المكاتبين قال ابو العباس في موضع اخر ويجوز
صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن مستحقي رعية القاضي بمصالحه وان علم ان وقفه يبقى
دايما وجب صرفه لان بقاءه فساد ولا يكون لغير الناظر صرف الفاضل واذا وقف مدرسة
على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ترسم سكناهم واشتغالهم فيها فلا تخص السكنى بالترتيبة
من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق
كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع احد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان
الساكن مستقلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارتزاق التي يقدرها الواقفون ثم تتغير
النقد فيما بعد نحو ان شرط اية درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتطير الدراهم ظاهرية
فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولو في الاثمان بيضيد ديوانا مستقلا
لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عماله ما يستحقه صلة من كل مال
يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له ۞

باب الهبة والعطية

۞ واعطاء المال للمدح وشبه عليه
مذموم مزموم واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه وليلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود
مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة ان لا يسأل عوضها دعاء من المعطى ولا يرجو
بركته وخاطره ولا غير ذلك من الاقوال قال الله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا ويصح هبة المعدوم كالثمر والدين بالنسبة واشتراط القدرة على التسليم هنا
فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ما اخذت من مالي فهو لك او من دجاجي
مالي شيئا فهو لك وفي جميع هذه الصور يحمل الملك بالقبض ونحوه والصحيح ان يرجع فاذا قال

قبل

قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس باباحة وتحمير
للزوجها زها الى بيت زوجها تمليك قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة انها
تملك بذلك وافتى به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم قال ابو العباس ويظهر
لي صحة هبة القوت على الظهر قولا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع والصدقة افضل
من الهدية الا لقريب يصل بها رحمه او اخ له في الله فقد يكون افضل من الصدقة ومن
العمل الواجب من له بد ولو نغه ليجزيه بها والهبة تقتضي عوضا مع العرف ولا يجوز للانسان
ان يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي امر ان يرفع له مظلمة او يوصل اليه حقا او يوليه
ولاية يستحقها او يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي ان يسأل
في ذلك ما يتوصل به الى اخذ حقه او دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الكابر
وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره نقل يعقوب بن بختان عن احمد
انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية قال ابو العباس هذا
خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل ما للزوج ببذل ونصح لهم وتكون للمعمر ولورثته الا
ان يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن احمد
ولا يدخل الزوجان والابوان في قوله لعقبك واذا تناسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر
الى قبض الموهوب وتكون العين امانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه ويجب
التعديل في عطية الاولاد على حسب ميراثهم وهو مذهب احمد مسلما كان الولد او ذميا
ولا يجب على المسلم التسوية بين اولاده اهل الذمة ولا تجب التسوية بين سائر الاقارب
الذين لا يرثون كالاعمام والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في ولد البنين التسوية
كابائهم فان فضل حيث منعناه فعليه التسوية او الرد وينبغي ان يكون على الفور
واذا سوى بين اولاده في العطايا ليس له ان يرجع في عطية بعضهم والحديث والاثار
تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك ايضا وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم
والذي اباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون اليه من النفقة في العصمة

قال في مختار الصحاح
واعمره دارا او ارضا او
ابلا اعطاه اياها وقال
هي لك عمري او عمرك
فاذا مات رجعت الى
ورثتي هذا هو الاسم العمري

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه ان يعطي كل واحد ما يحتاج اليه ولا فرق بين محتاج قليل
او كثير ونوع يشترك حاجتهم اليه من عطية او نفقة او تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل
فيه وبينما من بينهما نوع ثالث وهو ان ينفرد احدهما بحاجة غير معتاده مثل ان
يقضي عن احدهما دينا وجب عليه من ارش جناية او يعطي هذه المهر او يعطيه نفقة
الزوجة ففي وجوب اعطاء الاخر مثل ذلك فيه نظر وتجهيز البنات بالنحل اشبه وقد
يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا انه يكون بالمعروف فان زاد على المعروف فهو من باب
النحل ولو كان احدهما محتاجا دون الاخر انفق عليه قدر كفايته واما الزيادة فمن النحل
ولو كان احد الاولاد فاسقا فقال والده لا اعطيك نظير اخوتك حتى تتوب فهذا حسن
لعين استتابته واذا امتنع من التوبة فهو الظالم فان مات وجب ان يعطيه واما
ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين
الرجوع وهو رواية عن الامام احمد واختيار ابن بطه وابي حفص واما الولد الافضل
فينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا وهل يطيب له الامساك اذا قلنا يجبر على الرد كلام
احمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن الحكم وان اعاد الذي فضل لم اطيبه له ولم
اجبره على رده فظاهره التحريم ونقل عنه ايضا قلت فترى الذي فضل ان يرده
قال ان فعل فهو اجود وان لم يفعل لم اجبره وظاهره الاستحباب واذا قلنا يرده بعد
الموت فالوصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رد ايضا لكن لو قسمت
تركة الثاني قبل الرد او وهب لها هنا فيه نظر لان القسمة والقبض تقرر العقود
اجاهليه وهذا فيه تاويل وكذلك لو تصرف المفضل في حياة ابيه ببيع او هبة
وانقل بهما القبض ففي الرد نظر الا ان هذا متصل بالقبض في العتق والفاسق والاظهر
الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق او رغبة فاذا رجع بقدر الدين وقدر الرغبة
فيرجع فيما زاد وعن الامام احمد فيما اذا تصدق على ولده هل له ان يرجع فيه روايتان
بناء على ان الصدقة نوع من الهبة او نوع مستقل وعلى ذلك ينبني ما لو حلف لا يهب

فتصدق

فتصدق هل يحنث على وجهين والصدقة افضل من الهدية الا ان يكون في الهدية معنى تكون به
افضل مثل الاهداء الرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء القريب يصل به رحمه
او اخ له في الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة ويرجح الاب فيما ابرا منه ابنه من الدين
على قياس المذهب كالمرأة على احدى الروايتين الرجوع عاز وجها فيما ابرأته من الصداق
ويملك الاب اسقاط دين الابن عن نفسه ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله بخلاف عليه الامام
احمد وكذا لو جنى عاطرفه لزمته ديته واذا اخذ من مال ولده شيئا ثم افتسخ سبب استحقاقه
بحيث وجب رده الى الذي كان ملكه مثل ان باخذ صداقها فتطلق او يأخذ الثمن ثم يرد السلعة
بعيب او يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك فالاقوى في جميع الصور انه لا يرجع
على الاب وللاب ان يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وان تعلق
به رغبة كالمدبرة والمتاكمة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التملك نظر وليس للاب الكافر
تملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافرا فاسلم وليس له ان يرجع في عطيته اذا كان
وهبه في حال كفره فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام الولد ففيه نظر وقال ابو
العباس في موضع فلها الاب والام الكافرة فهل لهما ان يتملكا على الابن المسلم او يرجعا
في الهبة يتوجه ان يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين
بل يقال ان قلنا لا يجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك ابعد وان قلنا تجب النفقة
فالاشبه ليس لهما التملك والاشبه انه ليس للاب المسلم ان ياخذ من مال ولده الكافر شيئا
فان اخذ على الفرق بين الاب وغيره بان الاب يجوز مال ابنه مع اختلاف الدين لاجوز
الاشبه في زكاة دين الابن على الاب ان يكون بمنزلة كالنضال فيخرج فيه ما خرج في ذكر
هل يمنع دين الاب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارات المالية وسراية العتق
يتوجه ان لا يمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجه ان يمنع لان وفاه قد يكون خيرا لدى
ولده وعقوبة الام والاخ يحيد على مال الولد قياس قولهم انه لا يعاقب على الدم والعرض
ان لا يكون عليها حبس والضرب للامتناع من الاداء وقولهم لقوله عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انت ومالك لابيك يقتضي اباحة نفعه كاباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لاخيك الا نفسي واخي وهو يقتضي جواز استخدامه وانه يجب على الولد خدمة ابيه ويقوى به جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به لكن هذا يشترك فيه الابوان فيحمل ان يقال خص الاب بالمال واما منفعة البدن فيشتركان وقياس المذهب جواز ان يؤاجر ولده لنفسه مع فائدة الولد مثل ان يعلم صنعة او حاجة الاب والا فلا ويستثنى مما للاب ان ياخذ سرية الابن وان لم تكن ام ولد فانها ملحقة بالزوجة ونص عليه الامام احمد في اكثر الروايات عنه كما الحقنا سرية العبد بزوجته في احدى الروايتين في ان السيد لا ينتزعها ولا يبطل ابن الزوجة بوطئها التسفه ولو مع بينة انها سفيهة وليست تحت حجر ولو ابرأته او ولدت عنده وما لها سيدها تتصرف فيه لم يصدق ابوها انها كانت سفيهة تحت حجر مبذا بينة

كتاب الوصايا

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقتداء بالصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف او انشا لقصة ثابت بن قيس التي انفذها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للاحكام فنفاه ابن حامد والقاضي واكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام احمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات اشارة الى هؤلاء واثبته طائفة من المتصوفة وبعض الفقهاء والمقصود ان التصرف بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن باي طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة وقول الامام احمد وغيره وصية الصبي صحيحة اذا اضاف الحق عميز من باديء الرأي وجهين احدهما انه اذا اوصى بما يجوز للبالغ لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي به والثاني انه اذا اوصى بما يستحب ان يوصي به مثل ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثونه فهذا لو وصى به بعيد حتى القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لان الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد ان ينضم اليه نظر الشرع كما احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج على احد الروايتين

مطلب نفوذ الوصية والاقرار بالخط

ويدل على ذلك ان اصحابنا علموا الصحة بانه ان مات كان صرفها اوصى به الى جهة القرب وما يحصل له به الثواب اولى من صرفه الى ورثته وهذا انما يتجه في الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم افضل قال ابو العباس وما اظنهم قصدوا والله اعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذلك الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لوارث بغير رضا الورثة ويدخل وارث في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان لكن نص الامام احمد في الوصية ان يحج عنه يخالف هذا وافتى ابو العباس لمن نذر ان يتصدق بشيء به وله اب فقير ان يصرفها اليه والله اعلم ولو وصى بوقف ثلثه فاخرج وقفا حتى تماه فتماه يصرف مصرف تمام الوقف ولو وصى ان يصاح عنه بدراهم فلم تنفد وصيته وصرف الدراهم في الصدقة ويضرب اهل الصلاة ولو وصى ان يشترى مكان معين ويوقف عاجة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكان اخر ووقف على الجهة التي اوصى بها الموصي وقد ذكر العلماء انه اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثمنه ولو وصى بمال ينفق عاما وجه مكروه صرف في القرب ولو وصى ان يحج عنه زيد تطوعا بالف فيتوجه اذا الى المعين حج عنه غيره وكذا اذا مات لو مات الفرس لحبيس صرف ما وصى به للفقهاء عليه في مثله ولو استغنى الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه كفقره او علمه ونحو ذلك اذا اراد ان يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فلفن ثم فضل من ثمنه شيء صرف في تكفين مثله او رد الى المعطي وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسر بما يخالف كان ظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال عبدي او حيلي او ثوبه وقف وفسره بمعين وان كان ظاهر العموم وهذا اصل عظيم في الانشاءات التي يستقبل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحو ذلك

مطلب مفيد الالف واللام المجملة

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض الخوف الذي يغلب على القلب الموت منه او يساوي في الظن جانب البقاء والموت لان

لان اصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة
وانما الفرض ان يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حدوثه عنده واقرب ما
يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب ان يكون
الموت اكثر من السلامة لكن يبقى ما ليس مخوفا عند اكثر الناس والمريض قد يخاف منه او هو
مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيختلط ما هو مخوف للتبرع وان لم يكن مخوفا عند جمهور
الناس ذكر القاضي ان الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة
على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له يقف
لعله حيث شاء وارسال العبد العتق وارسال المحابي لا يجوز بل لابد ان يوقف امر التبرع
على وجه يمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاءه ويملك الورثة ان يحجروا على المريض
اذا اتهموه بانه متبرع بما زاد على الثلث مثل ان يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك
ويخافون ان يعطي بعض المال لانسان تمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد
وكيل او شريك او مضارب واردوا الاحتياط على ما بيده بان يجعلوا معه يدا اخرى
فالاظاهر انهم يملكون ذلك ايضا وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق الغير كالعبد الجاني
والتركة فاما المكاتب لو اراد السيد ان يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا
بان العبد قد ايتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتمنوه
ودعوى المريض فيما خرج عن العادة ينبغي ان تعتبر من الثلث ومنافعه لا تحسب
من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكر القاضي وجوز منه محمل وفاق
وقال ابو العباس يحتمل وجهين ولو قال لعبده يا سالم اذا اعتقت غانما فانت حر
او قال انت حر في حال اعتاقي اياه ثم اعتق غانما في مرضه ولم يحتملهما الثلث فيما سالم
وهو الاوجه ان يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم عتق ورق غانم نعم لو قال اذا
عتق سالم فغانم حر او قال اذا اعتقت سالما فغانم حر بعد حريته فهذا يعتق سالم وحده
لان عتق غانم تعلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه ولو وصى لوارث او لاجنبي
بزايد على الثلث فاجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الاجازة بلا نزاع وكذا

قبله

قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع
ولو اجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمة التفاوت اكثر قبل وكذا لو اجاز وقال
اردت اصل الوصية

باب الموصى له

تصح الوصية للحمل و
قياس المنصوص في الطلاق انها اذا وضعته لستة اشهر استحق الوصية وان كانت ذات
زوج او سيد يطأ ولاكثر من اربع سنين ان اعترف به وهو الصواب وان وصف الموصي
له او الموقوف عليه بخلاف صفته مثل ان يقول لحملها اولادي السود وهم بيض او العشرة وهم
اثنى عشر فهاهنا الاوجه اذا علم خلاف ما يعتبر الموصوف وفي الصفة وقد يقال ببطلان
الوقف والوصية كمسئلة الابهام وقد يقال في المسئلة القديمة ويعطى العشرة اما بتعيين
الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع
صحة العقد ولو وصى بفكاك الاسرى او وقف ما لا على فكاكهم صرف من يراه الموصي ويراه وكيله
وله ان يقترض عليهم ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك اسيرا غير متبرع جاز
صرف المال اليه وكذلك لو اقترض غير الوصي ما لافتك به اسيرا جازت توفيته منه وما
احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من اجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغور بفدائه
واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف
على افتكاكهم انفق منه عليه الى بلوغ محله قال ابو بكر لو قال الموصي عتق عبد اضر انيا
واعتق مسلما اوادفع ثلثي الى فقراء قرابتي فدفعه الى مسلم فقير قال ابو العباس وفيه نظر

باب الموصى به

قال ابو العباس في تعاليقه القديمة ويظهر
لي انه لا تصح الوصية بالحمل نظرا الى علة التفريق اذ ليس التفريق مختصا بالبيع بل هو عام
في كل تفريق الا العتق واعتاق الاسرى وتصح الوصية بالمنفعة ابدا ويكون تمليكا للرقبة
ولا يحسب على الورثة مما شاء وان قصد دفع ذكاء الورثة للرقبة لو لا يصا بها لم تبطل
لامتناع ان تكون المنافع كلها للشخص والرقبة لاخر وللسبيل الى ترجيح احد الامرين فيبطلان
اما لو وصى في وقف بالرقبة لشخص وفي وقف اخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعين لاثنين

في وقتين باب

حجة فولاية الدفع والتعيين الى الوصي الخاص اجماعا واما الولي العام الاعتراض عليه
لعدم اهليته او فعله محرما وما انفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال
اليتيم ومن ادعى دينا على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الموصى الى ما يدل على صدقه
ودفع اليه والا فتحرم الاعطاء حتى يثبت عند القاضي خلاف السنة والاجماع وكذلك
ينبغي ان يكون حكم ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال على صغير اذا تبين له صدق
الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان امن التبعة وان خاف التبعة فلا وللوصي باجماع
مرج بعينه دينا نفذ الوصي من راس المال لامن ولو قال يدفع هذا الى ايتامي فلان
فاقر بقرينة والا وصيه ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع فلو وصى بتبرعات
لمعين او غير معين فمنع الورثة بعض التركة او جحد والدين قال ابو العباس
افتيت بان الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة انه
نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالي ما شئت او هو
بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من الفاظ الاباحة لا الامر قال ابو العباس افتيت
ان هذا الوصي له ان يخرج ثلثه وله ان لا يخرجه فلا يكون الاخراج واجبا ولا محرما بل موقوفا
على اختيار الوصي صرف الوصية فيما هو اصلح من الجهة التي عينها الوصي

كتاب الفرائض

اسباب المواريث رحم ونكاح وولاء اجماعا وكذا
عند عدم ذلك كله موالاة ومعاقدة واسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من اهل
الديوان وهو رواية عن الامام احمد ويرث المولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله
بعض العلماء فيتوجه من ذلك ان ينفق على المنعم ومنقطع النسب عصبته عصبة امه
وان عدمت فعصبتها وهو رواية عن الامام احمد واختيار ابي بكر وقول ابن مسعود
وغيره ولا يرث غير ثلاث جدات ام الام وام الاب وام ابي الاب وان علون امهات
وكذا ابوه الادلى بغير وارث كابي الام واذا استكملت الفروض لمال سقط العصبة

ولو في نكاية وهو مذهب الامام احمد ولو مات متوارثان وجهل اولهما موتا لم يرث بعضهم
من بعض وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي والامر بمثل موروثه لا يرثه ولو اتلف
عنه الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لينقص ارث غيرها او اقر به ورثته لا ان
ان يوصي بالثلث ولو وصى بوصايا فاتهم وحدث المرأة تزوجي باخر النصف فهذا الموضع
فيه نظر فان المفسدة هي في هبته بلا ثمن ثم من ورثته الحاف الذي بخلاف العكس
ليلا يمتنع قريبه من الانعام ولو جحد نصرهم ولا ينصر وارثه الا ان قتل له مورثه او مات
عليها فماله لوارثه المسلم وهو رواية عن احمد وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
موته والزنديق منافق يرث ويورث لانه عليه السلام لم يخص من تركه منافق شيئا
ولا جعله فيأ فعلم ان التوارث مداره على النصرة بالسلاح واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر
اجماعا ولو قال السيد لعبده انت حر مع موت ابيك ورثه لسبق الحرية الارث وان
قال انت حر عقب موته او اذا مات ابوك فانت حر فهذا يخرج على الخلاف المبني على ان
الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك ام لابد من قيامها

فصل

والاخوة لا يحجبون الام من الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب
فللام في مثل ابوين واخوين الثلث والجد يسقط الاخوة من الام اجماعا وكذا من الابوين
والاب وهو رواية عن الامام احمد واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الصديق
وغيره من الصحابة ولو خلفت المرأة زوجا وبنتا واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر
سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وهذا اعول من يقول بالرد
كابي حنيفه والامام احمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فتقسم عندهم على اثني
عشر سهما للبنت ستة وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وهذا اعول من يقول بالرد
ابو حنيفة لا يقول بالرد على ذوي الفروض فقد وجد منصوص على الاول احمد والشافعية فيقسم
اربعا ثلاثة ابناعها للبنت وللام ربعها فتصح هذه المسألة عند من ستة عشر للزوج
اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة والله اعلم

فصل

ومن طلق امرأة في مرض

موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته ان كان الطلاق رجعيا اجماعا وكذا ان كان بائنا
عند جمهور ائمة الاسلام وقضى به عمر لخطأ ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف
واما ظهر الخلاف في اماة ابن الزبير وعلقول لجمهور فصل تعتد عدة وفاة او عدة طلاق
او اطولهما قولان اظهرهما الثاني وهما كالهما المرضية قولان اظهرهما انه كل ما
ولا كذبوه يثبت النسب وهو الظاهر قول الامام احمد وهو الاحرى بشيخنا ان الامام احمد
قال اذا اقر وحده ولم يكذبه احد ثبت نسبه على هذا فله رد هذا النسب من لم فيه حق فيما منه
وارثا كان او غير وارث بعد موته ونكاح المريض مرض الموت صحيح وترث المرأة
في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا استحي الامر المثل الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن اعتق جارية وبنيته بعتقها ان
تكون مستولدة لم يجز عليه بيعها اذا كانت زانية واذا اعتق احد الشريكين نصيبه هو
موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو رواية عن الامام احمد اختارها بعض
كان معسرا عتق كله واستسعى في باقي قيمته وهو رواية عن الامام احمد اختارها بعض
اصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو احد القولين في المذهب
وقاله بعض السلف وهو مبني على القول بالعتق بالمثلة فاذا استكره امته لم تعتق
الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدها وقاله الامام احمد في رواية اسحق بن منصور
ابن المحبق وكذا امة غير امرأته الا ان يفرق بين امة امرأته وغيرها فرق شرعي والاقوى
القياس التسوية وان لم يكرهها لم تعتق وضمنها بمثلها لسيدها ولو مثل بعبده غير فيتوجه
ان يعتق عليه [illegible] على ان الاعمى [illegible] وهو رواية عن الامام احمد [illegible] ويدل ايضا على ان
من تصرف بملك الغير على وجه منفعة من الانتفاع به فله المطالبة بقيمته قال ابو العباس
وما اعرف للحديث وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل

بصحة

بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليق ففيه نظر ويجوز شرط
وطي المكاتبة ونص عليه الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطيها بلا شرط باذنها وعاريتها
هذا يجوز ان يشترط الراهن وطي المرتهنة ومن يعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل ان يقال
لا ولا عليه لاحد عتقه له عبد الكافر اذا اسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين و
على هذا فاذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه
ثابتا للمسلمين ويكون ولاؤه موقوفا عدم نسبهم في بيت المال لان ولاءه لبيت المال
استحقاقا او لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان
لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون
اشتراه للمسلمين حمل تصرفه على الجائز وهو شراؤه للمسلمين دون المحرم وهو شراؤه لنفسه
من بيت المال فانه ممتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين
لا له لان لم ولاية اشتراء المسلمين من بيت المال فاذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه ونية
الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغى وتصير كان العقد عري عنها . فصل والعتق
ام الولد لا يبوت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام احمد وهو الخلاف
في جواز بيعها شبهة تدرأ الحد والاقوى انه شبهة ويبنى عليه لو وطئ معتقد تحريمه هل
يلحقه النسب ويرجم المحصن اما التعزير فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله
تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية والنكاح في الاثبات حقيقة
في العقد والوطء وفي احدهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون
عاقا كاكل ما لا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن يستحله كفر اجماعا
ويحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة وهو منصوص الامام احمد والشافعي ومن
كره النظر الى الامرد وخوف وقال النظر لشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر
الى الخيل والبهائم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى

ولا تمتد عينيه الى ما تعتاده ازواجهم واما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه
راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم
متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كان شهوة تمتع بنظر او نظر لشهوة الوطء
واللمس كالنظر والمس وتحرم الخلوة لغير محرم ولو بحيوان تشتهي المرأة وتشتهيه كالقرد
وذكر ابن عقيل والخلوة بامرد غير حسن ومضاجعته كالمرأة الاجنبيه ولو لمصلحة التعليم
والتاديب والمقروليه عند من يعاشر المردان ديوث ومن عرف بمجالستهم او معاشرتهم
بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشي العنت يتركه قدمه على الحج
الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام احمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره ابو
بكر ولان كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح اذا لم يخش العنت

قلت وما قاله ابو العباس ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة فان قلنا انه لا يقع الا
فرض كفاية كما قاله ابو يعلى الصغير وابن المني في تعليقيهما فقد تعارضا فرض كفاية
ففيه نظر وان قلنا النكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات
والله اعلم ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيما ان كانت ممن يحل له التزوج
بها في العدة كالمختلعة فان كانت ممن لا تحل له الا بعد انقضاء العدة كالمرتجع بها او الموطوءة
بشبهة فينبغي ان يكون كالاجنبي والمعتدة باستبراء كام الولد اذا مات سيدها
او اعتقها فينبغي ان يكون في حق الاجنبي كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمفسوخ نكاحها
برضاع لو لعان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض انواع تارة يذكر صفات
نفسه مثل اذكر اني حبا الله عليه وسلم الا مسلمة وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة يذكرها
طالبا لا بعينه كقوله رب راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر انه طالب للنكاح والا بعينها
وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله ان قضى شيء كان ولو خطبت المرأة
او وليها الرجل ابتداء فاجابها فينبغي ان لا يحل لرجل اخر خطبتها الا انه اضعف من ان يكون
هو الخاطب وكذا لو خطبته او وليها بعد ان خطب هو امرأة فالاول اذن للخاطب والثاني

ايذاء

ايذاء للمخطوب وهذا بمنزلة البيع على بيع اخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضا
في العدة او بعدها فلا ينبغي فيه عن الخطبة ولو اذنت المرأة لوليها ان يزوجها من رجل
بعينه احتمل ان يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فاجابت واحتمل ان لا يحرم لانه لم يخطبها
احد كذا قال القاضي ابو يعلى وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس
باجابة بحال. **فصل** وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بايّ لغة وقع
لفظ وفعل كان ومثله كل عقد والشهادة بينهم ما عدوه شرطا نص الامام احمد في رواية
ابي طالب في رجل مشى اليه قوم فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا اليه فزوج
فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطي ان النكاح
الموقوف صحيح وقد احسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة ابي بكر فان هذا ليس تراخيا
للقبول كما قال القاضي وانما هو تراخي للاجازة ومسئلة ابي طالب وكلام ابي بكر فيما اذا
لم يكن الزوج حاضرا في المجلس وهذا احسن اما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في
كلام احمد ولا ابي بكر ما يدل على ذلك ويجوز ان يقال ان العاقد الآخر ان كان حاضرا اعتبر
قبوله وان كان غائبا بنى التراخي القبول عن الايجاب كما قلنا في ولاية القضاء من اصحابنا
قالوا في الوكالة انه يجوز قبولها على الفور والتراخي وانما الولاية نوع من جنس الوكالة
وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية ابي طالب فقال الزوج قبلت
صح اذا حضره شاهدان قال ابو العباس وهذا يقتضي ان اجازة العقد الموقوف اذا
قلنا بانعقادها تفتقر الى شاهدين وهو مستقيم حسن وصرح الاصحاب بصحة
نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته وقال في المجرد والفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه
اذا كانت له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام انه لا يكون الاخرس وليا ولا وكيلا في
النكاح وهو مقتضى تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل ان يكون وليا
لا وكيلا وهو اقيس والجد كالاب في الاجبار وهو رواية عن الامام احمد وليس للاب
اجبار ابنة تسع بكر كانت او ثيبا وهي رواية عن احمد اختارها ابو بكر واذن الثيب الكلام

وابكر القمات قال ابو العباس بعد ذكره لقول ابي حنيفة وما لك تزوج للثابة باذنا
كما تزوج ابكرها قول قوي واذ القنه وجود من له ولاية النكاح انتقلت الولاية
الى اصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان
نحو امير القافلة ونحوه قال الامام احمد في رواية المروذي في البلد يكون فيه الوالي وليس
فيه قاض يزوج اذا احتاط للمرأة في المهر والكفو ارجو ان لا يكون به باس وهذا من الامام
احمد يقتضي ان الولي ينظر في المهر وانه ليس امره مفوضا اليها وحدها كما ان امر الكفو ليس
مفوضا اليها وحدها وقال في رواية الاثرم وصالح وابو الحرث عن المهر لا يجد فيه حدا
هو ما تراضا عليه الاهلون وفي رواية المروذي ما تراضا عليه الاهلون فالنكاح جائز
وهذا يقتضي ان للاهلين نظرا في الصداق ولو كان امره اليها لما كان لذكر الاهلين معنى
وتزويج الاباعي فرض كفاية اجماعا كان اباه حاكم الابظم كطلبه جعلا لا يستحقه صار
وجوده كعدمه ويزوج وصي المال للصغير واشترط المجد في الحر في الولي كونه رشيدا والرشد
هنا في الولي هو معرفة الكفو ومصالح النكاح ليس حفظ المال ويخرج لنا مثل قول
ابي حنيفة ان الولي كل وارث بفرض وتعصيب ولغير العصبات من الاقارب التزويج عند
عدم العصبات ويخرج ذلك اذا قلنا التوريث لذوي الارحام على التوريث بالولاء ولو
كانت المرأة يهودية وليها نصراني او بالعكس فينبغي ان يخرج على الروايتين في توليتها
وقبول شهادته عليها اذا قلنا تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك في ولاية
المال والعقل ويضم الى الولي الفاسق امين كالوصي في رواية ولو قيل ان الابن والاب سواء
في ولاية النكاح كما اذا اوصى لاقربه قرابته لكان متوجها ويخرج لنا ان الابن اولى من الاب
اذا قلنا الاخ اولى من الجد وقد حكى ذلك ابن المني في تعليقه فقال يقدم الابن على الاب على
قول اعتدنا وان لم نعلم وجود الاقرب بالكلية حتى تزوج الابعد فقد يقال طرد الفاسق عن
والقياس ان لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل ان يعتقد صحة النكاح بالاصلي او بالولي الابعد
او بلا شهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولي هو العدالة الظاهرة

على الصحيح

على الصحيح فلو ظهر فيما بعد انهم كانوا فاسقين وقت العقد ففيه وجهان ثانيان يؤيد
هذا ان الولي الاقرب اذا يشترط اذا امكن فاما مع تعذره فيسقط كما لو عضل او غاب
ولهذا افتى ابن ابي موسى وغيره وهو معنى قول الجماعة اذا زوج الابعد مع القدرة على
الاقرب لم يصح ومن لا يعلم انه نسب فانه غير مقدور على استيذانه فيسقط بعدم
العلم كما يسقط بالبعد وهذا اذا لم يستند في عدم العلم الى تفريط ومن هذا لو تزوجت
بنت الملاعنة ثم استلحق الاب فلو قلنا بالاول لكان يتعين ان لا يصح النكاح وهو
بعيد بل الصواب انه يصح قال الامام احمد في رواية حنبل لا يعقد نصراني ولا يهودي
عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونا وليين لا يكون الا مسلما وهذا يقتضي ان الكافر
لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضي ان لا ولاية للكافر على ابنته الكافرة
في تزويج المسلم وقال ابو العباس في موضع اخر لا ينبغي ان يكون الكافر متوليا النكاح
مسلم ولكن لا يظهر بطلان العقد فانه ليس على بطلانه دليل شرعي قال الامام احمد
في رواية مهنا بن يحسن في الاخوين صغير وكبير ينبغي ان ينظر الى العقل والراي وكذلك
قال في رواية الاثرم في الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا انه ينبغي ان ينظر في ذلك
الى الفضل والراي وظاهر كلام الامام احمد هذا انه لا اثر للسن هنا واعتبره اصحابنا
ولو زوج المرأة وليان وجهل اسبق العقدين ففيه روايتان احداهما يقرع الاسبق
بالقرعة والذي يجب ان يقال على هذه الرواية ان من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث
تجب عليه نفقتها وسكناها ولو مات ورثته لكن لا يطأ حتى يجدد العقد فيكون بتجديد
الوطء بعد العقد فقط هذا قياس المذهب او يقال انه لا يحكم بالزوجية الا بالتجديد ويكون
التجديد واجبا عليه وعليها كما كان الطلاق واجبا على الاخر والرواية الثانية يفسخ
النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انهما يطلقانها فعلى هذا هل يكون الطلاق واقعا
بحيث يسقط العدد لو تزوجها ينبغي ان لا يكون كذلك لانه لا يتبين وقوع الطلاق
به فان ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر ابو محمد المقدسي احتمالين احدهما

احدهما نصف الميراث او ربعه يقف حتى يصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فمن قرع
خلصه نصف المستحق وورث قال ابو العباس وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب اما الاول
فانا لا نقف لخصومات واما الثاني فكيف يحلف من قال لا اعرف الحال وانما المذهب على
رواية ايهما قرع فله الميراث بلا يمين وانما على قولنا لا يقرع فاذا قلنا انها تأخذ من
احدهما نصف المال بالقرعة فكذلك يرثها احدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا
لا امر فهنا قد يقال بالقرعة ايضا واذا قال قد جعلت عتق احدى صداقها او قد اعتقتها
وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الامام احمد ويتوجه ان
لا يصح العتق اذا قال قد جعلت عتقك صداقك فلم تقبل لان العتق لم يصر صداقا وهو لم
يوقع غير ذلك ويتوجه ان لا يصح وان قبلت لان هذا القبول لا يصير به العتق صداقا
فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية انها ان قبلت صارت زوجة والا عتقت
مجانا اولم تعتق بحال واذا قلنا الحاق الشرط لا يغير الطلاق فالحاق العطف بطريق الاولى
فعلى هذا اذا قال اعتقتك وجعلت عتقك صداقك فانه يقع العتق ولا يلزمها النكاح ولا
قيمة نفسها ويخرج ثبوت الخيار او اعتبار اذنها من عتقها تحت حر فان الخيار يثبت لها
في رواية وكذلك اذا اعتقا معا فاذا كان حدوث الحرية بعد العقد يثبت الفسخ فالقاعدة
اولى ان تثبت الفسخ ولو اعتقا وزوجا من حر وجعل عتقها صداقها ففياس المذهب
صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقا كان يملك اجبارها في مثله الا بضع
فلم يبق الا انه جعل ملك بضعها زمن حريتها وهذا لا يوثر كما لو كان هو المتزوج وبدأ قبل
ذلك ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وان لم يعلما انها اعتقها قبل ذلك
ويكون هو المصدق لها من الزوج ويحتمل ان يقال هذا للسيد خاصة لانه لا يمكنه ان
يتزوجها وهي رقيقة فعلى هذا سواء قال اعتقها وزوجتها منك او زوجتها اياك وقد
اعتقتها ولو قال اعتقت امتي وزوجتكها على الف درهم ففياس المذهب جوازه وانه مثل ما لو قال
اعتقها سنة واكريتها منك سنة بالف درهم وهذا بمنزلة استئناء الخدمة مثل ان يقول اعتقتك

على خدمته سنة

على خدمة سنة ولو قال اعتقتك وتزوجتك على الف درهم صح النكاح هنا بطريق الاولى
لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان او وهبتك و
اكريتها من فلان او بعتكها وزوجتها واكريتها من فلان فياس المذهب صحته لانه في معنى ما استثنا
المنفعة وحاصله انا نجوز العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة وقد
جوزنا ان يكون الاعتاق والانكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة النكاح قبل
الاعتاق لانهما حين الاعتاق لم يخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام الامام احمد ان
الرجل اذا تبين انه ليس بكفو فرق بينهما وانه ليس للولي ان يزوج المرأة من غير كفو ولا للزوج
ان يتزوج ولا للمرأة ان تفعل ذلك وان الكفاءة ليست بمنزلة الامور المالية مثل مهر المرأة
والاولياء طلبوه والا تركوه وكلن هو امر ينبغي لهم اعتباره وان كانت منفعته تتعلق بغيرهم
وفقد النسب والدين لا يقوم عنه النكاح بغير خلاف عن احمد وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف
عنه بل يثبت به الخيار لمن يختار الفسخ وفي فقد اليسار هل يثبت به الخيار روايتان
وحيث يثبت الخيار بفقد الكفاءة فالمرأة او وليها هو الذي في ظاهر
فعلى هذا يسقط خيارها بما يدل على الرضا بقول او فعل واما الاولياء فلا يسقط الا باحد
ويفتقر الفسخ به الى حاكم وفي اياس المذهب كالفسوخ للعيوب الا اختلافا فيه ولو كان
ناقصا عنها من وجه فرضوا به ثم بان ناقصا من وجه اخر مثل ان كان دونها في النسب فرضوا
به ثم بان فاسقا وهي عدلة فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما لو رضيت به لعيب مثل الجذام
فظهر به عيب اخر كالجنون والعنة فاما ان رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقا بشيء
اخر مثل ان رضوه يشرب الخمر فظهر انه يلوط او يشهد بالزور او يقطع الطريق ويبيض
لذلك ابو العباس

وان حدثت الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد ايجاب النكاح لما قبلت له النكاح
واعتقته فياس المذهب صحة ذلك ويخرج رواية اخرى على مسئلة اذا اعتقهما معا
وعلى مسئلة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك والذي لا ريب فيه ان النكاح مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعلان صحيح وان لم يشهد شاهدان واما مع الكتمان والاشهاد فهذا ما ينظر فيه واذا اجتمع
الاشهاد والاعلان فهذا لا نزاع في صحته وان خلا عن الاشهاد والاعلان فهو باطل عند
عامة العلماء وان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن ان في ذلك خلافا في مذهب الامام احمد

المحرمات في النكاح

باب

في رواية ابو طالب في الرجل يزني بامراة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال
يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد يعمل القاضي قوله يقتل بمنزلة المرتد على الدم يقع الخلاف
فاعتقد ان المسئلة اجماع او علم انه قال هذا فيمن عقد على غير متاول ولا مقلد فيجب عليه
الحد وقال ابو العباس كلام احمد يقتضي انه اوجب حد المرتد لاستحلاله ذلك لا حد
الزاني ولذلك استدل بحديث البراء وهذا يدل على ان استحلال هذا كفر عنده قال
القاضي في التعليق والشيخ في المغني يكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب
في نفسه وقال ابو العباس ظاهر كلام الامام احمد ان الشبهة تكفي في ذلك لانه قال ليس هو الذي
صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن زمعة وقال الولد للفراش وقال وانما احجبها للشبه
الذي رآه بعتبة قال القاضي والخلوة ان تجردت عن نظر او مباشرة دون الفرج
لم تحرم وان وجد معها نظرا او قبلة او ملامسة دون الفرج فروايتان قال وقد اطلق
القول في رواية ابي الحارث اذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل ان يتزوج امها
وبنتها ولا تحل المراة لابيه وابنه قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلوة نظرا ومباشرة
فيخرج كلامه على احدى الروايتين قال ابو العباس وهذا ضعيف وانما الخلوة بها
ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطي فاما الخلوة بالامة والاجنبية فلا اثر لها
وسياق القياس المذهب المنصوص انه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل
بشهوة وتحرم بنت الربيبة لانها ربيبه وبنت الربيب ايضا نص عليها الامام احمد في
رواية صالح قال ابو العباس ولا اعلم في ذلك نزاعا ولا تحرم زوجة الربيب نص عليه
احمد في رواية ابن منيش وكذا في الربيب يتزوج امراة ربه لانه ليس من الابناء والنص

عن الامام احمد في رواية صالح قال ابو العباس لا اعلم في ذكر هذه المسئلة التلوط انما هو ان
الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذا امه وهذا قياس جيد فاما تزوج المفعول بام الفاعل
وبنته ففيه نظر ولم ينص عليه وفي كلا الحالين واحد انهم لم يتنازعوا باصل وفرع والمنصوص انه يتمتع
بالرجل اصل وفرع او يتمتع بالمراة اصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع في احد الطريقين وهو
يتمتع في الطريق الاخر والوطي الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة واعتبر ابو العباس هذا في موضع آخر
الوطء حتى في الاماء ويحرم الجمع بين الاختين بالوطي بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل
لاحمد في رواية ابن منصور الجمع بين الملوكتين اكره اقول انه حرام قال لا اقول انه حرام ولكن
ينهى عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع وانما يكره قال ابو العباس لا امام احمد لم يقل
ليس هذا حراما وانما قال لا اقول هو حرام وكانوا يكرهون ان يقال هو حرام ويقولون ينهى عنه
ويكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يومر به وهذا الادب في الفتوى ماثور عن جماعة
من السلف وذكر انه التوقف في التحريم او الاستتابة لهذه الكلمة كما يستتاب لفظ الفرض الا
فيما علم وجوبه فاذا كان المفتي يمتنع ان يقول هو فرض لما التوقف او لكون الفرض ما يثبت
وجوبه بالقاطع او ما بين وجوبه في الكتاب والسنة كذلك الحرام وما ان يجعل احد انه قال لا
يحرم بل يكره فهذا غلط عليه وما خذ الغلط عن دلالات الالفاظ وما ب الكلام وقد ذكر
القاضي هذا في العدة بعينه في مسئلة الفرض هل هو اعلى من الواجب وذكر لفظ الامام احمد
في هذه الرواية ولفظي المتعة فعلم انه لم يجعل في المسئلة خلافا فلو وطي احدى الاختين
الملوكتين لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه او تزويج قال
ابن عقيل ولا يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون
الحيضة كالعدة قال ابو العباس وليس هذا القيد في كلام احمد وعامة الاصحاب
وليس هو في كلام علي وابن عمر مع ان عليا لا يجوز وطي الاخت في عدة اختها ولو زال ملكه
عن بعضها كفى وهو قياس قول اصحابنا فان حرم احداهما بنقل الملك فيها او وجه يمكن
استرجاعه مثل ان يهبها لولده او يبيعها بشرط فقد ذكر الاصحاب في البيع والرهن بشرطا

الخيار وجهين فان اخرج الملك لازما ثم عرض له المبيع الفسخ مثل ان يبيعها بشرط
فبين انها كانت معيبة او يفلس المشتري بالثمن او يظهر في العوض تدليسا ويكون
مغبونا فالذي يجب ان يقال في هذه المواضع انه يباح وطي الاخت بملك حال على عموم كلام
الصحابة والفقهاء احمد وغيره ان بيعها او يبعها مع ان عليا هو الذي روى النهي عن
التفريق بين الاختين ولم يعرضوا لهذا الاصل فان بني عليه لم يجز البيع والهبة
رواية واحدة قبل البلوغ وانما يجوز العتق والتزويج وفي جوازه بعد البلوغ روايتان
او يقال يجوز له التفريق هنا لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق
فلا بد من تقديم احدهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا فلو ان الملك عنها
بغير العتق مثل ان يبيعها او يبعها ينبغي ان لا يجوز له ان يتزوج اختها في مدة الاستبرا
كما لا يحل له وطيها على ما تقدم لان هذا لا ينبغي ان يزيل عاقدا تزوجها اختها مع بقاء الملك
لا مكان ان يدعي المشتري او المتهب ولدها بخلاف المعتقة وشبهة الملك حقيقة لا
كالنكاح فهذا اذا وطئ امة بشبهة ملك ثم تزوج اختها في مدة استبرائها في تزوج
اختها المستبراة بعذر زال ملكه عنها ومن وطيت بشبهة حرم نكاحها على غير الواطئ
عدتها منه لا عليه فان لم يكن لزمتها عدة من غير وهو رواية عن الامام احمد وهو
اختارها المقدسي واذا تزوج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند اكثر العلماء
كابي حنيفة والشافعي واحد في المشهور عنه ويحرم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا
يحرم على الرجل نكاح ام زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المراة نكاح ابي زوجها وابنه
من الرضاع قال ابو محمد المقدسي في المغني واذا تزوج اختين ودخل بهما
ثم اسلما واسلما معه واختار احداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة اختها ليلا يكون واطيا
لاحدى الاختين في عدة الاخرى وكذا اذا اسلم وتحته اكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن
معه وكن ثمانيا فاختار اربعا منهن وفارق اربعا لم يطأ واحدة من الخامسات حتى تنقضي
عدة الفارقات ليلا يكون واطيا لاكثر من اربع فان كن خمسا ففارق احداهن فلما

وجاء ثلاث

وطئ ثلاث من المختارات قال وهذا قياس المذهب قال ابو العباس وفي هذا نظر فان ظاهر
السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن ان يفرق بين هذه وبين غيرها وتامل
كلام الامام احمد وعامة اصحابنا فوجهتهم قد ذكروا انه يمسك منهن اربعا ولم يشترطوا
في جواز وطيه انقضاء العدة لان في جمع العدد ولان في جمع الرحم ولو كان هذا اصل عندهم لم
يغفلوه فانهم دايما في مثل هذا ينبهون على اعتبار الزوجة كما ذكر الامام احمد فيما اذا وطئ
اخت امراته بنكاح فاسد او زنا بها وهذا هو الصواب ان شاء الله فان العدة تابعة
لنكاحها وقد عفي الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفوا عن توابع ذلك النكاح لكن قياس هذا
القول انه لو اسلم وتحته سريتان اختان فحرم الواحدة عليه بعد الاسلام جاز وطي الاخرى
قبل استبرائها فاما لو طلقها زوجة في الشرك ثم اراد ان يتزوج اختها في الاسلام قبل انقضاء
عدة المطلقة فهذا يريد ان يبتدئ ويحرر هذه المسايل ان العدة اما ان تكون من نكاح
صحيح فلا يجوز تزوج اختها ولا وطيها بملك اليمين وان كانت من ملك يمين لم يصح النكاح
على المشهور ولا وطيها بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج
اربع سواها قولا واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسد
او شبهة نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من ملك فاسد
او شبهة ملك فانما الواجب الاستبرا وذلك لان يزيل شبهة حقيقة الملك ويحرم الزانية حتى
تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الامام احمد وغيره وصفة توبتها ان يراودها
من نفسها فان اجابته لم تتب وان لم يجبه فقد تابت وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس
ومنصوص الامام احمد وعامة اكثر اصحابه خلافا لمن اراد مخالطة انسان امتحنه حتى يعرف بزنى وفجور
او توبته ويسال عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب
قال ابو العباس وقد ان حكى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل وامراته وقد زنا
قبل ان يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي يفرق بينهما ويوديد هذا على اصلنا
ان له ان يعضل الزانية لتختلع منه وان الكفاءة اذا زالت في اثنا العقد فان لها الفسخ في

احدى الوجهين واذا كانت المراة ترتجى لم يكن له ان يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والاكان
ديوثا وكلام الامام احمد عامته يقتضي تحريم التزويج بالحربيات وله فيما اذا خاف على نفسه
روايتان والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد
كافرة مرتدة كانت او غيرها او تزوج المرتدة كافر ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا
نقرهم على ما حكموا به كالحربي اذا تزوج بخلاف فاسد ثم اسلما فان المعنى واحد وهذا جيد في
القياس اذا قلنا ان المرتد لا يلزم بقضاء ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده انه لا
يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه
يحد فاما اذا قلنا انه يلزم بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على فعله من المحرمات

القول في عقود المرتدين اذا اسلموا او استولوا عليهم بالسبي او الشراء

ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض
او بعده وهذا باب واسع يدخل فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال
وتوابعها او استولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها
قال القاضي في الجامع فان كان الحربي بالغا لم يجز له ان يتزوج الامة الكتابية
وقال ابو العباس مفهوم كلام احمد انه يباح الكافر نكاح الامة الكافرة بكل حال
وتباح الامة لواجد الطول غير خايف العنت اذا شرط السيد عتق كل من يولد له
منها وهو مذهب الليث لامتناع مفسدة ارقاق ولده وكذا لو تزوج امة كتابية شرط
عتق ولدها منه والاية انما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم والعموم لم يرد في
صورة ولو خشي اقتدر على الطول عانفسه الزنا بامة غير محبته لها ولم يبذلها
سيدها له ملكا يبيح له نكاحها وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف
ولو تزوج الامة في عرف الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق البائن
وان كان خايفا للعنت عادما للطول حرم بناء على ان علة المنع ليست هي الرق بينها
وكذلك خرجه المجد في شرح ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته
انفسخ النكاح وقال الحسن البصري اذا اشترى زوجته المعتق فاعتقها حين

ملكها

ملكها عن نكاحهما وهذا اقوى فيهما اذا قال اذا ملكتك فانت حرة وصححنا
الصفة لانه اذا ملكها فالملك يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما المنافي ان تكون
مملوكة زوجته فاذا زال الملك عقيب توسه لم يجامع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال
الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا اثر له وهذا هو الذي يلحظه الحسن
فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة تقتضي النكاح ويؤيد هذا القول ان
حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فيهما على نكاحهما فكذلك
اذا لم يدم الملك وقد قال اصحابنا في مخالعة الحسن ان انفساخ النكاح يقع سابقا وهكذا
انما يكون اذا كان العتق حصل بسبب بعد الملك فاما اذا كان العتق حصل عقب الملك
فهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكون نكاح الحربيات الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات
وقال الشافعي واكثر العلماء كما يكره ان يصطاد اهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين
المسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجلا ليتزوج امراته حرمت على القاتل مع حلها للغزاة
ولو غصب امراة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا العقوبة بليغة
وهذا النكاح باطل في احدى القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق
بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المراة المظلومة واذا عاد المراة في الدنيا وايتزوجها
وتصدق بمهرها وطلبها من الله ان تكون له زوجة في الاخرة رجي له ذلك والا يحرم في الاخرة
ما يحرم في الدنيا من التزوج باكثر من اربع والجمع بين الاختين والا يمتنع ان يجمع بين
المراة وبنتها هناك بل

باب الشروط في النكاح والعيوب

اذا شرط الزوج للزوجة في العقد او اتفقا قبله ان لا يخرجها من دارها
او بلدها او لا يتزوج عليها ولا يتسرى او ان تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط
وهو مذهب الامام احمد ولو خدعها فساورها ثم كرهته لم يكرهها واذا اراد ان يتزوج
عليها او يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق اصحابنا جواز ذلك
اذا لم تكن انما ذكروا ان لها الفسخ ولم يتعرضوا لمنعه قال ابو العباس وما اظنهم

قصد واذا لك وظاهر الاثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم
قبل ان تفسخ طلق او باع فقياس المذهب انها لا تملك الفسخ واما ان شرطا ان كان له زوجة
او سرية فصداقها الف ان ثم طلق الزوجة او اعتق السرية بعد قبل ان تطالبه
فمن اعطاها ذلك نظر ومن شرطها ان يسكنها منزل ابيه فسكنت ثم طالبت سكنى منفردة
وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادرا فليس لها عند مالك واحد القولين في
مذهب الامام احمد وغيره غير ما شرطها وعلة بطلان نكاح الشغار اشتراط عدم المهر
فان هو امهر صح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه استحل به الفرج ولو الزم وسلم كيف
قول المختصر قبلت صح النكاح الاول وان شرط الزوجان او احدهما فيه خيارا صح العقد
والشرط ولن شرطها بكرا او جميلا او نسيبة فبان بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الامام
احمد وقول مالك واحدى قولي الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس او ترم
الصدق والامانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما شرطت عليه ترك المشتري
فتسمي فيكون فوات الصفة اما مقارنا وهو ما حادث كالعيب اما مقارنا او اما
حادث وقد يخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل
وحدوث العيب لكن المشروط هنا فعل يحدثه او يترك فعلا ليس هو صفة ثابتة بها
ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في
الصداق ويرجع في ذلك الى العرف كالاجير يطعامه وكسوته ولو شرطت ان يطأها في
وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونقل الامام حرب في
الامة يجوز ان يشترط اهلها ان تخدمهم نهارا ويردوها ليلا ويتوجه فيه صحة هذا
الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها
الا ليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لا سيما اذا قلنا انه اذا اعسر
الزوج ورضيت الزوجة لم تملك المطالبة بعد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في
وقت بعينه فهو نظير تاخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكره

انه لا يصح

انه لا يصح ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب وجوب الوفاء بها وكذلك اذا
شرطت زيادة على النفقة التي يستحقها باطلاق العقد مثل ان تشترط ان لا ينكل الى الاشهل
او لا يسافر بها اكثر من شهر فان اصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسئلة لانها شرطت
عليه شرطا لا يمنع المقصود بعقد النكاح لها فيه منفعة فلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت
من غير نقد البلد وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود
النكاح ولا يصح نكاح المحلل فيه ذلك كشرطه واما نية الاستمتاع وهو ان يتزوجها
ومن نيته ان يطلقها في وقت او عند سفر فلم يذكرها القاضي في المجرد والجامع والاذكرها
ابو الخطاب وذكرها ابو محمد المقدسي وقال النكاح صحيح الباس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي
قال ابو العباس ولم ار احدا من اصحابنا ذكر انه الباس به تصريحا الا ابا محمد واما القاضي في
التعليق بين نية طلاقها في وقت بعينه وبين نية التحليل للتحليل وكذلك اجروا وضحا الخلاف
واذا ادعى الزوج الثاني انه نوى التحليل او الاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في ابطال نكاح
المرأة الا ان تصدقه او تقوم بينه اقرار على النوايا قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج
الاول فعل الغير في اظهار هذا النكاح الا ان تصدق على فساده واما ان كان الزوج الثاني
ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك كتقدم اشتراطه الا ان يصرح قبل العقد بانه نكاح
رغبة واما الزوج الاول اذا غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه
وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عرفي او لفظي بنكاح التحليل وادعى انه قصد نكاح الرغبة
قبل في حق المرأة ان صحنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بعد المفارقة ففيه نظر وينبغي
ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح الثاني كان فاسدا
فلا تحل للاول لاحتمال انها بانت منه وولد المغرور رقا مع حرية ابيه والده وان كان عبدا
تعلق برقبته وجها واحدا لانه ضمان جناية محضة ولو لم يكن ضمان جناية لم يلزمه الضمان
بحال لانتفاء كونه ضمان عقد او ضمان يد فينبغي ان يكون ضمان اتلاف اوسع لما كان
يعقد ملكا للسيد كضمان الجنين وفارقا استدان العبد فانه حينئذ تبض المال

باذن صاحبه وهنا فوت مالية الاولاد بدون اذن السيد ففي جناية محضة ولو اذن له
السيد في نكاح حرة فالضمان عليه لانه اذن له في الاتلاف والاستدانة على رواية **فصل**
في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في اظهر الوجهين
واذا كان الزوج صغيرا او به جنون او جذام او برص فالمسئلة التي في الرضاع تقتضي ان لها
الفسخ في الحال ولا تنتظر وقت امكان الوطء وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة مجنونة
او عفلاء او قرناء ويتجه ان لا فسخ الا عند امكان الوطء في الحال واذا لم يقربا العنه ولم ينكرا قال
عن الجواب بالنكول عن اليمين فان قلنا يحبس الناكل عن الجواب فالناجيل اسير من الحبس
ولو نكل عن اليمين فان قلنا يحبس الناكل عن الجواب فالناجيل اسير من الحبس ولو نكل
عن اليمين فيما اذا ادعى الوطء قبل الناجيل فينبغي ان يوجد هنا كما لو نكل عن اليمين في
العنة والسنة المعتبرة في التاجيل هي الهلالية هذا هو المفهوم من كلام العلماء ثم
تعليلهم بالفصول يوهم خلافه لكن بينهما تقارب ويتخرج اذا علمت بعتقه
اختارت المقام معه على حسرته هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب
لتوجه وترد المراة بكل عيب منفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عنينا فقياس قولنا
ثبوت الخيار للمراة لان لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يغرم عن حرة الا باذنها وعن الاماء
احد ما يقتضيه وروى عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ايضا وتعليل اصحابنا توقف
الفسخ على الحاكم باختلاف العلماء فانه ان اريد ان كل خيار مختلف في وقوعه يتوقف على
الحاكم فخيار المعتقة تحت حر مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا
يتوقفان على الحاكم ثم خيار امراة المجبوب متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قالوا
تتوقف على الحاكم ولا يغني الاعتذار بانه اصل خيار العيب والشرط مختلف فيه بخلاف
اصل خيار المعتقة لان اصل خيار العيب متفق عليه وهو المجبوب وايضا فرق بين
الاختلاف في جنس الخيار والاختلاف في الصورة المعينة ثم خيارات البيع لا تتوقف

على الحاكم

على الحاكم مع الاختلاف والواجب اولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بخفاء الفسخ
وظهور فان العيوب وفوات الشرط قد يخفى وقد يتنازع فيها بخلاف اعتاق السيد فهل
اولى من تعليقه بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما فاذن وبحكم الحاكم اخرى
او بمجرد فسخ المستحق ثم الاخران امضاه والا امضاه الحاكم لتوجيه وهو الاقوى ومتى
اذن الحاكم او حكم لاحد باستحقاق عقد او فسخ فعقد او فسخ الماذون له لم يحتج بعد
ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد الحاكم او فسخ فهو فعله والاصح انه حكم واذا
اعتبر تفريق الحاكم فلم يكن في الموضع حاكم يفرق فالاشبه ان لها الامتناع وكذلك
تملك الاستقال من منزله فان من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم وينبغي ان
تملك المنفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا عتقت الامة تحت عبد ثبت لها الخيار
اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب ابي حنيفة وان كان زوج
بريرة عبدا ملكها رقبتها وبضعها ولو شرط على سيدها ولم للنكاح تحت حر لم يصح
فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام احمد تقتضيه فانه يجوز العتق بشرط ذكر
ابو بكر المحقق اذا اسلمت الامة او ارتدت او ارضعت من يفسخ نكاحها ارضاعه
قبل الدخول سقط المهر وجعله اصلا قاس عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول فاختار
الفراق ان المهر يسقط على رواية لنا قال ابو العباس والتنصيف في مسئلة الاسلام
ونظيرها اولى فانها انما فسخت لاعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن اتلف
حقه متسببا سقط وان كان المباشر غير مخلاف ما اذا كان السبب والمباشر من
الغير فاذا قيل في مسئلة العتق بالتنصيف ففي الردة والاسلام والرضاع اولى بلا
شك واذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمراة او فوات صفة او شرط صحيح او باطل
فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل وان كان ما نقص هو
المراة بان يكون الزوج هو المعيب او تكون قد اشترطت فيه صفة او شرطا صحيحا
او فاسدا فالواجب هنا ان ينسب ما نقص هذه الغاية من مهر المثل لولا وجوده فيزاد

على المسمى بنسبته فيقال كم مهر المثل لو لم يسلم عاشر طلقة او كان الزوج معيبا فيقال الف
درهم واذا اسلم لها او كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب
قد نقصها من مهر المثل لخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بعد مال قد ذهب
منه خمسه فيزاد عليه مثل ربعه فاذا كان الفين استحق الفين وخمسمائة وهذا هو
المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيبا او لم يشرط صفة هذا هو العدل ويرجع الزوج

باب نكاح الكفار

بالمهر وبالصداق وعامن غرم من المرأة او الولي في اصح قولي العلماء والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم
يسلموا عوقبوا عليها وان اسلموا عفي لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واما الصحة
والفساد فالصواب انها صحيحة من وجه فاسدة من وجه فان اريد بالصحة اباحة التصرف
فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتب احكام الزوجية عليه من حصول
الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا معنى قول
طائفة من فرق بين ان يكون التحريم لغير المرأة او لوصف الا ان ترتب هذه الاحكام هل
نكاح المحارم بعيد جدا وقد طلق ابو بكر وابن ابي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تحريمهم
بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل ان من لم يعلم التحريم فهو في ذلك
المحرمات بمنزلة الجاهلية كما قلنا على احدى الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو في
كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء لذلك ولئلا تكون عقوبتهم وتعليمهم بمنزلة
اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلا ولي والاشهود او في العدة صحيح كان بمنزلة
نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على ان العاقد لم يعذر لتركه تعلم العلم
مع تيسره بخلاف اهل البوادي ونحوها لعدم تمكنهم من العلم ومن قلد فيها بقولهم
بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جاهلا ذهب اشبيه بقسم ميراث المفقود او ظاهرها
لا يضمنون ما اتلفوا لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرق
في اموال العمال بينهما فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف

وعلى قياس كل متلف معذور في اتلافه لجهل او تاويل واذا اسلم الكافر وتحته معتدة
فان كان لم يدخل بها منع من وطيها حتى تنقضي العدة وان كان دخل بها لم يمنع الولي
الآن تكون محبلى قبل وطيه وعلى التقديرين فلا يفسخ النكاح ويحتمل ان يقال في انكحة
الكفار التي انقضى مفسدها ان كان حصل بها دخول استقروان لم يكن دخل وقبضت
فرض لها مهر المثل ونص عليه الامام احمد في رواية ابن منصور لانا لما نقر بعض الكفار
في المشهور اذا كان من الطرفين فاذا اقبضت الخمر او الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض
من الطرفين فاشبه ما لو باع خمرا بثمن وقبضها ثم اسلما فانا لا نحكم له بالثمن فكذا هنا
وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل فان كان مهر مثلها محرما مثل ان كانت عادتهم التزويج
على خمر او خنزير او دراهم مع خنزير يحتمل ذلك وجهين احدهما يجعل ذلك
وجوده كعدمه ويكون لها اقل قريب لها فينظر في عادة اهل البلد والاقرب
البلاد والثاني تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق اصحابنا في غير هذا الموضع
بين الخمر والخنزير وكذلك هنا فيتخرج ان لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة
وحيث وجبت القيمة فان اتفقا عليها فلا كلام وان اختلفا فان قامت بينة
من المسلمين بالقيمة عندهم بان يكون ذلك المسلم يعرف ذلك عندهم قضي به والا
فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يكن سمى لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه
ان الاسلام والترافع ان كان قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان عاقدا وان كان
بعد الدخول فيجاب مهرها فيه نظر فان الذين اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في بعض انكحتهم شغار ولم يؤمر احد بإعطاء مهر واذا اسلمت الزوجة و
الزوج كافر ثم اسلم قبل الدخول او بعد الدخول فالنكاح باق عالم تنكح غيره والامر اليها
والحكم له عليها ولا حق عليه لان الشارع لم يستفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم
قبلها وليس لم جسما فمتى اسلمت ولو قبل الدخول وبعده فهي امراته ان اختار وكذا ان
ارتد الزوجان احدهما او اسلما احدهما وان قال الزوجان سبق احدهما بالاسلام

ولا يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله ابو الخطاب تقريعا على رواية ان لها نصف المهر ان
كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز ان تطالبه بشئ وان كانت
قبضته لم يرجع عليها بما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة قال ابو
العباس وقياس المذهب عندي فيما اراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلا نفقة
لها لان الاسلام سبب يوجب البينونة والاصل عدم اسلامه في العدة فاذا لم يسلم
حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالاسلام ولا نفقة للبائن عندنا وان
اسلم الكافر وولده صغير تبعه في الاسلام فاذا كان تحت الصغير اكثر من اربع نسوة
فقال القاضي ليس لوليه الا اختيار منهن لانه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال
في الجامع يوقف الامر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين وقال
ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربع عشرة سنة وقال ابو العباس الوقف هنا
ضعيف لان الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين
الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها واذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلم
معه اختار منهن اربعا وفارق سائرهن وليس طلاق احداهن اختيار لها في الاصح

كتاب الصداق

وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضي انه يستحب ان يكون الصداق
اربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه والا نزل عليه
وكلام القاضي وغيره يقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل انه يكره جعل
الصداق دينا سواء كان موخرا لوفاة وهو حال او كان موجلا لكان متوجها لحديث
الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا ان يقترن بذلك ما
يوجب الكراهة من معنى المباهات ونحو ذلك فاما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل
يحرم اذا لم يتوصل الا بمسئلة او غيرها من الوجوه المحرمة فاما ان كثر وهو موخر
في الذمة فينبغي ان يكون هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجه اذا

تزوج

تزوج بنية ان يعطيها صداقا محرما ولا يوفيها الصداق فان الفرج لا يحل له فان هذا
لم يستحل الفرج بماله فاوتاب من هذه النية ينبغي ان يقال حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة والمرأة
لا تعلم ذلك قال في المحرر وكل ما صح عوضا في بيع او اجارة صح مهرا الا منافع الزوج الحر المقدرة
بالزمان فانها على روايتين واما القاضي في التعليق فاطلق الخلاف في منافع الحر من غير
تقييد بزوج وكذلك ابن عقيل واما ابو الخطاب والشيخ ابو محمد في المنتخب فلفظهما اذا تزوجها
على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيدين الزوجية والحرية
ولعل مأخذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال
ابو محمد هذا ممنوع بل هي مال ويجوز المعاوضة عليها قال ابو العباس والذي يظهر في
تعليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للاخر فكانه مفض الى تنافي
الاحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة لغيرها ان تصح
وعلى هذا تخرج قصة سعيد ووجوب هذا التعليل ان المرأة لا تستأجر زوجها اجارة
معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين لا يستأجر الاخر ويجوز ان يكون المنع
مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافات واذا لم تصح المنافع صداقا
فقياس المذهب انه يجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علما ان هذه المنفعة لا تكون
صداقا يشبه ما لو اصدقها ما لا مغصوبا فان الواجب مهر المثل في احدى الوجهين واذا
تزوجها على ان يعلما او يعلم غلاما صنعة صح ذكره القاضي والاشبه جوازه ايضا ولو كان
المعلم اخاها او ابنها او اجنبيا واذا لم يحصل للمرأة ما اصدقته لم يكن النكاح لازما ولو اعطيت
بدله كالبيع وانما يلزم ما التزم الشارع به او التزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف
مخالف للاصول وان لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا اقل من ان لها
المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معينا وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان
كان الشرط باطلا ولم يعلم المشتري ببطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضي بدون الشرط
والا فله الفسخ وان تزوجها على ان يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فاعطاها

فيمته ثم باعه زيد العبد وبذله له فهل تملك رد البدل واخذ العبد تردد فيه ابو العباس ولو
اصدقها عبدا بشرط ان تنفقه فقياس المشهور من المذهب انه بيع كالبيع والذي ينبغي في صفات
المال كالعبد والشاة والبقر والثياب ونحوها انه اذا اصدقها شيئا من ذلك ابرئ فيه الى
مسمى ذلك اللفظ في عرفهم كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض
ذلك غالبا اخذ به كالبيع او كان من عادتها امتهانه لبسه فهو كالمحفوظ به ونص الامام
اخذ في رواية جعفر انه اذا اصدقها عبدا فمات عنده انه يرجع ولها الوسط على قدر ما يخدم مثلها
دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ما يناسبها قال ابو العباس في الخلع ولو
خالعها على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة وهو اجب في النذر المطلق لكان
اقرب الى القياس الا انه لا يعتبر فيه الايمان المطلقة يعني انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح
واستدل بمسئلة مهنا وانما هي في الحضرية ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا اشبه
لان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا
وصفة اختلافا متفاوتا ولو علم السوء او العصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم انه عن
الزوج من غير ان يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوجة فيتوجه ان يقال ان قلنا لا يجزئ
الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذا لم يظهرها لان هذا الاستيفاء
شرطه الرضى والغريم المستحق لم يرض بان يستوفي دينه من غير المدين وان قلنا يجزئ المستحق
على الاستيفاء من غير الغريم فيتوجه ان تؤثر مجردة نية الموفي ويقبل قوله فيما بعد ولو تزوجها
على اماية موجلة ومائة مقدمة صح والاستحق المطالبة بالموجل الا بموت او فرقة ونص عليه
الامام احمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين
عن شريح انه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل الى الميسرة فقدمته الى شريح فقال دليلها عليه
ناخذه لكن وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجهالة فيه اقل من جهالة الفرقة وكانه في
الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد ولو قيل تصح في جميع الاجال لكان متجها صرح الامام
احمد والقاضي وابو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا قال ابو العباس لان كان

العرف

العرف جاريا بين اهل تلك الارض ان المطلق يكون موجلا فينبغي ان يحمل كلامهم على ما يعرفونه
وان كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يوجل كان الحكم
على ما اقتضى عرفهم ولو تزوج امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه ينظر غير عشرة
دينارا يشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها ان تقدر به بل يجب عليها الوفا بالشرط ولا يجوز
تحليف الزوج على وجود القبض في هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا
ينتفي الارتياب ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تبقى معه عباءة درهم فقد يوخذ من
كلام كثير من اصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى ويتوجه صحته بل هو الاشبه
باصولنا كما لو باع الصبرة كل قفيز بدرهم واكراه الدار كل شهر بدرهم ولان تقدير
المهر بمدة النكاح بمنزلة ذا جيله بمدة النكاح فلا فرق بين جهالة العدد وجهالة الاجل
وعلى هذا لو تزوجها على ان يخيطها كل شهر ثوبا صح ايضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع
وان تزوجها على منفعة دار او عبد حاضر صح فهنا قد تبطل المنفعة قبل زوال
النكاح فان شرطها مثل ذكر اذا تلف فهنا ينبغي ان يصح وان لم يشرطها ففيه نظر ولو
قيل في كل موضع تبرء عن المراة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف
على ما هو في يده وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بعاوضة ولو ادعى
الزوج ان الصداق في عقد واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها
ولها المهران هذا قول ابي الخطاب والجد وينبغي ان يكون القول قولها لان الاصل عدم الفرقة
بينهما والاصل براءة ذمته فيما زاد على المهر الثاني ولا تستحق الا نصفه لان الاصل عدم
الدخول ولم يثبت ببينة ولا اقرار قاله القاضي وقال ابو محمد ان انكر الدخول فالقول قولها
وان لم ينكر ولم يعترف به فالقول قولها في وجود الدخول قال ابو العباس وهكذا اجي
في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر النكاح وقامت به البينة ووقع الطلاق
هل يحكم عليه بجميع المسمى او بنصفه او يفرق بين ادعاية المسقط وعدمه على الاوجه وماخذ
المسئلة ان الصداق اذا ثبت بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه ما لم يقع عدم

الدخول او لا يحكم الا بالنصف المتاخر حتى يحكم بالدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل
جاز لانه اسقاط لبعض حقها ولو صالحته عن الكثير منه لم يبطل الفضل لان في ذلك بالانه زيادة
على حقها وقياس المذهب جوازه لانها زيادة على المهر بعد العقد وقد ذكر جماعة وقد صححنا
انه يصح ان يصطلحا على امر المثل او اقل منه واكثر مع انه واجب بالعقد والزيادة في المهر
هل يقتضي لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان يكون كابتداء الفرض فلو فرض لها اكثر من
مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام لجماعة اراد بها في مهر مطلق لم يفصل وبين ان يكون
قبلها ام لا ولو اراد تغيير المهر مثل تبديل نقد بنقد او تاجيل الحال او احلال المؤجل
ونحو ذلك فوجب تعليل اصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والاجارة ان هذا الاصح
لان هذا ليس بابتداء فرض وانما هو تغيير لذلك الفرض وقد يحمل كلامهم صحته ايضا
لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو اشبه بكلامهم قال ابو العباس وقد كتبت
عن الامام احمد فيما اذا اهدى لها هدية بعد العقد فانها ترد ذكره القاضي انوار ال العقد
الفاسد فقد يقتضي ان ما وهبه لها بسبب النكاح كانه يبطل اذا زال النكاح وهو
خلاف ما ذكره ابو محمد وغيره وهذا المنصوص وجار على اصول المذهب الموافقة لاصول
الشريعة وهو ان كل من اهدى او وهب له شيء بسبب فانه يثبت له حكم ذلك السبب بحيث
يستحق من يستحق ذلك السبب ويثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله
حيث جاز فيقول الهدية مثل من اهدى له للقرض فانه يثبت فيه حكم بدل القرض وكذلك
من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وامير الجيش وساعي الصدقات
فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد ومن وعدوه بالنكاح
ثم وجد غيره رجع بها والنقد المقدم محسوب من الصداق وان لم يكتب في الصداق فانه
تواطيا عليه ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لان الشرط المتقدم كالمقارن
الا ان يتفقوا على خلاف ذلك واذا اعتق امته على ان تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها
قال القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وتابعه ابو محمد وابو

لخطأ

لخطأ وغيره هلا انه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح
في العتق ويصير العقد مستحقا على المتسلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد
المستحق كما يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع فجاز ان يسلم
فيه كالصفات وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام احمد في اشتراط
التزويج على الاعتاق اذا اعتقها لتزوجه بشرط قبلت ام لم تقبل كاشتراط القربة كما قال ابن القاسم
سئل احمد عن الرجل يعتق الجارية على ان يتزوجها يقول قد اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
او يقول قد اعتقتك على ان تتزوجني فتقول قد اعتقتك وتزوجتك وعلى
ان اتزوجك فاكانه كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جايز وهذا نص من الامام احمد على قوله
على ان تزوجني فقوله وتزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام
وعلى قول الاولين اذا لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه او منها
وهذا فيه نظر اذا كان الامتناع منه ويتخرج على قولهم ان تعتق مجانا وتخرج ان يرجع
الى بدل العوض لانها لا تبذل العتق سوى وهو يتأمل المذهب واقرب الى العدل اذا الرجل طابت نفسه
بالعتق اذا اخذ هذا العوض واخذ بدله في مقامه ومن اعتقت عبدها على ان يتزوج
بها بسواله او بدونه عتق ولم يلزمه شيء وذكره اصحابنا وعلله بان عقيل بانها اشترطت
عليه تمليك المصنوع وهو لا قيمة له وعلله القاضي بانه سلف في النكاح والخطأ في النكاح للزوج
وهذا الكلام فيه نظر فان الخطأ في النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء ان يجبروها عليه دون
الزوج وملك الولي في الجملة ان يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك قبل من الصغيرة اذا
اراد ان يفسخ نكاحها وعلوم انها اشترطت نفقة ومهرا واستمتاعا وهذا مقصود
كما لو اعتقها على ان تتزوجه شرط عليها الاستمتاع يجب بالتمكين النفقة ولها الخيار
بعد الزواج وعدم فيتوجه ان عليه قيمة نفسها واذا بذل التزويج فليس عليه الا مهر المثل
فانه مقتضى النكاح المطلق وانما اوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسها لان العوض المشروط
في العقد هو تزويجها ولا قيمة لها في الشرع فيكون كمن اعتقها على عوض لا يسلم لها ويتوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل او مثله لانه هو الذي تستحقه عليه اذا تزوجها فانه يملك
الطلاق بعد ذلك وانما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما اذا اعتق عبده
على ان يزوجه اخته او بنته واذا لم يصح الطلاق مهرا فذكر القاضي في الجامع وابو الخطاب
وغيرهما انها تستحق مهر المثل لفساد التسمية والحاكي في المجرد عن ابي بكر انها تستحق مهرا
بضده وقاله ابن عقيل وهذا الجواب ان كان لم يدخل عند تقدم فله بدل عند
فساده بتسميته هذا قياس المذهب ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد لان المسمى فاسد
لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح الشغار واذا صححنا اصداق الطلاق فماتت المرة قبل
الطلاق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة بابلغ الطرق فيكون كالوفى عنه المهر
اجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق ان كان السايل له ليخلص المراة حال له بذل عوضه
سواء كان نكاحا او ما لا فلو كانت له امراة يضرها ويوذيها فقال طلق امراتك على الف
او زوجك بنتي هذا اسلفني في النكاح او قال زوجك بنتي على طلاق امراتك فهذه اصداق
الطلاق والاشبه ان يقال في مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقا عليه كالوقال من الف
على ان تطلق امراتك وهذا اسلفني في الطلاق وليس بمنع كما تقدم واما ان كان باذل
العوض غرضه ضرر المراة فهنا لا يجوز للحديث وعلى هذا فلو خالعت المضرة عنها
بمال او خالع ابوها فهنا ينبغي ان لا يجوز هذا كما لا يجوز ان يخالع الرجل اذا كان مصوبا
التزوج بالمراة فالاجنبي ينظر في مسئلة الطلاق ان كانت محرمة فله حكم وان كانت
مباحة او مستحبة فله حكم واذا كان الاجنبي قد حرم عليه ان يسال الطلاق فهل يحل للزوج
ان يجيبه وباخذ العوض هذا نظير بيعه اياه على بيع اخيه ومن زوج مولية بدون
مهر مثلها ولم يكن ابا لزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الامام احمد
كالوكيل في البيع ويحرر للاصحاب فيما اذا زوج ابنه الصغير مهر المثل او زيد وايات
احداهن انه على الاب مطلقا الا ان يضمنه الاب فيكون عليهما الثانية ان لا يضمنه
فيكون عليه وحده الثالثة انه على الابن ما لم يعتبر انه على اصالة الخاصة

انه اذا كان الابن مقرا فهو على الروايات السادسة الفرق بين رضا الابن وعدم رضاه
وضمان الاب للمهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ اخر مثل ان
يقول الذي لابني او انا وابني شئ واحد وهل يدرك الولد ونحو ذلك من الالفاظ
التي توهم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الحال وقد يذكر الاب ما يقتضي انه قد ملك
البضع الا ان يخبرهم بملك فيزوجوه على ذكر مثل ان يقول انا اعطيه عشرة الاف درهم
او له عشرة الاف درهم ونحو ذلك فينبغي ان يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الاب وتفقه
الزوجة او قبل قبل بلوغ الزوج او قبل رضاه ينبغي ان يكون كالهم قال القاضي
في الجامع اذا مات الذي عليه مهر ابنته فاخذ من تركته فانه يرجع به على الابن نص عليه
في رواية ابن منصور وابو بكر الخلال قال القاضي يحتمل ان يكون اثبت له ذلك بناء على الرواية
التي يقول ان من ضمن عن غيره باذنه يرجع به ويحتمل ان يحمل على الرواية الاخرى وانه
تطوع بذلك لكن لم يحصل القبض منه وعلى هذا حمله ابو حفص قال ابو العباس
والاتم الجواب الاباحة ذكرت جميعا وذلك ان الاب قايم مقام ابنه فلو ضمنه اجنبي
باذنه صح فاذا ضمنه هو فاولى ان يكون ضمانا لازما للابن واذا كان له ان يثبت المال
في ذمته بدون ضمانه فبضمانه وقضائه اولى قال القاضي في الجامع اذا ضمنه
الاب لزمه كالو ضمنه اجنبي واذا قبضها اياه فهل يملك الرجوع به على الابن عاريا يتبين
اصلها ضمان الاجنبي عن غيره باذنه قال ابو العباس بل يرجع قولا واحدا لانه قايم
مقامه بانه في الاذن لتضمنه كالو ضمن اجنبي باذن نفسه واذا وفى الانسان عن غيره
دينا من صداق او غيره كان المستوفى اخذ له قاء عن دينه وبرا له عنه واما الموفى عنه
اذا رجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يملك الموفى عنه ثم انتقال الى الموفى بحيث
لو افسخ سبب الاستحقاق او بعضه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع كان للموفى عنه
او يملكه فيعود الى الموفى الراجح انه لا يجب انتقاله ويتقرر لهم بالخلوة ولو منعته
الوطي وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية حرب وقيل له فان اخرها وهو دون تسوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبض عليها ونحو ذلك من غير ان يخلو بها قال اذا نال منها شيئا لا يحل لغيره فعليه المهر وان

قلنا الامر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب العدة فيه والفسخ لاعسار الزوج

بالمهر او النفقة نظير الفسخ لعيب بالزوج فيخرج فيه التنصيف على الرواية المنصوصة

عنه فيه فان لها نصف المهر كونها معذورة في الفسخ ويخرج ذلك ويلزم من قال ان

خروج البضع من ملك الزوج متقوم ويجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الامام

احمد نقلها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن واختار ابو العباس في الاعتصام بالكتاب

والسنة لكل مطلقة متاع الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام احمد

وقال ابن عمر واذا اوجبنا المتعة للمدخول بها فكان الطلاق بائنا او رجعيا فينبغي ان

يجب لها ايضا مع نفقة العدة حيث يوجبها ام تكون نفقة الرجعية مغنية عن متاع

آخر بحيث لا يجب لها كسوتان ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل فان الزمان ان كان

زمان رخص واما ان زادت المهور وان كان زمان غلا وخوف نقصت وقد تتغير

عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه وينبغي ايضا اعتبار الصفات المعتبرة

في الكفاءة فاذا كان ابوها موسرا ثم افتقر واذا صنعة جيدة ثم استحالت الى دونها

او كان له رياسة او مملكة ثم زالت عنه تلك الرياسة والمملكة فيجب اعتبار مثل هذا

وكذلك لو كان اهلها لهم عز في اوطانهم ورياسة فانتقلوا الى بلد ليس لهم عز ورياسة

فان المهر يختلف بمثل ذلك في العادة وان كانت عادتهم يسيرون المهر كمثل لا يستوفى

قط مثل عادة اهل الحجاز مثل الاكراد وغيرهم في وجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن

والاطراد العرفي كاللفظي قال ابو العباس وقد سئلت عن مسئلة من هذا وقيل

لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بانه يوخذ من الزوج فقالوا انما يوخذ المهر

قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها والاب هو الذي بيده عقدة النكاح وهو

رواية عن الامام احمد وكاد طائفة من العلماء ان يتفقوا على هذا وليس في كلام الامام احمد نص صحيح

لان بيده عقدة النكاح بل الان له ان يا خذ من مالها ما شاء وتعليل الامام احمد بالاخذ

من مالها

من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر الديون

والاشبه في مسئلة الزوجية انه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق والنصف الآخر

لا تطالبه به الا اذا امكنت من نفسها لان النصف مستحق بازاء الحبس وهو حاصل بالعقد

والنصف الاخر بازاء الدخول فلا تستحق الا ببذله واذا اختلفا في قبض المهر فالمتوجه

انه ان كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون او الاعيان فالقول

قول من يوافق العادة وهو جار على اصولنا واصول مالك في تعارض الاصل والظاهر

اجرى رجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة المقيدة المخصوصة فاما

ان كانت الزوجة فقيرة وقت العقد ثم وجد معها الف درهم فقال هذا هو الصداق

وقالت بل اخذته من غيره ولم تعين ولم يحرث لها قبض مثله فهو نظير تعليم الشروط

المشروطة فيها وجهان ونظير الانفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها اذا

ادت جهة القبض الامكان منها كالامكان من الزوج فينبغي ان القول قولها والا

فلا قال اصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي ان لا يكون

في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة اقسام شبهة عقد وشبهة

اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه واما عقد البيع فانه اذا وطئ المرأة

المشتراة شراء فاسدا فالاشبه ان لا مهر لها ولا اجرة لما نافعها واما شبهة الاعتقاد فان

كان الاشتباه عليه فقط فينبغي ان لا يجب لها مهر وان كان عليها فقط واعتقدت

انه زوجها فلا يبعد ان يجب المهر المسمى واما شبهة الملك مثل مكاتبته ولده ومكاتبته والامة

المشتركة فان كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي ان لا يجب سواه وهذا قياس

ضمان الاعيان والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا ان يكون المالك قد اتفق مع المتلف

على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالا او حراما واذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة فلا

ريب ان الواجب مهر واحد كما يجب حد واحد ولا يجب المهر لمكره على الزنا وهو

رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة واختيار ابي بكر وذكر ابو العباس في موضع آخر

عن ابي بكر الثقفي ظاهره وجبه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لكن
الامة البكر اذا وطيت مكرهة او بشبهة او مطاوعة فلا ينبغي ان يختلف في وجوب
ارش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالاثابة وقد يكون بعض القيمة اضعاف مهر المثل
وبتي خرجت منه زوجته بغير اختيارها باضادها او اضاد غيرها او بيمينه لانفعار
شيئا ضعلته فله مهره وهو رواية عن الامام احمد كما لمفقود بناء على الصحيح انه فرق
البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام احمد والفرقة اذا كانت
من قبلها فهي كالطلاق البائع فيخرج على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى
لها وبين اسقاط المسمى

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام الامام احمد في رواية المروذي وقيل تطلق على كل طعام لسرور
حادث وقاله القاضي في الجامع وقيل تطلق على ذلك الا انه في العرس اظهر ووقت
الوليمة حديث زينب وصفية يدل على انه عقب الدخول والاشبه جواز الاجابة لاي وجه
اذا كان في مجلس الوليمة من يحبر واعمل الاقوال اذا حضر الوليمة وهو صايم ان كان
ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالاكل افضل وان لم ينكسر قلبه فاتمام الصوم افضل
ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين
جاين واذا التزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسئلة المنهي عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى
انه يترتب على امتناعه مفاسد ان يمتنع فان فطره جاين فان كان تركه لجاين مستوفيا
امورا محذورة انبغى ان يفعل ذلك بجاين وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي
مصلحة الاجابة فقط وفيه مفسدة الشهرة فايهما ارجح قال ابو العباس هذا فيه خلاف
فيما اظنه والدعا الى الوليمة اذن في الاكل والدخول قاله في المغني وقال في الحر لا يباح
الاكل الا بصريح اذن او عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قالاه مخالف لما
قاله عامة الاصحاب والحضور مع الامكان المزيل على اقوى عبد القادر هو حرام وعلى قول
القاضي والشيخ ابي محمد واجب والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر الاول

غير

غير المحسوس ان يخير هنا ايضا وان كان التركا شبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور مع
الانكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الانكار ولان الداعي اسقط حرمته باتخاذه المنكر
ونظير هذا اذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم او يترك التسليم فان خاف ان يذاء بالحرم
ولم يغلب على ظنه احد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمنع وهو خوف شهود
المنكر فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لان الحرم كذلك
فينتفي الوجوب والتحريم ويبقى الجواز ونصوص الامام احمد كلها تدل على المنع من البشخ في
المكان المصور وقاله القاضي وهو لازم للشيخ ابي محمد حيث حرم البشخ في مكان فيه آنية
الذهب والفضة والخمر ولذلك ما خذان احدهما اقوى لكن في المنزل منكر فلا يدخل الى
مكان فيه منكر وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور اهل الذمة وكنايسهم وان كانت فيها
صور لانهم يقرون على ذلك فانهم لا ينهون عن ذلك كما ينهون عن اظهار الخمر وبهذا يخرج
الجواب عن جميع ما احتج به ابو محمد ويكون منع الملايكة بسبب المنع كونه في المنزل وعلى هذا
فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه ولم تدخل الملايكة ايضا بخلاف الجنب فان الجنب
لا يطول بقاؤه جنبا فانما تمتنع الملايكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسيرا وان لم
ان يكون نفس البيت محرما او مكروها ويستثنى من ذلك اوقات الحاجة كما في حديث
عمر وغيره ويكون ما يكتسب المنزل من الصورة المحرمة حتى انه لا يدخل منازل اهل الذمة
ورجح ابو العباس في موضع اخر عدم الدخول الى بيعة بصورة وانها كالمسجد على القبر
والكنايس ليست ملكا لاحد واهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم
عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا ويحرم شهود عيد النصارى ونقله مهنا
عن احمد وبيعهم لهم فيه ويخرج من رواية ابن منصور عن الامام احمد في منع التجار
لدار الحرب اذا لم يلزموه بفعل محرم او ترك واجب وينكر ما يشاهدون من المنكر بحسبه
ويحرم بيعهم ما يعلمون كنيسة او تمثالا لوحوش وكما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له
قال ابو العباس لا اعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا ويجب

عقوبة فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة ولما صارت العامة التصفر والزرقاء من شعارهم حرم لبسها ويحرم الاكل والربح الزايد على المعتاد في بقية الايام ولو لعادة فعله اي ليفرح اهله ويغتر ان عاد ويكره موسع خاص كالرغايب وليلة النصف من شعبان وهو بدعة واما ما يروى من الكحل يوم عاشورا والخضاب او الاغتسال او المصافحة او مسح راس اليتيم واكل الحبوب يوم الربح ونحو ذلك فكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة ولا يستحب شيء منه عند اية الدين وما يفعله اهل البدع من النياحة والندب والمآتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو ايضا من اعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلال هذا وان كان بعض البدع اغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان اذا لم يكن حريرا وذهبا فاما الحرير والذهب فيحرم كما يحرم ستور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والابواب التي يشترك فيها الرجال والنساء ينبغي ان تكون كالتي للرجال واما الحيطان والابواب التي تختص بالمراة فلا يكره ستورها وكسوتها كفرشها نظرا لان ليس هو من اللباس ولا ريب في فرش الثياب تحت راس الامير لا سيما ان كانت خزا او مغصوبة ورخص ابو محمد في ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر او برد ومقتضى كلام القاضي المنع ويكره تعليق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من ابواب الخشب ونحوها وكذا تكرار الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرقى الى التحريم فيه نظر قال المروذي سالت ابا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون يقسم عليهم وقال في رواية اسحق بن هانئ لا يعجبني نهاب الجوز ان يوكل منه والسكر كذلك قال القاضي يكره الاكل مما انتهب من النثار سواء اخذه او اخذه غيره وقول الامام احمد هذا نهبة يقتضي التحريم وهو قوي واما الرخصة المحضة فبعيد جدا ويكره الاكل والشرب قائما لغير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله افرادا واختلف كلام ابي العباس في اكل الانسان حتى يتخم هل يكره او يحرم وجزم ابو العباس في موضع اخر

بتحريم الاسراف وضرره بمجاوزة الحد ويقول عند الاكل بسم الله فان زاد الرحمن الرحيم كما حسنا فانه اكمل بخلاف الذبح فانه قد يقبل انه ذكر لا يناسب وياكل الانسان من بيت صديقه وقريبه بغير اذنه اذا لم يحزنه عنه

باب عشرة النساء

ولو شرط الزوج ان يسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها ففيه من المذهب على احدى الروايتين الذين خرجها ابو بكر انها اذا استثنت بعض منفعتها المستحقة عليها بطلق العقد واشترطت عليه زيادة على ما تستحقه بطلق العقد انه يصح هذا الشرط كما لو اشترطت في الامة التسليم ليلا ونهارا واذا اشترط في الامة ان تكون نهارا عند السيد وقلنا ان ذلك موجب العقد المطلق ولم نقل فاحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد لا عليه كما لو شرط ادارها او هو شرط له وعليه ولو خرج هذا في اشتراط دارها وهو انه اذا اشترطت دارها ليكون عليه اجرة تلك الدار لكان متوجها واذا كان موجب العقد من التقابض فرض الى العرف فليس العرف ان المراة تسلم الى الصغير ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع ولا يجب عليه ذلك فانه اذا لم يكن لها حق في بدنه الى امكانه فلا نفقة لها اذ النفقة تتبع الحق البدني ويجب على المراة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الخوارجاني من اصحابنا وابو بكر بن ابي شيبة ويخرج من نص الامام احمد على انه يجوز ان يتزوج الامة لحاجة الى خدمة لا الى الاستمتاع وكلام الامام احمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مامور بذلك وكذلك قال في المغني ان كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج الى الكنيسة وان كانت مسلمة فقال القاضي له منعها من الخروج الى المسجد وظاهر الحديث يمنعه من منعها والزوج منع الزوجة من الخروج عن منزله فالفاها لم تخرج لعيادة مريض يحرم لها او شهود جنازة فما عند الاطلاق فهل لها ان تخرج لذلك اذا لم ياذن ولم يمنع كعمل الصناعة او الفعل الاباذنه كالصيام تردد فيه ابو العباس وكلام القاضي في التعليق يقتضي

ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة قال ابو العباس وما اراه صحيحا
قبل تجبر على تمكينه من جميع انواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوعت الزوجان على الوطي في
الدبر فرق بينهما وقاله اصحابنا وقياسه المطاوعة على الوطي في الحيض وتجبر المراة زوجها
في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال لان
المنع منه كما لو امتنع عن اداء الصداق ويجب على الزوج وطي امراته بقدر كفايتهما
مالم يكن بدنه او يشغله عن معيشته غير مقدر بمدة اشهر كالاقة فاذا تنازعا
فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطيه اذا اراد ويتوجه ان لا يتقدر قسم الابتدا
الواجب كما لا يتقدر الوطي بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال جواز التزوج باربع
لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع وعلى هذا
فتحمل قصة كعب بن سوار على انه تقدير شخصي لا نوعي كالفرض في النفقة وقول اصحابنا
ويجب على الرجل المبيت عند امراته ليلة من اربع هذا المبيت يتعلق شيئين احدهما
المجامعة في المنزل والثاني في المضجع وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع مع قوله
الله عليه وسلم ولا تهجروا الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه
لا يجب المنزل وفرض الامام تحمل في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب
المبيت في المضجع وكذا كما ذكر في النشوز اذا تشزت هجرها في المضجع دليل على انه لا
يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطي مقتض للفسخ بكل حال سواء كان
بقصد من الزوج او بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة واول للفسخ بتعذره في
الايلا اجماعا وعلى هذا فالقول في امراة الاسير والمجبوب ونحوهما من تعذر استمتاع امراته
به اذا طلبت فرقة كالقول في امراة المفقود والاجماع كما قاله ابو محمد المقدسي قال
اصحابنا ويجب على الزوج ان يبيت عند زوجته الحرة ليلة من اربع وعند الامة ليلة
من سبع او ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم ان يجب للامة ليلة من اربع
التنصيف انما هو في قسم التسوية واما قسم الابتدا فلا يملك الزوج باكثر من اربع وذكر

انه اذا تزوج باربع اماهن في غاية عدة فتكون الامة كالحرة في قسم الابتدا واما في قسم
التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحر ان يجمع بين ثلاث حرائر وامة في رواية واما على الرواية
الاخرى فلا يتصور ذلك واما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرة ليلة من ليلتين وللامة
ليلة من ثلاث واربع لا يتصور في العبد ان يجمع عنده اربعا على قولنا وقول الجمهور وعلى
قول مالك يتصور قال اصحابنا ويجب وطي المعيبة كالبرصا والجذما اذا لم يخف الضرر
وكذلك يجب عليها تمكين الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن
ان يقال عليها وعليه في ذلك ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ
ويكون المثبت للفسخ هنا هو هم وطيه فهذا يعود الى وجوبه ويطوف بالمجنون المامون وليه
والاشبه انه من يملك الولاية على بدنه لانه الذي يملك الحضانة فالذي يملك تاديبه وحبسه
وهذا اللائق ثم الوطي قال اصحابنا ويلزم ان طلقها رجعية وقت قسمها ويقتضيه
تعليلهم يقتضي انه اذا اطلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه ان له الطلاق مطلقا
لان القسم انما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيئا مستقرا في الذمة قبل مضي
وقته حتى يقال هو دين فلم يلزم لم يتسلم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه النفقة فلو
طلقها قبله كان عاصيا ولو اراد ان يقضيها من ليلة من ليالي الشتا كان فوت عليها
بليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج
التسوية بين الزوجات في النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا التسوية
قال اصحابنا ولا يجوز ان تاخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطي ووقع
في كلام القاضي ما يقتضي جوازه قال ابو العباس وقياس المذهب عندي جواز اخذ
العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لانه اذا جاز للزوج ان ياخذ العوض عن حقه منها
جاز لها ان تاخذ العوض عن حقها منه لانه كلا منهما منفعة بدنية وقد نص الامام احمد في غير
موضع على انه يجوز ان تبذل المراة العوض ليصير امرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج
كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز اخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة

الصلح من الشفعة وعلى القذف ولو سافر باحد هذه بغير قرعة قال اصحابنا يأثم ويقضى
والاقوى انه لا يقضى وهو قول الحنفية والمالكية واذا ادعت الزوجة او وليها ان الزوج
يظلمها او كان الحاكم وليها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا عليها وقال القاضي متى ظهر
للحاكم ان يظلمها نصب مشرفا وفيه نظر ومسئلة نصب المشرف لم يذكرها الخرقي والقدما
ومقتضى كلامهم اذا وقعت العداوة وخيف اشتقاق بعث الحكمان من غير اسكان الى
جنب مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون الحكمان اجنبيين ويستحب ان يكونا من
اهلهما وهذا يقتضي وجوب كونهما من الاهل وهو مقتضى قول الخرقي فانه اشترط كما
اشترط الامانة وهذا اصح فانه نص القرآن ولان الاقارب اخبر بالحال الباطنة واقرب
الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فان كل حكم علقه الله بذوي الارحام كانوا مستحقين
له وجوبا وايضا فانه نظر في الجمع والتفريق وهو اولى من ولاية عقد النكاح لاسيما ان
جعلناهما حكمين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد في احدى الروايتين وهو قول
علي وابن عباس وغيرهما وهو مذهب مالك وهل للحكمين اذا قلنا هما حاكمان لا وكيلان
ان يطلقا ثلاثا او يفسخا كما في الولي هناك قالوا انما تلزم مقام الزوج في الطلاق وذلك
ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلنا هما حاكمان وان قلنا وكيلان
لم يملكا الا ما وكلا فيه واما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حاكما اصليا ۞

كتاب الخلع

اختلف كلام ابي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وان كانت مبغضة له لخلقه او غير ذلك
من صفاته وهو يجبها فكراهة الخلع في حق هذه متوجهة ونقل ابو طالب عن الامام احمد
ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لامرها بالخلع ينبغي لها ان تصبر وعلى القاضي
على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضلها ليفتدي نفسها منه
ولم تكن نشزت حرمت عليه قال ابن عقيل والعوض مردود والزوجة باين قال ابو
العباس وله وجه حسن ووجهه قوي اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه يملك من خلع

على المغصوب او خنزير ونحوه وتخرج الروايتين هذا قوي جدا وخلع الحيلة لا
يصح على الاصح كالا يصح نكاح المحلل لانه ليس لمقصوده الفرقة وانما يقصد به بقاء المرأة
مع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل ان يطلقها للعود الى الاول والعقد لا يقصد به نقيض
مقصوده واذا لم يصح لم تبن الزوجة ويجوز الخلع عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبي
فيجوز ان يختلعها كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد عوضا
لعتقه ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا اذا كان قصده تخليصها من رق الزوج
لمصلحتها في ذلك ونقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى اتزوجها
ولك الف درهم فاخذها منه الف ثم قال لا امرأته انت طالق فقال يجوز ان الله يجعل يقول
لرجل طلق امرأتك حتى اتزوجها لا يحل هذا في مذهب الامام احمد والشافعي وجه انه اذا
قيل ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبي قالوا لانه قابلة والا قابلة لا تصح من الاجنبي ذكره ابو
المعالي وغيره من اهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بانه فسخ هو
فسخ وان كان مع الاجنبي كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وان كان
شارح او جيز لم يذكر ذلك فقد ذكره اية العراقيين كابي اسحاق في خلافه وغيره وفي
معنى الخلع من الاجنبي العفو عن القصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقهاء
في الغارم لاصلاح ذات البين وانه يضمن المحل من الطلقتين ما لا من عند والتحقيق
انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك والوكالة او الولاية كالحاكم في الشقاق وكذلك لو فعله الحكم
في الايلاء والعنة او الاعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم الفرقة ولان العبد والسفيه
يصح طلاقها بالعوض فالعوض اولى لكن قد يقال في قبولها الوصية والهبة بلا اذن اولى
وجهان فان لم يكن بينهما فرق صحيح والا خرج والا ظهر ان للمرأة اذا كانت تحت حجر الاب
لان يخالع بها اذا كان لها في مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك
ويخرج على اصول احمد والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان كالو وقع بصريح الطلاق
دون من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس واصحابه عن الامام احمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقدماء اصحابه لم يفرق احد من السلف ولا الخلف بين الخلع وبين
لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل الفاظهم كلها صريحة في انه فسخ بأي لفظ كان قال
عبد الله رأيت ابي يذهب الى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه انه كلما اجاز المال فليس
بطلاق والذي يقتضيه القياس انها اذا اطلقا الخلع حمل على الصداق كما لو اطلقا النكاح
ثبت صداق المثل فكذلك الخلع واولى وقال ابو العباس في موضع اخر هل للزوج اباته
امراته بلا عوض فيه ثلاثة اقوال احدها ليس له ان يبينها الا بعوض وان طلاق
وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك
واحد الروايتين عن الامام احمد والقول الثاني له اباتها بغير عوض مطلقا
باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد والقول
الثالث له اباتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فاذا اختارت
الاباتة بغير عوض فله ان يبينها ويصح الخلع بغير عوض وتقع به البينونة اما طلاقا
ولما فسخا على احدى القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم وهو
الرواية الاخرى عن الامام احمد اختارها الخرقي وهذا القول له ما يحتمل احدهما
ان الرجعة حق للزوجين فاذا تراضيا على اسقاطها سقطت والثاني
ان ذكر في العوض لما تعارضت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بتركها تجاهما
وكما ان له ان يجعل العوض اسقاط ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله ان يجعله
اسقاط ما ثبت لها بالطلاق كالوظائف على نفقة الولد وهذا قول قوي كما ترى
وهو داخل في النفقة من غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط
كما لو بذلت له مالا على ان تملك امرها فان الامام احمد نص على جواز ذلك والاصل
جواز الشرط في العقود قال القاضي في الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم
بذلت له مالا ليتزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضي انه محل وفاق وفيه نظر
واذا خالعته على الابراء مما يعتقدان وجوبه اجتهادا او تقليدا مثل ان يخالعها على قيمة كلب

الثلثة معتقدين وجوب القيمة فينبغي ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها
فينبغي ان لا تصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والخلع يصح على الغرر بخلاف الصداق
نقل مهنا عن الامام احمد في رجل خلع امراته على الف درهم لها على ابيها جاز قال
ابو شيبا رجع على المراة وترجع المراة على الاب وكلام احمد هذا صحيح على ظاهره وهو خلع
على الدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على المبيع قبل القبض فلما لم يحصل العوض
بعينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى مغصوبا يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالعته
على مال في ذمتها ثم اعطته عبدا فبان حرا او معيبا او مستحقا رجع عليها بمهر المثل
المسئلة على انها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا عاد
الرجوع عليها بمال الخلع وكان لها مخاصمة الاب فيما تؤدي عنه فاما ان كان قد حصل من جهته
اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل وجحوده
لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق
من الزوج ومن الامام احمد ومن ولد الصبي والمجنون وسيدها والذي يجب
ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه
فان هذا قياس الرواية وهو موجب شهادة الاصول ويترجح في هذا الولي المزوج و
الاولياء اذا زوجا المجنون فاذا جعلنا للولي في احدى الروايتين استيفاء القصاص
وجوزنا له الكتابة والعفو لمصلحة وجوزنا له المقاولة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اقمنا
مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق
السكران ولو بسكر محرم وهو رواية عن احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد
الرجوع عما سواها فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبينته فتغلب على انه لا يقع
وقصد ازالة العقل بلا سبب شرعي محرم ولو ادعى الزوج انه كان حين الطلاق زايل
العقل او اغمي او غشي قال ابو العباس اثبت انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه
فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج امر امراته بالصلاة فان لم تصل وجب عليه

فى اقرانى الصحيح وقال ابو العباس فى موضع اخر اذا دعيت الى الصلاة واشتغلت
انفسخ نكاحها بلا فعله فان كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مبشا بترجيه
هو بدعة ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه
ولو قال لرجل امرأة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا فهو يشبه ما لو قال لى عليك الف فقال
صحاح وفيه وجهان وهذا الاصل فى الكلام من اثنين اذا اتى الثانى بالصفة ونحوها هل يكون
تمام الاول وعقد باب النية فى الطلاق وغاير مذهبا فيما ان اسقطت شيئا من الطلاق
لم يقبل قوله مثل قوله انت طالق ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل برواية واحدة
ولم يسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل ان ينوى من وثاق وعقال
ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احدهما يقبل كما لو قال انت طالق وقال
نويت بالثانية التاكيد فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك
من الصيغ هى انشاء من حيث انها هى اثبت الحكم وشهادة من حيث انها اخبار لدلالتها على المعنى الذى
فى النفس ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتى بانه لا شئ عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة
مستنده ويقبل بينه ان مستنده فى اقراره ذلك من يجهله واذا اضاف الزوج لفظة الى
ممكن نحو ان يقبل قوله اذا كان عدلا قاله احمد فيمن اخبرت انها نكحت من اصابها وفى
المخبر باليمين اذا ادعى الغلط على رواية وقيل بمثل هذا فى المخبر بحيضها اذا علق الطلاق
به نتوجه وذكر ان المخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكناية
الا بنية او مع قرينة ارادة الطلاق فاذا اقرن الكناية بلفظ يدل على احكام الطلاق مثل
ان يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بينى وبينك زوجى وقال
الفزارى فى المستصفى فى ضمن مسئلة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه قال
ابو العباس هذا عندى ضعيف على المذهب كما فهم قدماء اصحابنا وفى كتاب الوقف انه اذا قرن
بالكناية بعض احكامه صارت كالصريح ويجب ان يفرق بين قول الزوج لست لى بامراة
وما انت لى بامراة وبين قوله ليس لى امراة وبين قوله اذا قيل له امراة فقال لا فان الفارق

ارسال طلقة على الرجعية فى عدتها قبل ان يراجعها نحرم ولو قال انت طالق فاخر طهرك ولم يطأ
فيه نهو مباح للاخبار رواية القرء الاطهار وقاله جمهور اصحابنا وقال المجد تبعا للقاضى فى المجرد
ولو قال لرجل امرأة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا فهو يشبه ما لو قال لى عليك الف فقال
صحاح وفيه وجهان وهذا الاصل فى الكلام من اثنين اذا اتى الثانى بالصفة ونحوها هل يكون
تمام الاول وعقد باب النية فى الطلاق وغاير مذهبا فيما ان اسقطت شيئا من الطلاق
لم يقبل قوله مثل قوله انت طالق ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل برواية واحدة
ولم يسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل ان ينوى من وثاق وعقال
ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احدهما يقبل كما لو قال انت طالق وقال
نويت بالثانية التاكيد فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك
من الصيغ هى انشاء من حيث انها هى اثبت الحكم وشهادة من حيث انها اخبار لدلالتها على المعنى الذى
فى النفس ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتى بانه لا شئ عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة
مستنده ويقبل بينه ان مستنده فى اقراره ذلك من يجهله واذا اضاف الزوج لفظة الى
ممكن نحو ان يقبل قوله اذا كان عدلا قاله احمد فيمن اخبرت انها نكحت من اصابها وفى
المخبر باليمين اذا ادعى الغلط على رواية وقيل بمثل هذا فى المخبر بحيضها اذا علق الطلاق
به نتوجه وذكر ان المخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكناية
الا بنية او مع قرينة ارادة الطلاق فاذا اقرن الكناية بلفظ يدل على احكام الطلاق مثل
ان يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بينى وبينك زوجى وقال
الفزارى فى المستصفى فى ضمن مسئلة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه قال
ابو العباس هذا عندى ضعيف على المذهب كما فهم قدماء اصحابنا وفى كتاب الوقف انه اذا قرن
بالكناية بعض احكامه صارت كالصريح ويجب ان يفرق بين قول الزوج لست لى بامراة
وما انت لى بامراة وبين قوله ليس لى امراة وبين قوله اذا قيل له امراة فقال لا فان الفارق

فى اقرانى الصحيح وقال ابو العباس فى موضع اخر اذا دعيت الى الصلاة واشتغلت
انفسخ نكاحها بلا فعله فان كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مبشا بترجيه
هو بدعة ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه
ممن لا تصل الى هذا الوجه فيتوب الى الله من ذلك وينوى انه اذا قدر على اكثر من ذلك
فعله ولا يقع طلاق المكره والاكراه يحصل اما بالتهديد او بان يغلب على ظنه انه يضره
فى نفسه او ماله بلا تهديد وقال ابو العباس فى موضع اخر كونه يغلب على ظنه
تحقيق لتهديده ليس بحيث بل الصواب انه لو استوى الطرفان كان اكراها ولما اخاف
وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل فى كلام احمد وغيره ولو اراد المكره ايقاع
الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاها ابو بكر فى الانتصار وان سحر ليطلق
فاكراه قال ابو العباس تامل المذهب فوجدت الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه
فليس الاكراه المعتبر فى كلمة الكفر كالاكراه المعتبر فى الهبة ونحوها فان احمد نص فى غير
موضع على ان الاكراه على الكفر لا يكون الا بتعذيب من ضرب او قيد ولا يكون الكلام اكراها
وقد نص على ان المراة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها ان ترجع بناء على انها انما تهب
له الا اذا خافت ان يطلقها او يتزوج عليها فجعل خوف الطلاق او سوء العشرة اكراها
فى الهبة ولفظه فى موضع اخر لانه اكرهها ومثل هذا لا يكون اكراها على الكفر فان الاسير
اذا خشى من الكفار ان لا نبيعوه حتى يحولوا بينه وبين امراته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر
ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين او وديعة او نفقة فقال لا اعطيك حتى تبيعنى
او تهبنى فقال ما هذا هو اكراه وهو كما قال قول احمد ومنصوصه فى مسئلة ما اذا امتنع
حتى يختلع منه وقال القاضى تبعا للحنفية والشافعية ليس اكراها وكلام احمد فى
وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق فى زمن الحيض
محرم لاقتضاء النهى الفساد ولانه خلاف ما امر الله به وان طلقها فى طهر اصابها فيه حرم
يقع ويقع من ثلاث مجموعة او مفرقة بعد الدخول واحدة قال ابو العباس ولا اعلم
احدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت فى العدة بناء على ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابت بينهما وصفا وعدد اذ الاول نفي لنكاحها ونفي النكاح عنها كاثبات طلاقها يكون انشاء
ويكون اخبارا بخلاف المنكوحات عموما فانه لا يستعمل الا اخبارا وقطع في المغني والكافي
وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع بها طلاق وقال ابن عقيل وعندي انه كناية قال ابو
العباس وهذا متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها اختاري
نفسك فذكرت انها اختارت نفسها فالقول قول الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يكون اكثر
البينة عليه فلا يقبل قولها في ايجاده قال ابو العباس يتوجه ان يقبل قولها كالوكيل
عاما ذكره اصحابنا في ان الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج انه رجع قبل
ايقاع الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة نص عليه الامام احمد في رواية ابي الحارث ذكره القاضي
في المجرد واذا قال لزوجته ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابراك الله مما تدعي النساء على الرجال
فقال انت طالق وظن انه يبرأ من الحقوق فانه يبرأ مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت
رشيدة

باب ما يختلف به عدد الطلاق وما لا

الزوج الطلاق بلفظ له اكثر من زوجة فان كان هناك نية او سبب يقتضي التعميم
او التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق ان هذه المسئلة مبنية على
الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لان الاستغراق في الطلاق
يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بل عموم المفرد لافراده اقوى من عموم
المفعولات لانه يدل على افراده بذاته عقلا ولفظا وانما يدل على مفعولاته بواسطة فلفظ
الاكل والشرب مثلا يعم الانواع منه والاعداد البالغ من نحو مه المأكول والمشروب اذا كان
عاقلا يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعولاته وقوى ابو العباس في موضع
آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق
بان وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات
واذا قلنا بالعموم فلا كلام وان لم نقل به فهل يتعين واحدة بالقرعة او تخرج بتعيينه
على روايتين والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير او بسكوت لكون

فصلا

فصلا اما فيما من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط اذا كان بسؤال سائل اثر وكل هذا يولد
الرواية الاخرى وهو انهما ما داما في فك الكلام فله ان يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام
الواحد كاتصال القبول والايجاب ولا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف لم يغير و
الاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر فكان يسمع نفسه اذ الفظ به قاله ابو العباس تأمل
نصوص الامام احمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها
بالطلاق وهو لا يدري ابار هو فيها او حانث حتى يستيقن انه بار فان لم يعلم انه بار اعتزلها
ابدا وان علم انه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص عليه وفرع هذا الاصل
في مواضع منها اذا قال لامرأته ان كنت حاملا فانت طالق فانه نص على انه يعتزلها
حتى يتبين انها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافا في انه يمنع من وطئها قبل الاستبراء ان
كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي انها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل
تعلم به كعادة الرحم حيث يجوز وطؤها وتبين ان الطلاق لم يقع بمضي تسعة اشهر
وثلاثة اشهر عدة وجميعه وهذا انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الايسة والصغيرة
فالواجب ان تستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر او شهر واحد على ما فيه من الخلاف
ويقال يجوز وطؤها هنا قبل الاستبراء لانا قد علمنا ان لا يكون حاملا هذا هو الصواب
وكل موضع يكون الشرط امرا عدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيد او لا يقدم
في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين ومنها اذا وكل وكيلا في طلاق
زوجته فانه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه
ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه يعتزلها اذا دخل العشر الاواخر لامكان
ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع ومنها اذا قال انت طالق قبل
موت زيد فانه يعتزلها ابدا وحمله القاضي على الاستحباب ومنها مسئلة ان كان
هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وقال الآخر ان لم يكن غرابا وامرأتي طالق ثلاثا
ولا يدري ما هو فانهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي على الاستحباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها جملة ما كان من هذه الشروط ما يوسا من استبانته او من استبانة وقته
مع العلم بتوجيه ذكر القاضي في مسئلة الطايران ظاهر كلام احمد لا يقلع لحنث وقليل
القاضي في مسئلة انت طالق ان شاء الله يصح في ذلك فانه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزله
عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلم يشا لم تطلق مشيه
العباد تدرك ومشيه الله لا تدرك مغيبه عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك
لكن كلام الامام احمد في اكثر انما فيه امر بالاعتزال فقط وهذا فتوة حسن فان
الحالف بالطلاق محمول على الحالف بالله ولو حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق
في يمينه كان اثما بذلك وان لم يتيقن انه كاذب فكذلك يؤمر بالطلاق واشد وقد نص
على انه اذا شك هل طلق ام لا انه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فينظر هل
يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف يمينا فهو بمنزلة من شك هل حلف
ام لا قال في المحرر وتمام التوبة من الشك قطعه برجحة او عدمه ان امكن والا
فبفرقه متيقنه بان يقول ان لم اكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان
كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق واحدة لاعتقاده ان الزيادة عليها بدعة
الزم نفسه طلقه وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد راجع وان لم يكن قد
وجد منه ناضره وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم نفسه ثلاثا
ومعناه انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الازواج ظاهرا وباطنا
قال ابو العباس ومما يدل على انه متى وقع الشك في وقوع الطلاق فالاولى استبقا
النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك ان الطلاق بغيض الى الرحمن حبيب الى
الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وماروت وايضا فان النكاح دوام وكل
من ابتدأ به كالصلاة واذا شك في الصلاة هل احدث ام لا لم يستحب له ان ينصرف
عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك وكذلك ابطال الصلاة بل الصلاة
اذا ابطلها امكن ابتداؤها بخلاف النكاح وان طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها

لعله النكاح

او بهمة

١٤

او بهمة غير معينة اخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق

بالشروط والمعلق للطلاق على شرط هو ايقاع له عند الشرط كما لو تكلم به انه منتهى لان يصير
ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص انه لا يصح ولو قال على مذهب
مالك اذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم تكن الزوجة حال
التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقا على طلاق يوجد
نص احمد في رواية ابن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكاه القاضي في
المجرد عن ابي بكر وحجه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح ومن اصلنا ان الصفة
المطلقة تتناول جميع الانكحة باطلاقها وتعود الصفة فيها فكيف اذا قيدت بنكاح
معين ولو قال كما وتعليق النذر بالملك مثل ان نذر في ان رزقني الله مالا فلله علي ان اتصدق
به او بشيء منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا
من فضله لنصدقن الآية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن احمد
والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين
قال جمهور اصحابنا اذا قال المعلق عجلت ما علقته لم يتعجل وفيما قالوه نظر فان
الملك يعجل الدين المؤجل من حقوق الله وحقوق العباد في الحال سواء تاجلت شرعا
او شرطا ولو قيل له زنستامر اتك او خرجت من الدار فغضب وقال في طالق لم تطلق
وافق به ابن عقيل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقريب منه ما ذكره ابن ابي موسى وخالف
فيه القاضي اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة انها لا تطلق اذا لم
تكن دخلت لانه انما علقها بدخول فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب
ما يسأل عنه كثيرا مثل ان يعتقد ان غريما خذ ماله فيحلف ليردنه او يقول ان لم يرده
فامرأته طالق ثم يتبين انهم ما اخذوه او يقول ليحضرن زيد يوم بتين موته او لتعطيني
من الدراهم التي معك والدراهم معه ثم هذا قسمان الاول منه ما يتبين حصول غرضه
بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن الخاسر قد له مالا فيحلف لترد نه فوجدها

لم تسترهم والثاني مالم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف لتعطيني الف درهم من هذا
الكيس فيتبين انه ليس فيه دراهم فالقسم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحنث لان مقصوده
لترددنه ان كنت اخذته وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو مشروط قطعا والثاني
فانه لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له الا مع وجود المحلوف عليه فيصير كانه لم يحلف عليه
وفي الاول لم يحصل غرضه منه فيصير كانه بين في الفعل واذا قال انت طالق اليوم اطجا
غدوانا من اهل الطلاق قال ابو العباس فانه يقع الطلاق عاما رتبة لانه جاعل
هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه لم يجعل
موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبه فوقع عاما رتبه ومن علق
الطلاق على شرط والتزمه لا يقصد بذلك الا الحض والمنع فانه يجزيه في ذلك كفارة
يمين ان حنث وان اراد الجزا بتعليقه طلقت كره الشرط ولا وكذلك الحالف بعتق و
ظهار وتحريم وعليه يدل كلام الامام احمد في نذر اللجاج والغضب وقوله هو يروي
او ضرابي ان فعلت كذا او الطلاق يلزمني ونحو يمين باتفاق العقلا والفقها
والائمة ويتوجه اذا حلف ليفعلن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف على اكثر
مالم تكن قرينة تقتضي التاخير لان الحض في الايمان كالامر في الشريعة بخلاف قوله
لندخلن المسجد لحرام وقوله بلى وربي لتبعثن فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يكون
عن هذا باله اقوى ملجاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر قال ابو العباس
سيلت عمن قال الطلاق يلزمني ما دام فلانا في هذا البلد فاجيبت بانه ان قصد انها
طالق الى حين خروجه فقد وقع ولغى التوقيت وهذا هو الوضع اللغوي وان قصد
انت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحنث والا حنث وهذا نظير انت
طالق الى شهر قال ابو الحسن التميمي سيلت عن رجل له اربع نسوة قال لواحدة
منهن وهو مواجه لها من بدات بطلاقها منكن فعبدي حر وقال للثانية ان طلقتك
فعبداه حران وقال للثالثة ان طلقتك فثلاثة من عبيدي احرار وقال ان طلقت

الرابعة فاربعة من عبيدي احرار ثم طلقهن كم يعتق عليه قال افاجيبت عما حضر من الحساب
انه يعتق عليه بطلاقهن عشرة اعبد قال ابو العباس هذه المسئلة لم تجمع الصفات
في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقهن
متفرقات فالمتوجه ان يعتق عشرة اعبد كما قال ابو الحسين وان طلقهن بكلمة واحدة
توجه ان يعتق ثلاثة عشر عبدا واصح الطرق في الاكتفا ببعض الصفة ان الصفة ان كانت
محضا او منعا او نصبقا او تكذيبا فهي كاليمين والا فهي علة محضة فلا بد من وجودها
بكمالها قال ابو العباس سيلت عمن قال لامراته انت طالق ثلاثا غير اليوم قال
فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الحال كما يقوله كثير ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه
الحالف فهو كما لو قال انت طالق في وقت اخر او على غير هذه الحال وفي سوى هذه المدة
ونوى التاخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت مرض وفقر او غلا او رخص وخو ذلك تقيد
به والا لم ينو شيئا فهو كما لو قال انت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبه الحين
وهو الان المغاير قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية وهو
الذي عناه الحالف ليس معينا فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغير اسباب الطلاق ووقع
واذا قال انت طالق في اول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله اصحابنا وكذا في غرته وراسه
واستقباله واذا قال انت طالق مع موتي او مع موتك ليس هذا بشيء نقله مهنا
عن الامام احمد وجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد ان تطلق لارصفة
الطلاق والبينونة اذا وجدا في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق
بان وقوع الطلاق مع البينونة له فايدة وهو التحريم او نقص احد بخلاف البينونة
بالموت ولو علق الطلاق على ثلاث صفات فاجتمعن في عين واحدة لا تطلق
الا طلقة واحدة لانه الاظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه الا ان ينوي خلافه ونص
الامام احمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامراته انت طالق طلقة ان ولدت ذكرا
وطلقتين ان ولدت انثى فولدت ذكرا وانثى انه على ما نوى اما ارادة واحدة ونكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول سفيان انه يقع عليه بالاول ما علق به وتبين بالثاني ولا تطلق به قال اصحابنا
اذا قال انت طالق وعبدي حران شاء زيد لم يقعا الا بمشية زيد لهما لانه لم ينو غيره
ويتوجه ان تعود المشية اليهما اجميعا او مطلقا بحيث لو شاء احدهما وقع ما
شاءه وكذلك نظيرهما في الخلع انما طالقتان ان شئتما وكذلك كلما كان من عود الشرط
الى شيئين مثل ان حضتما فانتما طالقتان ونظيره ان يقول والله لا قومن والا كلن
ان شاء الله فينبغي على قياس قولهم ان يحنث بفعل الواحد لان التقدير ان شاء الله
الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف عليه فيحنث قال القاضي في الجامع فيما
قال انت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة وهي عدم المشية فمتى لم يشأ
وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشية من جهته قال ابو العباس والقياس
انها لا تطلق حتى تفوت المشية الا ان تكون نيته او قرينة تقتضي الفورية واذا
قال لزوجته انت طالق ان شاء الله انما يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق عند
اكثر العلماء وان صدر به انه يقع وقال ان شاء الله تثبيتا لذلك وتاكيدا لا يقاعه وقع
عند اكثر العلماء ومن العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا
التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب وتعليق الطلاق ان كان تعليقا
محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلعت الشمس لم يصح فيه
الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول اصحابنا هل هذا يمين ام لا ومن هذا الباب
توقيته بحادث يعلق بالطلاق محض غرض كقوله ان مات ابوك فانت طالق او
ان مات ابن هذا فانت طالق ونحو هذا قياس المذهب ان الاستثناء لا يؤثر في
مثل هذا فانه لا يحلف عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وان كان المحلوف
او الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا كقوله لتقدمن الحاج او السلطان ونحو كاليمين
ينفعها الاستثناء وان كان الشرط امرا عدميا كقوله ان لم افعل كذا فانت طالق ان شاء
الله فينبغي ان يكون كالثبوت كما في اليمين بالله ويفيد الاستثناء في النذر كقوله

لا تصدق

لا تصدق ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار وهو المنصوص عن
احمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان احدهما لا ينفعه حتى ينويه وان لم يرده الا
بعد الفراغ حتى لو قال له بعض الحاضرين قل ان شاء الله فقال ان شاء الله نفعه هذا
هو مذهب احمد الذي يدل عليه كلامه وعليه متقدموا اصحابه واختيار ابي محمد وغيره
وهو مذهب مالك وهو الصواب ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه
عادة او اتى به تبركا رفع حكم اليمين وكذا قوله ان اراد الله وقصد بالارادة مشيته
لا محبته وامره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء فهو كما لو علم انه استثنى
كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم يجلس اقل الحيض والاصل وجوب العبادة
في وقتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ان شاء زيد حرا لم يحنث في يمينه
الا بتطليق ينجزه او يعلقه بعد هابشرط فيوجد وقال ابو العباس يتوجه اذا كان
الطلاق المعلق قبل عتق هذه الصفة او معها بعد نفعله باختياره ان يكون
فعله له تطليقا وان التطليق يفتقر الى ان تكون الصفة من فعله ايضا فاذا علقه
بفعل غيره ولم يامره بالفعل لم يكن تطليقا واذا حلف لا يطلق فجعل امرها بيدها
او خيرها فطلقت نفسها فالمتوجه ان تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق ان
قلنا ينتصف جعلناه مطلقا وان قلنا يسقط لم نجعله تطليقا وانما هو كمن
نجز التطليق واذا قال اذا طلقتك واذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
تعليقه باطل ولا يقع سوى المنجز وقال ابن سريج يلحق باب الطلاق وما قاله
محدث في الاسلام ولم يفت به احد من الصحابة ولا التابعين ولا احد من الائمة الاربعة
وانكر جمهور العلماء على من افتى بها ومن قلد فيها شخصا وحلف بالطلاق بعد ذلك
معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في اظهر قولي العلماء كمن اوقعه
فيمن يعتقدها اجنبية وكانت في الباطن امراته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف
على فعل شيء فلا ينبغي ان لا يبر الا بكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اليمين في جانب النفي اعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات اخص كما قلنا فيمن
حلف ليتزوجن ونظايره فانه لا يبر الا بحمل المعتاد ولو علق الطلاق على كلام زيد فكلمه
امرأته الحاضرة تحمل ذلك كالاشارة فيفهم منها الوجهان او يحنث بكل حال يرد فيه
ابو العباس قال واصل ذلك الوجهان في انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال
ان عصيت امري فانت طالق ثم امرها بشيء مطلقا فخالفت حنث وان تركته ناسية
او جاهلة او عاجزة ينبغي ان لا يحنث لان هذا الترك ليس عصيانا وان امرها امرا بتين
انه ندب بان يقول انا امرك بالخروج وابيح لك القعود فلا يحنث عليه بحمل اليمين على الامر المطلق
على مطلق الامر والمندوب ليس مأمورا به امرا مطلقا وانما هو مأمور به امرا مقيدا وكذلك الطلاق
على اخروجا بغير اذن ثم اذن لها مرة ثم خرجت اخرى بغير اذن طلقت وهو مذهب احمد لان
خرجت نكرة في سياق الشرط وهو يقتضي العموم وان اذن لها فقالت لا اخرج ثم خرجت
الخروج المأذون فيه قال ابو العباس سيلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحنث
لان امتناعها من الخروج لا يخرج الاذن عن ان يكون اذنا لكن هو اذا قالت لا اخرج
قد اعلمان الى انها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم واباحة ويقال
ايضا انها اذا ردت الاذن عليه فهو بمنزلة قوله امرك بيدك اذا ردت ذلك واصل هذا ان
هذا الباب نوعان توكيل واباحة فاذا قال لبيع هذا فقال لا ابيع ان يحتمل ورد القبول
في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا اباحه شيئا فقال لا اقبل فهل له الخوض بعد ذلك
فيه نظر ويتوجه ان الاسار كالخرس في التكرر وظاهر كلام ابي العباس اذا حلف ليقضينه
حقه في وقت عينه فابراه قبله لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد

جامع الايمان

وغيره باب
موصوف بصفة فان موصوفا بغيرها كقوله والله لا اكلم هذا الفتى فيتبين شيخا او للفقر
من هذا الخمر فتبين خلا او كان كافرا فبان يعتقد ان المخاطب بفعل المحلوف عليه لاعتقاده
انه ممن لا يخالفه اذا اكد عليه ولا يحنثه لكون الزوجة قرابته وهو لا يختار تطليقها ثم يتبين

كان مخالطا في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كما لو لقي امرأة
فقال انت طالق ثم بين انها امرأة فانها لا تطلق على الصحيح اذ الاعتبار بما قصده في
قلبه وهو قصد معين موصوف ليس هو هذا العين وكذلك لا يحنث عليه اذا حلف
على غيره ليفعلنه فخالفه اذا اعتقد اكرامه لا الزامه به لانه كالامر ولا يجب الامر اذا فهم منه
الاكرام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف ويتوجه ان يفرق
بين المخالفة في الذوات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده
ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين ويتوجه ان
يفرق بين ان يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنث بادخال بعض جسده
الى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين ان يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا اخرج
بعضه لم يحنث كما في المعتكف ولو حلف لا اكلت الربا ولا شربت الخمر ولا زنيت وشرب
النبيذ المختلف فيه او اوض قرضا جر منفعة او نكح بلا ولي وله شهود فيحنث عندنا
ان اعتقد التحريم او لم يكن له اعتقاد او جحدناه واذا اعتقد حله او لم يجحد ففي
تحنيثه تردد ويتوجه ان يفرق بين ما يسوغ الخلاف فيه كبيع الاشنان بالاشنان
متفاضلا وما لا يسوغ فيه الخلاف كالحيل الربوية وكشرب النبيذ ولو حلف لا شارك
فلانا فنسخا الشركة وبقيت بينهما ديون او اعيان مشتركة قال ابو العباس فيتجه
ان اليمين تحمل على انفساخ عقد الشركة فمن حلف لا يشم ورد او لا ينفسها فشم دهنها
او ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث قال ابو العباس ويتوجه ان يحنث بالماء
دون الدهن وكذلك ماء البان والنيلوفر لان الماء هو الحامل للرائحة الورد والرائحة
فيه بخلاف الدهن فانه يضاف الى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيرا وفي دخول الفاكهة
اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر ولذلك استثنى ابو بكر بعض ثمر الشجر كالزيتون
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار الموصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة
عليه وان كانت وقفا على الجنس فهي اقوى من المعارة لان المنفعة مستحقة للجنس ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان اليمين في جانب النفي اعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات اخص كما قلنا فيمن
حلف ليتزوجن ونظايره فانه لا يبر الا بالكمال الحسي ولو علق الطلاق على كلام زيد فكلمه
او رسله الحاضر فعل ذلك كالاشارة فيحمل في الوجهان او يحنث بكل حال يرد فيه
ابو العباس قال واصل ذلك الوجهان في انفاذ النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال
ان عصيت امري فانت طالق ثم امرها بشيء مرارا مطلقا فخالفت حنث وان تركته ناسيا
او جاهلا او عاجزا ينبغي ان لا يحنث لان هذا الترك ليس عصيانا وان امرها مرارا بين
انه مذهب بان يقول انا امرك بالخروج وابيح لك القعود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق
على مطلق الامر والمندوب ليس امرا مطلقا وانما هو مامور به امرا مقيدا وحمل على الطلاق
عاخر وجها بغير اذن ثم اذن لها مرة ثم خرجت اخرى بغير اذن طلقت وهو مذهب احمد لان
خرجت نكرة في سياق الشرط وهو يقتضي العموم وان اذن لها فقالت لا اخرج ثم خرجت
الخروج الماذون فيه كما لو ابو العباس سيلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحنث
لان امتناعها من الخروج لا يخرج الاذن عن ان تكون اذنا لكن اذا قالت لا اخرج
قد اعلمته انها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم واباحة ويقال
ايضا انما اذا اردت الاذن عليه فهو بمنزلة قوله امرك بيدك اذا اردت ذلك واصل هذا ان
هذا الباب نوعان توكيل واباحة فاذا قال لبيع هذا فقال لا ابيع ان يحتج برد القبول
في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا اباحه شيئا فقال لا اقبل فهل له اخذه بعد ذلك
فيه نظر ويتوجه ان السار كالجزء المتكرر وظاهر كلام ابي العباس اذا حلف ليقضينه
حقه في وقت عينه فابراه قبله لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول في مذهبنا

جامع الايمان

وغيره باب

موصوف بصفة فبان موصوفا بغيرها كقوله والله لا اكلم هذا التيس فبتين شيخا او الفرس
من هذا الخمر فبتين خلا او كان كما لو يعتقد ان المخاطب بفعل المحلوف عليه لاعتقاده
انه ممن لا يخالفه اذا اكد عليه ولا يحنثه لكون المرجع قرائنه وهو لا يحتمل تظليمه ثم بتين انه

كان غالطا في اعتقاده فخذ المسئلة وشبهها فيها تنازع والاشبه انه لا يقع كما لو لقي امرأة
فقال انت طالق ثم بتين انها امرأته فانها لا تطلق على الصحيح اذ الاعتبار بما قصده في
قلبه وهو مقصد معين موصوف ليس هو هذا العين وكذلك لا حنث عليه اذا حلف
على غيره ليفعلنه فخالفه اذا قصد اكراهه لا الزامه به لانه كالامر ولا يجب الامر اذا فهم منه
الاكراه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف ويتوجه ان يفرق
بين المخالفة في الذوات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده
ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين ويتوجه ان
يفرق بين ان يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنث بادخال البعض جسده
الى البعض لمباشرته بعض المحرم وبين ان يكون مقصوده الثرامه بقعة فاذا اخرج
بعضه لم يحنث كما في المعتكف ولو حلف لا اكلت الربا ولا شربت الخمر ولا زنيت فشرب
النبيذ المختلف فيه او تزوج قرضا جر منفعة او نكح بلا ولي والاشهود فنحث عندنا
ان اعتقد التحريم او لم يكن له اعتقاد او جدناه واذ اعتقد حله او لم يجده ففي
تحنيثه تردد ويتوجه ان يفرق بين ما يسوغ الخلاف فيه كبيع الاشنان بالاشنان
متفاضلا وما لا يسوغ فيه الخلاف كالحيل الربوية ومسئلة البتيد ولو حلف لا شاركت
فلانا فنسخا الشركة وبقيت بينهما ديون او اعيان مشتركة قال ابو العباس فيتخرج
ان اليمين تحمل بانفساخ عقد الشركة فمن حلف لا يشم ورد او لا ينفسها فشم دهنها
او ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث قال ابو العباس ويتوجه ان يحنث بالماء
دون الدهن وكذلك ماء البان والنيلوفر لان الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته
فيه بخلاف الدهن فانه يضاف الى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيرا وفي دخول الفاكهة
اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر ولذلك استثنى ابو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون
ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا اوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك لو وقفه
على عينه وان كانت وقفا على الجنس فهي اقوى من العارية لان المنفعة مستحقة للجنس ولا

يدخل العقيق والسبج في مطلق الحلف على لبس الحلي لان العادة التحلي به واذا زوج ابنته
ثم قال والله لا زوجها وما بقيت ازوجها فمضى ولم يزوجها فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو
الدخول وكذلك اذا باعه ثم قال والله ما بقيت ابيعك هذه السلعة وكذلك في الاجارة
ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا حينا ولم ينو شيئا فموسة اشهر نص عليه احمد وهذه المسئلة
تقتضي اصلا وهو ان اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم انه لم يرد ادنى ما تناوله
الاسم فانه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع فاذا كان اسما كالقول في مواطن كثيرة
واذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه فلا حنث عليه
ولو في العتاق والطلاق وغيرهما ويمينه باقية وهو رواية عن احمد ورواها بقدر رواة
التقرير ويدخل في هذا من فعله متأولا او تقليدا لمن افتاه او مقلد العالم ميتا مصيبا
كان او مخطيا ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا ان الفعل بعد الخلع
لم يتناوله يمينه او فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك ولو حلف على شيء
يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذه المسئلة اولى بعدم الحنث من مسئلة فعل
المحلوف عليه ناسيا او جاهلا وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا حلف بالطلاق على امر
يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه انه يحنث قولا واحدا وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب
احمد ولو حلف على نفسه او غيره ليفعلن شيئا فجهله او نسيه فلا حنث عليه اذ لا فرق
بين ان يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم او لعدم القدرة ويتوجه فيما اذا نسي اليمين
بالكلية ان يقضي الفعل ان امكن قضاؤه وان لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي
ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها الابعد او الحاكم حنث ان تسبب في التزويج وان لم يتسبب
فلا حنث الا ان يقضي او السبب ان مقصوده انه لا يكنه من التزويج فان
قدر على ذلك فلم يمنع حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تزوج حنث بكل حال
ولو حلف لا يعامل زيدا ولا يبيعه فعامل وكيله او باعه حنث ومتى فعل المحلوف عليه
تزويجه بنفسه او وكيله حنث قال في المجرد والفصول فان كان بيده زوجة ثم

فقال

فقال ان اكلتيها فانت طالق وان لم تاكليها فانت طالق فاكلت بعضها حنث بناء على
قولنا فيمن حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه قال ابو العباس ينبغي ان يقال في مثل
هذه اليمين ومثله قوله في مسئلة التسلم لا نزلت ولا صعدت ولا اقمت في لما والله لخرجت
ان يحنث بكل حال لمنعه لها من الاكل ومن تركه وكان الطلاق معلقا بوجود الشيء
وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين بخلاف ما اذا علق بالوجود
فقط او بالعدم فقط

كتاب الرجعة

قال ابو العباس ابو حنيفة يجعل الوطء رجعة وهو احدى الروايات عن احمد والشافعي
لا يجعلها رجعة وهو رواية عن احمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية
ايضا عن احمد فيه وفي الرجعية اذا قصد به الرجعة وهذا اعدل الاقوال واشبهها
بالاصول وكلام ابن ابي موسى في الارشاد يقتضيه والاصح الرجعة مع الكتمان بجار
وذكر ابو بكر في الشافي وروي عن ابي طالب قال سألت احمد عن رجل طلق امرأته رجعيا
واشكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان
الرجعة والخلع او الاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال ابن حميد في رواية ابن منصور
فان طلقها ثلاثا ثم جحد تذكر نفسها منه بما تقدر عليه فان اجبرت على ذلك فلا اثم عليها
له والتقرب وتهرب ان قدرت وقال في رواية ابي طالب تهرب ولا تزوج حتى يظهر
طلاقها ويعلم ذلك فان لم يقر بطلاقها وعاد لا تريثه تأخذ ما يسر لها تقوم منه والتخرج
من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله عن نفسها فلم يعجبه ذلك
معناه لا تقصد قتله وان قصدت دفعه فان ذلك الى نفسه فلما ضمان قال ابو العباس
كلام احمد يدل على انه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لان هذا ليس معتديا في
الظاهر والدفع بالقتل انما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور اصحابنا بحل المطلقة
ثلاثا لزوجها الراهق والذمي ان كانت ذمية قال ابو العباس النكاح الذي يباح له

الذي به ينبغي ان يكون النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام او المجيء الينا للحكم فعلى هذا
يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود وكذا لو تزوجها اخت ثم ماتت الاخت قبل مفارقتها
فاما ان تزوجها في عدة اخت اخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر فان
هذا النكاح لا يثبت به التوارث ولا الحكم بحل فيه بشيء من احكام فينبغي ان لا حل له
قال اصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت انها تزوجت من اصابها فان انقضت
عدتها منه وامكن ذلك فله نكاحها ان غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه
المسئلة ان المرأة اذا ذكرت انه كان لها زوج فطلقها فانه يجوز تزوجها وتزويجها
وان لم يثبت انه طلقها ولا يقال ان بثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها
فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص احمد في الطلاق اذا كتب اليها انه اذا طلقها لم
تتزوج حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت انه طلقها لم تتزوج بمجرد
ذلك باتفاق المسلمين لانا نقول المسئلة هنا فيما اذا ادعت انه تزوجها من اصابها
وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل المجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص
وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيد
واعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كما لو اقر بانها زوجة وادعى الوفاء والمذهب
انه لا يكون اقرارا

باب الايلاء

واذا حلف الرجل على ترك الوطء وغيبا
بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة منها فحلف مرارا بينهن ما خذها هما بشرط
العلم بالغاية وقت اليمين او يكفي تيقنها في نفس الامر واذا لم يفئ وطلق بعد المدة او طلق
عليه الحاكم لم يقع الا طلقة رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن احمد فاذا راجع
فعليه ان يطأ عقب هذه الرجعة اذا طلبت ذلك منه ولا يكون من الرجعة الا بهذا الشرط
ولان انما جعل الرجعة لمن اراد اصلاحها بقوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
اراد اصلاحا

كتاب الظهار

واذا قال
لزوجته انت علي حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب احمد والعود هو

الوطء

الوطء وهو المذهب ولو عزم على الوطء في احد القولين لا تستقر الكفارة الا بالوطء ولا
ظهار من امته ولا ام ولد وعليه كفارة بقتله لحماعة نقل ابو طالب كفارة ظهار و
يتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحدى الوجهين فيما لو قال انت حرام واولى
قال في المحرر ولو وطيء في حال جنونه لزمته الكفارة مع انه ذكر في الطلاق ما يقتضي
انه لا حنث عليه في ظاهر المذهب فان تزوج فرق والا كان المنصوص لحنث في الجنون
مطلقا وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدرا
ونوعا من غير تقدير والاملاك وهو قياس المذهب في الزوجة والاقارب والمملوك
والضيف والاجير المستأجر بطعامه والادم يجب ان كان يطعم اهله بادم والا فلا
وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء واليسار والاعسار وتختلف باختلاف
والضيف والواجبات المقدرة في الشرع من الصدقات على ثلاثة انواع قدر تقدر الصفة
الواجبة والقدر من يعطاها كالزكاة وقدر يقدر المعطى والقدر المال كالكفارات
وقدر يقدر هذا وهذا كفدية الاذى وذلك ان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر
المال الواجب واما الكفارات فسببها فعل بدني كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها
المعطى كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فهو عبادة بدنية ومالية
وهذا قدر فيها هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في ايمانه في مرة منها ما رميتها به فيأتي المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في
النكاح على قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ اشهد والسخط واللعن فلين يجوز بغير
العربية لولي وان التعن الزوج وحلت الزوجة من اللعان حدت وهو مذهب
الشافعي واعطه على هل هي صريح او تعريض اختلف فيه كلام ابي العباس ولو شتم شخصا
فقال انت ملعون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف
الا ان يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة المشتوم
فعل خبيث كفعل ولد الزنا ولا يحد القاذف الا بطلب اجماعا والقاذف اذا تاب قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم المقذوف هل تصح توبته الاشبه انه يختلف باختلاف الناس قال ابو العباس
في موضع اخر قال اكثر العلماء ان علم به المقذوف لم تصح توبته والا صحت وعلى
وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه لانه
مظلوم لصحة توبته ومن جوز التصريح في الكذب المباح ففيه هاهنا نظر ومع عدم
توبة واحسان تعريضه كذب وبينه غموس واختيار اصحابنا لا يحلفه بل يدعوه في
مقابلة مظلمة وزناه بن وجه غيره كغيبة وولد الزنا مظنة ان يعمل خبيثا كما يقع كثيرا
واكرم الخلق عند الله اتقاهم

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو ماخوذ من كلام الامام احمد في رواية حرب
وتبعض الاحكام لقوله واحتجي منه يا سودة وعليه نصوص احد وان استلحق ولد
من الزنا والفراش كحة وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو اتت بنت
لوشهدت به بينة اخرى ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا من وجه
تشبه معارضة القافة او البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الثاني في النسب هل
يقدح في المقتضى قال ابو العباس هذه المسئلة حدثت وسيلت عنها فكان الجواب
ان التعارض الذي بينهما ان ما يوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون
احدهما خنثيا والاخر روميا ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب وان كان امرا محتملا لم ينفه
لكن ان كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت الى المعارض وان كان البينة لم يجز الاقرار
والبينة فاختلاف الجنس معارض ظاهرا فان كان النسب بنوة فشبوة ارجح من غيرها
اذ لابد للابن من اب غالبا وظاهرا قال في الكافي ولو انكر المجنون بعد البلوغ
لم يلتفت الى انكاره قال ابو العباس ويتوجه ان يقبل لانه لا يجب حق عليه بمجرد قول
غيره مع منازعته كالوكيل المقيط بالحرية فاذا بلغ فاقر بالرق قبلنا اقراره ولو ادعت
المراة لزوجها امتها ان ظن جواز لحقه الولد والا فروايتان ويكون حرا على الصحيح اذا طلقها
حلها بذلك واذا وطئ المرتهن الامة المرهونة باذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد والعقد

حرا واذا ادعى احد تداعيا بهيمة او فصيلا فشهد القائف ان دابة هذا انجبتها ينبغي ان يقضى
بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كما حكمنا بذلك
في الزرع المقلوع اذا كان له موضع في ارضه وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر
من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانعين
ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا تداعاها اثنان وهذا نوع قيافة او شبيه به
وكذلك اذا تنازعا فرسا او ثمرا في ايديهما فشهد اهل الخبرة انه من هذا البستان ورجع الى اهل
الخبرة حيث يستوي المتداعيان كما رجع الى اهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباسا
او غلاما ليس احدهما دون الاخر واما تنازعا دابة تذهب من بعيد الى صغير احدهما دون
الاخر او تنازعا زوج خف ومصراع مع الاخر شكله او كان عليه علامة لاحدهما كالتريل
الذي للجند وسواء كان المدعي في ايديهما او في يد ثالث واما ان كانت اليد لاحدهما دون الاخر
فالقيافة المعارضة كالقيافة المعارضة للفراش فاذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان
تدفعوا هاهنا اكد وكل وشل او يدعي انه ذهب من ماله شيء وثبت ذلك فنقص القائف
اثر الوحل من مكان الى مكان اخر فشهادة القائف ان المال دخل الى هذا الموضع توجب
احد امرين اما الحكم واما ان يكون لوثا يحكم به مع اليمين للمدعي وهو الاقرب فان هذه
امارة ترجح جانب المدعي واليمين مشروعة في اقوى الجانبين وتوهمات الطفل قبل ان يرى
القائف قال المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وانما قياس المذهب القرعة ويحتمل
الشركة ويحتمل ان يرث ولا حد منهما

كتاب العدد

ويتوجه في المعتق بعضها اذا كان الحر ثلثها فما دون الا يجب الاقراء فان تكمل القرء
للامة انما كان للضرورة فيوخذ للمعتق بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في المحرر
واذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالاقراء او الولادة قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان يرتبه
بالحيض فيه فلا يقبل قولها الا ببينة نص عليه وقبله لخرقي مطلقا قال ابو العباس
قياس المنصوص انها اذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة لا سيما اذا اوجبنا عليها البينة

فيما اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت فان التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في
الخلاص من النكاح بل يتوجه انها اذا ادعت الانقضاء في اقل من ثلاثة اشهر البينة وان
ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت انها ولدت وانكر الزوج فيما اذا علق طلاقها
على الولادة وفيهما وجهان واذا اقر الزوج انه طلق زوجته من مدة تنقضي العدة الشرعية
فان كان المقر فاسقا او مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق للزوج وان
كان عدلا فيحتمل ان يكون غالبا فلما حضر اخبرها انه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة
من حين بلغها الخبر اذا لم يقم بذلك بينة او من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف
مشهور عن احمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب في امرأة المفقود مذهب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة وهو انها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة
ويجوز لها ان تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني باطنا وظاهرا ثم اذا قدم زوجها
الاول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده
وهو ظاهر مذهب احمد وعلى الاصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت
بذا حكم قال ابو العباس وكنت اقول ان هذا يشبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رايت
ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمعدوم واذا علم بعد
ذلك كان التصرف في اهله وماله موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه
يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع واما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف
في اللقطة لعدم العلم بصاحبها فاذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته
وكان تتربص اربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الزوجين
وامرأة بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو يشبه المفقود والخيرة
فيه بيد المرأة والمهر هو اعدل الاقوال ولو ظنت المرأة ان زوجها طلقها فتزوجت
فهو كما لو ظنت موته ولو قدر انها كانت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الاول حتى دخل
بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن اذا اعتقدت جواز ذلك بناء

تعتقد

تعتقد انه عاجز عن حقها او مفرط فيه وانه يجوز لها الفسخ والتزوج بغيره فتشبه امرأة المفقود
اما اذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود وكانها طلقت
نفسها فاجازه واذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمة ومات قبل القراع فاحداهما وجبت
عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق فالاظهر هنا وجوب العدتين عليكل منهما والواجب
ان الشبهة ان كانت شبهة نكاح فتعتد المتوطوءة عدة المزوجة حرة كانت او امة وان كانت
شبهة ملك فعدة الامة المشتراة واما الزنا والعبرة بالمحل وقال ابو العباس في موضع
آخر والموطوءة بشبهة تستبرئ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتد المزني بها بحيضة
وهو رواية عن احمد والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن احمد
ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمشهور عنه ذلك وادعى اليه احمد في رواية صالح
والمطلقة ثلاث ثلاثة اقراء عدتها حيضة واحدة **قلت** علق ابو العباس القول
بذلك على ان لا يكون الاجماع على خلافه وقد حكى القاضي ابو الحسين ابن الفراء القول
بذلك عن ابن اللبان ومن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ان علمت عدم عوده فكالايسة
والا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وان لم تلزمه نفقتها ان شاء اسكنها في مسكنه
او غيره ان صلح لها والا المحذور تحصينا لمائه وانفق عليها فله ذلك وكذلك الحامل من وطء
الشبهة والنكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها ان قلنا ان النفقة لها الا ان يسكنها
في منزل يليق بها تحصينا لمائه فلزمها ذلك ويجب لها النفقة **فصل** في الاستبرا
وللكعب استبرا الامة البكر سواء كانت كبيرة او صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار النخعي
ورواية عن احمد ولا آيسة ولا من استراها من رجل صادق واجزمه انه لم يطأها ووطي
واستبرا

كتاب الرضاع

واذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها وثبت حكم الرضاع
على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة اذا كان قد نزل
في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى ابي حذيفة وهو بعض مذهب

عايشة وعطا والليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة مطلقا والارتضاع بعد الفطام لا
ينشر الحرمة وان كان دون الحولين وقاله ابن القاسم صاحب مالك واذا اشترك اثنان في وطء
امراة فحكم الحمل تضع من وطئها حكم ولدها من هذين الرجلين واولادهما فان لم يلحق
باحدهما فالواجب انه يحرم على اولادهما لانه اخ لاحدى الصنفين وقد اشبه اي يقال كما قيل
في الطلاق يحل لكل منهما فان الاشتباه في حق اثنين لا واحد

كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر ان ينفق على ابيه المعسر من وجه ابيه وعلى اخوته
الصغار ولا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة
لقوله صلى الله عليه وسلم ان حقها عليك ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قاله عليه
السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له التمليك اجماعا وان قيل انه يملك بالتمليك ويخرج ذلك
ايضا من احدى الروايتين في انه لا يجب تمليك الكفارة للفقير بل هنا اولى للعسر والمسئلة
واذا انفقت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه كسوة السنة الاخرى وذكروا
احتمالا انه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة والكسوة غير مقدرة
عندنا فاذا اكفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما يتوجه ذلك على قول من
يجعلها مقدرة وكذلك قياس هذا لو استوفت من نفقة امس لليوم وذلك انها واجبة
معاوضة كالعوض الا خر لا يشترط الاستيفاء فيه ولا التمليك بل التمكين من الانتفاع
كذلك عوضه ونظير هذا الاجير يطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا انه قياس المذهب
ان الزوجة اذا قبضت النفقة ثم تلفت او سرقت انه لا يلزم الزوج عوضها وهو قياس
قولنا في الحاج من الغرماء اذا كان ما ياخذه نفقة فتلفت فانه يتلف من ضمان مالكه قال
في المحرر ولو انفقت من ماله وهو غايب فتبين موته فهل يرجع عليها بما انفقته
بعد موته على روايتين قال ابو العباس وعلى قياسه كل من ابيح له شيء وزالت الاباحة
بفعل الله لو بفعل المبيح كالمعير اذا مات او رجع والمانح والهل الموقوف عليه لكن لم
يذكر لجرها هنا اذا طلق ولعله يفرق بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق

والقول في دفع النفقة والكسوة قول من يشهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على
مذهب احمد في تقديم الظاهر على الاصل وعلى احد الوجهين فيما اذا اصدقها تعليم صنعة
ووجدت حافظة لها وقالت تعلمتها من غيره وقال الزوج بل مني ان القول قول الزوج و
اذا غلبان وجبته استقر عليه المهر ولا تقبل دعواه عدم علمها ولو كان اعمى نص عليه
الامام احمد لان العادة انه لا يخفى فقد قدم ههنا العادة على الاصل فكذا دعواه الانفاق
فان العادة هناك اقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مرة ثم ادعى انه انما انفق
وكساها تحت حجر لم يسمع قوله اذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي ونص على ذلك اية العلما
وخالف فيه شذوذ من الناس واقرار الولي لها مع حاجتها للنفقة والكسوة اخذ عرفي
ذكر اصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة فعل النذر الذي في الذمة والصوم
والكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك بإذنه خلافا لابي العباس قضاء
النذر والكفارة عندنا على الفور نحو كالمعين وصوم القضا يشبه الصلاة في اول الوقت
ثم ينبغي في جميع صور الصوم ان تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تنشر بها
ويتم يوما فانه لا يمكن ان يقال في مثل هذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة
يسقط الجميع اذا مضى من النفقة لا تسقط ولو اطاعت في المستقبل استحقت والزوجة
المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى الا اذا كانت حاملا فروايتان واذا لم توجب
النفقة في التركة فانه ينبغي لا توجب لها النفقة في مال الحمل او في مال من تجب عليه النفقة
اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع وقال ابو العباس في موضع اخر النفقة و
السكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها بشرط مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح عليها
اذا كان اصلح لها والمطلقة البائن الحامل تجب لها النفقة من اجل الحمل والحمل وهو مذهب
مالك واحدى القولين في مذهب احمد والشافعي واذا تزوجت المراة ولها ولد فغصبت
الولد وذهبت به الى بلد اخر فليس لها ان تطالب الاب بنفقة الولد واما رضاع الطفل واجب
على الام بشرط ان تكون مع الزوج وهو قول ابن ابي ليلى وغيره من السلف ولا استحق

اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد وقول الحنفية لان
الله تعالى يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلم يوجب لهن الا الكسوة والنفقة
بالمعروف وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجدد من زيادة خاصة للمرتضع كما
قال في الحامل فان كن لولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فدخلت
نفقة الولد في نفقة امه لانه يتغذى بها وكذلك المرتضع ويكون النفقة هنا
واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما بثبت الاخر كما لو نشزت او رضعت
ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية فاما اذا كانت باينا وارضعت له ولدا
فانها تستحق اجرها بلا ريب كما قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وهذا
الاجر هو النفقة والكسوة وقال طائفة من السلف الضحاك وغيره اذا كانت المراة قليلة
اللبن وطلقها زوجها فله ان يكتري مرضعة لولده ولذا فهل ذكر فلا فرض للمراة
بسبب الولد ولو حضنته وينبغي ان يجب على القريب انكحاك قريبه من الاسر
وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل
وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم
الميراث في ذوي الارحام وهو رواية عن احمد والاوجه وجوبها موسرا وان كان
المؤسر القريب ممتنعا فينبغي ان يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه
لغصب او بعد لكن ينبغي ان يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلى هذا فمتى
وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء وذكر القاضي وابو الخطاب
وغيرهما في اب وابن اجتمعا ان على الاب السدس لان الاصحاب تركوا القياس لظاهر
الاية والاية انما هي في ان رضيع وليس لابن فينبغي ان يفرق بين الصغير وغيره فان من
له ابن يبعد ان لا يكون عليه نفقة بل يكون على الاب فليس في القراءة ما يخالف ذلك
وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه باب

الحضانة

باب الحضانة لا حضانة الا لرجل من العصبة او لامة وارثة او مدلية
بعصبة او بوارث فان عدموا فالحاكم وقيل ان عدموا ثبت لمن سواهم من الاقارب
ثم الحاكم ويوجر عند العدم ان تكون لمن يسوغ اليه كالتقيط فان كفال ليتامى لم يكونوا
يستأذنون الحكام والوجهان لتردد ذكر بين الميراث والمال والعتق احق من الحالة
وكذا نسا الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية للاب فكذا اقاربه وانما قدمت الام
على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وانما قدم الشارع صلى الله عليه وسلم
خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب لانها بنت خالتها ففضى
لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح
واذا تزوجت الام فللحضانة لها وعلى عصبة المراة منعا من الحرمان فان لم تمتنع الا
بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يغرب امه وليجوز
لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوبن بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة
كسوها وليس لهم اقامة لحد عليها

كتاب الجنايات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة
الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس عاذ بوهم ان يقصد بذلك الاحسان اليهم
والرحمة لهم كما يقصد الوالد تاديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض وتوبة
القاتل للنفس عمدا مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام احمد روايتان
واذا افلس منه في الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الاخرة فيه قولان في مذهب
احمد وغيره وليست التوبة بعد الجرح او بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب
القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة
بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا تعمدنا قتله وهذا فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا
لم يتب فيمكن للشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص اذا القي في النار والذي اعلم من يقتل بغير
حق يلزمه القود اذا تعمد والا الدية وامساك لحيات جنايته محرمة قال في المحرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

او امره يعني القتل سلطان عادل او جاير ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود
او الدية على الامر خاصة قال ابو العباس هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في المقتول
المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية
لا سيما اذا كان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالحرمة وقياس المذهب انه اذا
كان المامور ممن يطيعه غالبا في ذلك ان يجب القتل عليهما وهو اولى من الحاكم والشهود
فانه سبب يفضي غالبا بل هو اقوى من المكره ولا يقتل مسلم بذمي الا ان يقتله غيله لاخذ
ماله وهو مذهب مالك قال اصحابنا ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نص
صحيح صريح كما في الذمي بل اجود ما روي من قتل عبده قتلناه وهذا لانه اذا قتله
ظلما كان الامام ولي الدم وايضا فقد ثبت بالسنة والاثار انه اذا مثل بعبده عتق
عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما وقتله اعظم انواع المثلة فلا يموت الا حرا لكن
حريته لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصبته بل حريته تثبت حكما وهو اذا عتق كان
ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول
ان قاتل عبد غيره لسيده قتله واذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا
اقوى على قول احمد فانه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلما ذا لا يقتل الحر بالعبد
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافى دماؤهم ومن قال لا يقتل حر بعبد
يقول لانه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم والله تعالى يقول ولعبد مومن خير من مشرك
فالعبد المومن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة انما جاءت لا يقتل والد
بولده فالحاق الجد بذلك وابي الام بعيد ويتوجه ان لا يرث القاتل مما من وارثه
كما لا يرث هو المقتول وهو شبيه بحد القذف المطالب به اذا كان القاذف هو
او وارث الوارث فلو هذا لو قتل احد الابنين اباه والاخر امه وهي زوجة الاب
فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لا سيما اذا قيل انه يستحق القود بملك
قتل الغير اما بطريق التوكيل بلا ريب واما بالتمليك وليس ببعيد واذا كان المقتول

رضي

الثالث عشر

رضي بالاستيفاء او بالدية فينبغي ان يتعين كما لو عفى وعليه تخرج قصة عمر اذا لم يخرج على
كونه مرتدا او مفسدا في الارض وقاتل الذمية واذا قال الثاني غلام زيد فينبغي المذهب
ان كان نحويا لم يكن مقرا وان كان نحويا كان مقرا كما لو قاله بالاضافة ومن راى ان حلا
يفجر باهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله وسواء كان الفاجر محصنا او غير محصن
معروفا بذلك ام لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع
الصايل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين واما ان دخل الرجل ولم
يفعل بعد فاحشة ولكن خلا لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط هذا ان يتوب من
القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصايل
عليه فان لم يندفع الا بالقتل كان ذلك له باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه
صال عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل الريبة
فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول
القاتل مع يمينه لا سيما ان كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك

باب استيفاء القود والعفو عنه

المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشتركين في عقد
او خصومة ويتعين الامام قوي كما يوجر عليهما لنيابته عن الممتنع والقرعة انما شرعت
في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ويتوجه ان يقدم الاكثر حقا على الافضل
لقوله كبروا كالاولياء في النكاح وفي ذلك انهم قالوا هنا يقدم بالقرعة كما في ولاية النكاح ومن
خرجت له القرعة لم يكن له الاستيفاء الا باذن الباقين لان القرعة قسمة ولم تسقط
حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجاني ان يسقط حقه بموته
كالومات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابن ابي حرب وابن
القاسم وابي طالب ويتوجه خلاف ذلك وان قلنا الواجب احد شيئين لان
الدية بدل العفو فما الدية مع الهلاك والذي ينبغي ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع

لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا التعزير الذي يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا قال اصحابنا
وان وجب لعبد قصاص وتعزير قذف فطالبه واسقاطه لوليه دون سيده ويتوجه ان
لا يملك اسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على احدى الوجهين و
لذلك اصل في الرهن والقياس ان لا يملك السيد تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب
كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرما في نفسه او يقتله
بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى فمخصا بسهم كان للمجني عليه ان يكويه مثل
ما كواه ان امكن ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفا
الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد في رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي ولا يستوفى القود
في الطرف الا بحضرة السلطان ومن جرح ابن الحر اجانيا جناية على عاقلته ان قلنا تجب الدية
على العاقلة تحمل وعليه ابتدا وعبد ان قلنا جنايته في ذمته صح مع انه يتوجه الصحة مطلقا
وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والفاظ الشرع
تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا ولياء المقتول
عن القاتل بشرط ان لا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم
ان يطالبوه بالدية في قول العلما وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح او فاسد
يفسد به العفو اما لو لا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة
وولاية القصاص والعفو لبس عامة يجميع الورثة بل يختص بالعصبة وهو مذهب
مالك ويخرج رواية عن احمد واتفقوا جماعة على قتل شخص فلاوليا الدم ان يقتلوهم
ولهم ان يعفوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فللاوليا ان يحلفوا على واحد بعينه
قتله ويحكم لهم بالدية

كتاب الديات المعروف بالحر

يضمن بالاتلاف لا باليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقته فان كان الحر
قد تعلق برقبته حق لغيره مثل ان يكون عليه حق قود او في ذمته مال او منفعة او عنده
امانات او غصوب تلفت بتلفه مثل ان يكون عليه حق قود او في ذمته مال او منفعة او

عنده امانات او غصوب تلفت بتلفه مثل ان يكون حافظا عليها فاذا اتلف زال الحفظ
فالذي ينبغي انه ان اتلف فماذا هب بالتلف فمن عين او منفعة مضمونة ضمنت كالقود
فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخير الاوليا بين قتله والعفو عنه
او الحركة الاول ففيه روايتان واما اذا اتلف تحت اليد العادية فالمتوجه ان يضمن ما تلف
بذلك من مال او بدل قود بحيث يقال فاذا كان عليه قود فخالف بين اهل الحق والقود حتى ما
ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اشنانا واختلفوا فالقول قول المجني عليه في قدرها اتلفه
كل واحد منها قاله اصحابنا ويتوجه ان يقرع على القدر المتنازع فيه لانه يثبت على احدهما
لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب بالقسط
او كمال الدية او حكومة على ثلاثة اوجه ويتوجه ان يجب اكثر الامرين من القسط ولكونه
في اظهر الروايتين عنه وتوخذ الدية من الجاني حظا عند تعذر العاقلة في اصح قولي العلما

فصل

وابو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد
وللاجل على العاقلة اذا رأى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام احمد ويتوجه
ان يعقل ذو الارحام عند عدم العصبة اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتد يجب ان يعقل
عنه من يرثه من المسلمين او اهل الدين الذي انتقل اليه

باب القسامة

قتل المعصوم من الامام احمد انه قال اذا ذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ واذا
كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام
اربعة امور اللطخ وهو الكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالتفرق عن
عداوة وكون المطلوب من المعروفين بالعدل وهذا هو الصواب واختاره
ابن عقيل فاذا كان ثم لوث يغلب على الظن انه قتل من اتهم بقتله جاز لاوليا القتيل
ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه واما من يقر فلا يجوز الاصح القرآن الى قتل
على انه قتله فان بعض العلما جوز تقريره بالضرب في مثل هذه الحال وبعضهم منع من ذلك
مطلقا

كتاب الحدود قوله تعالى

فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قد يستدل بذلك
على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه حكم الشرع فينفذ
فيه واذا زنا الذمي بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه ادى الشهادة على
الوجه المعتبر في المسلم يكفي استفاضة ذلك واشتهاره وان حملت امرأة لا زوج لها والسيد
حدث ان لم تدع شبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن احمد ويناط التعليظ بالمعصية
وعفا بها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات لكن قد
تحبط ما يقابلها عند اهل السنة ولا يثبت في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله
وهو رواية عن احمد اختارها ابو بكر ومذهب مالك كما قرأه بالزنا بامرأة غيره ومن سرق
تمرا او كثرا او ماشية من غير حرز اضعفت عليه القيمة وهو مذهب احمد وهو رواية عنه
والقطع الذي غرضه سرقة اموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب
ولو عفا عنه رب المال • فصل والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد
وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي واكثر اصحابنا قال القاضي المذهب عندنا قاله ابو
بكر في عدم التفرقة ونص في الخلاف بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء والردء
كالمباشر في الحراب وهو مذهب احمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والعقوبات
التي تقام من حد وتعزير اذا ثبت بالبينة فاذا اظهر من وجب عليه الحد والتعزير التوبة لم يسقط
منه بها ما يقام عليه الحد وان كان تائبا في الباطن كان الحد مكفرا وكان ما جوزي عليه صبره
وان جاء تائبا بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب احمد ونص عليه في غير موضع
كما جزم به الاصحاب وغيرهم في المحاربين وان شهد على نفسه كما شهد به هاعز والغامدية
واختار اقامة الحد عليه اقيم والا فلا وتصح التوبة من ذنب مع الاصرار على اخر اذا كان
المقتضي للتوبة اقوى من المقتضي للتوبة من الاخر او كان المانع من احدهما اشد هذا
هو المعروف عن السلف والخلف ولا يلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من
اهل مكة او غيرهم وقال ابو العباس في جند قاتلوا عدوا نهبوا اموال التجار ليردوه

اليهم

اليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن امر للرياسة
والمال لم يثب ويأثم على افساد نيته كالمصلي رياء وسمعة • فصل والافضل
ترك قتال اهل البغي حتى يبدؤا والامام وقاله مالك وله قتل الخوارج ابتداء وبه يجرحهم
وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة واكثر
المصنفين لقتال اهل البغي يرى العمال من ناحيه على ومنهم من يرى الامساك وهو المشهور
من قول اهل المدينة واهل الحديث مع رويتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية
ونحوهم وانه يجب والاخبار تواقق هذا بتعو النص الصحيح والقياس المستقيم وعلى
كان اقرب الى الصواب من معاوية ومن استحل اذى من امر ونهاه بتاويل فهو مبتدع ونحو
سقط بتوبته حق الله وحق العبد واحتج ابو العباس لذلك بما اللغة البغاة لانه من
الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله وقتال الثائر ولو كانوا مسلمين هو كقتال الصديق
رضي الله عنه مانعي الزكاة ويوخذ اموالهم وذريتهم وكذا المقفز اليهم ولو اداء على اكراهها
ومن اجر على اجريح لم يأثم ولو هد ومن اخذ منهم شيأ حبس وبقيته له و
الرافضة لجبليه يجوز اخذ مالهم وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم قال صحابنا وان
اقتتلت طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان ضمنتا وجبوا القصاص
على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وان تقابلا تقاصا لان المباشر والمعين سوا
عند الجمهور وان جهل قدر ما لطبه كل طائفة من الاخرى تساويا كمن جهل قدر لحم المختلط
بماله فانه يخرج النصف والباقي ومن دخل لصلح فقتل فحل قاتله ضمن الطائفتان وجمع
العاقلة على كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرايع الاسلام فانه يجب
قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى • فصل واذا شككنا
في المطعوم والمشروب هل يسكر ام لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه ولا ينبغي
الاباحة للناس اذا كان يحتمل ان يكون مسكرا لان اباحة الحرام مثل تحريم الحلال فيكشف
عن هذا الشهادة من قبل شهادته مثل ان يكون طعمه نجسا ثم تاب منه او طعمه غير معتقد

تحريمه او معتقدا حله لقداو نحوه او عا مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ فان
شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي اذا اخبر عدد كثير لا يمكن تواطوهم عا
الكذب ان يحكم بذلك ظاهرا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق
والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون احد الامرين اما الحكم بذلك لان التواتر
لا يشترط فيه الاسلام والعدالة واما الشهادة بذلك بناء عا ان الاستفاضة تحصل
بمثل ما يحصل به التواتر ولنا ان نمنع بعض العدول بتنا وله لوجهين احدهما
انه لم يعلم تحريم ذلك قبل التناول فيجوز الاقدام عا تناوله وكراهة الاقدام عا الشبهة
تعارضها مصلحة بيان الحال والوجه الثاني ان المحرمات قد تباح عند الضرورة
والحاجة الى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل ذلك والحشيشة القنبية نجسة
في الاصح وهي حرام سواء سكر منها او لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها
من بعض الوجوه اعظم من ضرر الخمر ولهذا اوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض
المتاخرين في الحدبها وان اكلها يوجب التعزير بعادون لكن فيه نظر اذ هي داخلة في عموم
ما حرم الله واكلة لها ينشون عنها وينشون عن اكثر شرب الخمر واكثر ويصدهم عن ذكر الله
وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانها انما حدثت اكلا في اواخر المائة السادسة
او قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن جنكسخان ولا يجوز التداوي بالخمر
ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب احمد ويجوز شرب لبن الخيل اذا لم يكن مسكرا والصحيح
في حد الخمر احد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة عا الاربعين الى
الثمانين ليست واجبة عا الاطلاق ولا محرمة عا الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام
لما جوز له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال واطراف الثياب بخلاف
بقية الحدود ويقبل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة الى قتله اذا لم ينته الناس بدونه
ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه احمد والشافعي نفي المخنث وحلق عمر راس
نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء وكذلك من افتتن به الرجال كالمردان ولا يقدر التعزير

بل بما

بل بما يدفع المعزر وقد يكون بالعزل والنقل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا متعدي
وباقامته من المجلس والذي قدروا التعزير من اصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا عا
ماض فعل او ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو واجب عليه فهو بمنزلة قتل المرتد ويجري
وقتال الباغي والعادي وهذا تعزير ليس بقدر بل ينتهي الى القتل كما في الصائل لاخذ
المال يجوز له ان يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعا هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد
ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود
القديمة بل استمر عا الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل ويمكن تخريج قتل
الشارب الخمر في الرابعة عا هذا وقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من
هذا الحنفية والمالكية والذي يرجح قول ابن عقيل وهو اصل عظيم فيه صلاح الناس
وكذلك طالب الفحل فلا يزال يعاقب حتى يفعل ومن قفز الى بلاد العدو ولم يندفع ضرره
الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اتلافا واخذا وهو جار عا اصل احمد لانه لم يختلف
اصحابه ان العقوبات في الاموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ ابي محمد المقدسي لا يجوز
اخذ ماله يعني المعزر فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطئ مراه سر له قبح
ذلك في عدالته وادبه والتعزير يكون عا فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك
الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس والموجر والناكح وغيرهم من المعاملين
وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق شبيه بالكذب وينبغي ان
يكون سببا للضمان فان ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا فيمن قدم
عا انسان طعاما او سقاه فلم يفعل فمات ضمنه وعا هذا فلو كتم شهادة كما ابطل بها
حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق ببينة وقد اداه حقه وله ببينة بالاداء فكتم الشهادة
حتى يغرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها او جحدها حتى فات الحق ولو قال انا
اعلم ولا اودي فوجوب الضمان ظاهر وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى
والاعذار والتكليف في الشهادة ومن هذا الباب لو كان في القرية او المحلة او البلدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل ظالم فمال الوالي او الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو
كان قصده اكثر من الحق فليس هذا اذ اكتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه وبذلك افتى به لسلطان
تغرير من ثبت عندك انه كتم الحق الواجب كما يذكر تغرير المقر اقرار المجهول الى حتى يفسر او
من كتم الاقرار وقد يكون التغرير بترك المستحب كما يغرر العاطس الذي لم يحمد بترك
تشميته وقال ابو العباس في موضع اخر والتغرير على الشيء دليل على تحريمه ومن
هذا الباب ما ذكره اصحابنا واصحاب الشافعي من قتل الداعية من اهل البدعة كما قتل
الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري وقتل هؤلاء له ما خذان احدهما
كون ذلك كفرا كقتل المرتد ردة مجردة او مغلظة وهذا المعنى يعم الداعي اليها وغير الداعي
اذ الكفر فيكون قتلهم من باب قتل المرتد والماخذ الثاني لما في الدعاة الى البدعة من
افساد دين الناس ولهذا كان اصل الامام احمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون
بين الداعي الى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك الرواية عنه والصلاة خلفه وكرهوا
ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند احمد الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه ولم تترك
عن القدرية الذين ليسوا ابدعاة وعلى هذا الماخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين
المحاربين لان المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل
المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته
وقد قرر ابو العباس هذا في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه او نسبه ونحو
ذلك وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تغرير الجماعة
ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب
بلسانه او بخطه او بامر يذكر حتى يقتل به اعيان الامة علماءها وامراءها فيحصل
انواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع فساده الا بقتله فلا ريب في قتله وان
جاز ان يندفع وجاز ان لا يندفع قتل ايضا وعلى هذا جاء قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس

او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله
ويسعون في الارض فسادا الاية واما ان اندفع الفساد الا بقتله لكن قد يقع فساد
دون ذلك فهذا محل قال ابو العباس واقيمت امرا مقدما على عسكر كبير
في الحرابة اذا ذهبوا اموال المسلمين ولم يتزجروا الا بالقتل ان يقتل ما ينكفون
بقتله ولو انهم عشرة اذا هو من باب دفع الصائل قال واموت امرا خرج لكف
الفتنة الثائرة بين قيس ويمن وقد قتل بينهم الفان ان يقتل من يحصل بقتله كف
الفتنة ولو انهم مائة قال واقيمت ولاة الامور في شهر رمضان سنة اربع بقتل
من امسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض اهل الذمة وهو
مجتاز بشقة لهم يذهب بها الى منزله وكنت افتيتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين
عقوبة على الشرب وعقوبة على الجهر بالفعل فقالوا ما قدر التغرير فقلت هذا يختلف
باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل وكبر هذا على الامراء والناس
حتى خفت انه ان لم يقتل يخل بنظام الاسلام لجراة الناس على انتهاك المحارم نهار رمضان
فافتيت بقتله فقتل ثم ظهر بعد ذلك انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب
له ثلاثة احوال احدها براءته في الظاهر فهل يحضر لحاكم عدلين وذكر ابو العباس
في موضع اخر ان المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر للكذب و
للاذاة وان طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص
احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالعرف المطرد انه لا حقيقة للدعوى لا يعذبه وفيما
لم يعرف واحد من الامرين يعذبه كما في رواية الاثرم وهذا التغرير حسن والحال
الثاني احتمال الامرين فانه يحضر بلا خلاف والحال الثالث تهمته
وهو قياس سبب يوجب ان الحق عنده فان الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا
بمنزلة حبسه بعد قيام البينة وقبل التعزير او بمنزلة حبسه بعد شهادة احد الشاهدين
فاما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من ادى الحق الواجب دينا او عينا ففي

ففي المسئلة حديث النعمان بن بشير في سنن ابي داود لما قال ان شيخا ضربته فا
ظهر لحق عندهم والا ضربتكم وقد هذا قضاء الله ورسوله وهذا شبيه بتحليف المدعي
اذا كان معروفا فان اقترن اللوث بالدعوى جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد
ان يكون اقترانه بالتهمة يسيح مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق التعزير وكان
متهما بما يوجب حقا واحدا مثل ان يثبت عليه هتك لحرز ودخوله ولم يقر بالمال و
اخراجه او يثبت عليه في الحرابة خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والاخذ
فهذا يعزر بما فعله من المعاصي وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا امتحانا لا غير فيجمع بين
المصلحتين هذا قوي في حقوق الادميين فاما في حدود الله عند الحاجة الى اقامتها
فيحتمل ويقوى ذلك اذا انكر الجميع ثم قامت البينة ببعض ما انكر فانه يصير لوثا ونظير
ذلك ان يعاقب الامام من يتحتم العقوبة بقتل ونحوه العامة انه عاقبه على بعض الذنوب
التي يرى الزجر عنها وهذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها
والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقر به كما يعاقب كاتم المال الواجب
اداؤه فاما اذا احتمل ان لا يكون كاتما لهم سواء وخبر من لم ير اني جئت بارز فلان
سرق كذا كخبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طلب المتهم بحق في عرف مكانه دل عليه و
القوادة التي تفسد النساء والرجال قال ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك
بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال واذا ركبت دابة وضعت عليها ثيابها ونودي
عليها هذا جزاء من فعل كذا وكذا كان من اعظم المصالح فان جريمة هذه من اعظم الجرائم
اذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد اهلكها الله مع قومها ومن تعال لتخاصم الناس
تقرأ تواريخ الامم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزر ولو كان صادقا وكذا من
يسكن لحيته ويدخل الناس ونحو وكذا من تنقص مسلما بانه مسلماني او اباه مسلماني
مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان اراد ذم نفسه لنقص دينه
فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذمي يا حاج عزر لان فيه تشبيها قاصد الكبائر

بقاصد

بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسلمين
وكذا يعزر من يسعى من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمى ذلك حجا بتقييد الكفار
والضالين ومن سمى زيارة ذلك حجا او جعل له مناسك فانه ضال مضل اذ ليس لاحد ان
يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق حتى لو استرى اليهودي نصرانيا
فجعله يهوديا عزر واعاد جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للحاكم مخالطة العامة
عموما ولا مخالطة احد معين الا باذنه وعلى ولاة الامور منعهم من مخالطة الناس بما
يمكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولي الامر من ذلك والمجذوم اثم بذلك واذا صبر على ترك
الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما له ان يمين عوضا عن ظلامته بمثل ما دعي به عليه
نحو ان ادعى انه اعتدى عليه او سرق بعيره فحلف انه ما سرق ولا اعتدى عليه
ذلك واذا كان له ان يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بالخالق
اولى بالجواز ومن وجب عليه الحق قتل او غيره فسقط عنه بالتوبة فظاهر كلام صاحبنا
لا يجب عليه التعزير لقولهم هو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وذكر ابو
العباس في موضع اخر ان المرتد اذا قبلت توبته سائغ تعزيره بعد التوبة **فصل**
ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية او عونا له ولهذا وكد
العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه القيام وينبغي ولا يجمع
بين معصيتين والرقيق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى
سرا فينبغي ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في
ذلك كما يخير الشهود عما من وجب عليه الحد بين اقامته عند الامام وبين الستر عليه
واستتابته بحسب المصلحة فان ترجح انه يتوب ستروه وان كان في ترك اقامة الحد
ضرر على الناس كان الراجح رفعه ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة
ويجمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد اختارها شيوخ المذهب ن

باب حكم المرتد

والمرتد من اشرك بالله تعالى او كان مبغضا للرسول صلى الله عليه وسلم او لما جاء به او ترك انكار كل منكر بقلبه او توهم ان من الصحابة والتابعين اوثانا يعبدهم من قاتل مع الكفار او اجاز ذلك او انكر مجمعا عليه اجماعا قطعيا لو جهل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم وسبالهم ومن شك في صفة من صفات الله ومثله الا بجهله فمرتد وان كان مثله بجهالها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته لانه لا يكون الا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم واذا اسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه حاكم باتفاق الائمة بل مذهب احمد المشهور عنه وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ان من شهد عليه بالردة فانكر حكم باسلامه ولا يحتاج الى ان يقر بما به شهد عليه به وتقبل توبته بين الله وبين الله سبحانه وتعالى انه يتوب على اية الكفر الذي منهم اعظم من اية البدع ومن شفع عند في جعل فقال لو جا النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل الا قبلها في اظهر قولي العلما ولا يضمن المرتد ما اتلفه بدار الحرب او في جماعة ممتنعة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه والتحكيم كالاستدلال باحوال الفلكية على الحوادث الارضية هو من السحر ويحرم اجماعا واقوال المنجمين واحزورهم ان الله يرفع عن اهل العبادة والدعا بركة ذلك ما زعموا ان الافلاك توجبه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك ان تجلبه واطفال المسلمين في الجنة اجماعا واما اطفال المشركين فاصح الاجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين انه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار وقد روى انهم يمتحنون يوم القيمة فمن اطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد دلت الاحاديث الصحيحة على ان بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين انهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز

ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد في ماله ونص عليه احمد في رواية ابن الحكم وهو الذي قطع به القاضي في احكام القرآن في سورة براءة عند قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النسا الجهاد في اموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في اموال الصغار اذا احتيج اليها كما تجب النفقات والزكوات وينبغي ان يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان دفع ضررهم عن الدين والنفوس والحرمة واجب اجماعا قال ابو العباس وقد سيلت كم على عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه الا اذا طولب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كاذا حصر العدو احضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة واولى وان كان باستنفار الامام فقضاء الدين اولى اذ الامام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه وكذلك قلت لو ضاق المال عن اطعام الجياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وان مات الجياع كما في مسئلة التترس واولى فانا هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت ايضا اذا كان الغرما يجاهدون بالمال الذي يستقونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفا والجهاد وبخصوص الامام احمد توافق ما كتبته وقد ذكرها الخلال قال القاضي اذا التقى فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن احمد وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون اوجب من الهجرة ثم الهجرة لا يعتبر فيها الراحلة فتعين الجهاد اولى وثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه واثرة عليه فاوجب

الطاعة التي هي عماد الاستظهار في العسر واليسر وهذا نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف
الحج هذا كله في قتال الطلب واما قتال الدفع فهو اشد انواع دفع الصائل ودفع الصائل
عن الحرمة والدين واجب اجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا الاشتغال
بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان وقد نص على ذلك
العلماء اصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده
والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير
والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة العذر ان يخلفوا الغزاة في اهلهم
وما لهم قال المروذي سئل ابو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل
الكوانين فيتخوف الرجل ان خرج في ذلك ان يفرط في الصلاة فقال ان يغزو او يقعد
قال لا يقعد الغزو خير له وافضل فقد امر الامام احمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض
لان هذا مشكوك فيه او لانه اذا اخر الصلاة بعض الاوقات عن وقتها كان ما تحصل له
من فضل الغزو مربحا عاما فانه وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات او واجبات
الكفاية اعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بختان
سألت اباعبد الله عن الرجل يغزو اقبل الحج قال نعم الا ان يعد الحج اجود وسئل ايضا عن
رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل عاقوم فثبطوه عن الغزو وقالوا انكم لم تحجوا تريدون
ان تغزوا قال ابو عبد الله يغزو اولا عليه فان اعانه الله حج ولا نرى بالغزو بديل
الحج باسا قال ابو العباس هذا مع ان الحج واجب على الفور عنده لكن تاخيره لمصلحة
الجهاد كتاخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم اصلح من غيرهم او لضرر اهل
الزكاة وتاخير الغوايت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك وهذا الجواب ماذكره
اصحابنا في تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه متقدما وكلام احمد يقتضي
جواز الغزو وان لم يبق معه مال للحج لانه قال فان اعانه الله حج مع انه عند تعذر الحج
اولى كما ذكره اولا ويتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن الامام
لبعضهم

لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب انه يجب دفعه
على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب النفير اليه
بلا اذن والد ولا غريم ونصوص احمد صريحة بهذا وهو خبر مما في المختصرات لكن هل
يجب على جميع اهل الاقليم النفير اليه الكفاية كالتعلم احد فيه مختلف وقال الدفع
مثل ان يكون العدو كثير الا طاقة للمسلمين به لكن يخاف ان انصرفوا عن عدوهم عطف
العدو على من يخلفونه من المسلمين فخافا قد صرح اصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم و
مهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظير هذا ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون
المقاتلة اقل من النصف فان انصرفوا استولوا على الحريم فهذا واشباهه قتال الدفع لا
قتال الطلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة احد من هذا الباب والواجب ان يعتبر
في امور الجهاد برأي اهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه اهل الدنيا فاهل الدين
الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين غالبا يخدعون ايهم ولا برأي اهل الدين لا خبرة لهم
في الدنيا والرياسة افضل من المقام بمكة اجماعا ولا يستعان باهل البدعة في غزاة ولا تجارة
لانه يلزم منه مفاسد ويفضل بها وسئل احمد في رواية ابي طالب في مثل الخراج فقال
لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده ومن ظهر منه اذى
للمسلمين او سعى في فسادهم لم يجز استعماله لكن اذا تاب وعلمت منه توبة صادقة
جاز استعماله وغيره اولى منه بكل حال فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه عهد الا يستعمل
من اهل الردة احدا وان عاد الى الاسلام لما خاف من فساد نياتهم وللامام عمل المصلحة
في المال والاسرى كعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وقال ابو العباس في رده على
الرافضي الاقرب يقع منه التاويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل اسلمة للرجل الذي
سلم بعد اعلاه السيف وخبر المقداد فقال قد ثبت انهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا
فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لان القاتل كان متاولا وهذا قول كثير من
كالشافعي واحمد وغيرهم وان قتل الكفار بالمسلمين فالمثلة حرام فلهم فعلها للاستيفاء

واخذ الثاني ولم تركها والصبر افضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد
ولا يكون خطا لا لهم عن نظيرها فاما اذا كان في التمثيل تاديب لهم ودعا الى الايمان وحزرهم
عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود وليها ولم تكن القضية في احد كذلك فلهذا
كان الصبر افضل فاما ان كان المغلب حق الله فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا
يكون الانتصار ويحرم الجزع

باب قسمة الغنايم واحكامها

لم ينص الامام احمد على ان الكفار يملكون اموال المسلمين بالقهر والاحراز منه وانما نص
على احكام اخذ منها ذلك والصواب انهم يملكون املكا مقيدا لا يساوي اموال المسلمين
من كل وجه واذا اسلموا وفي ايديهم اموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام احمد وقال
في رواية ابو طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك قال ابو العباس وهذا يرجع
الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام
كالعقود الفاسدة والانكحة والمواريث وغيرها وهذا لا يمنعون منه الا لتقوم على
المسلمين بالاجماع وما باعه الامام من الغنيمة او قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرفه ربه
فالاشبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري بحال الا ان يقبض الامام بحق ظاهرا وباطنا
ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين موديعا او مغصوبا وهي قاعدة في
كل من قبض مال الغير وهو لا يعلم به اما من مباح او مغصوب او من الارهن والقبض
منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في المحرر وكل
قلنا قد ملكوه ما عدا ام الولد فاذا غنمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء والا
بقي غنيمة قال ابو العباس يظهر لي الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك
والا كان كالمغصوب واذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه الا بالاخذ فيكون لاحق التملك
ولهذا قال والا بقي غنيمة والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغانمين في الغنيمة هل يملكونها
بالظهور او بالقبض على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك العامل
حقه في المضاربة او ترك احد الورثة حقه او احد من اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك

وعاذ ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المرأة او الزوج عن نصف الصداق قال في المحرر ولو
لم يعرف ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه قال ابو العباس اما اذا لم يعلم انه ملك
لمسلم فظاهر ولم يرده واما اذا علم فهذا كان كاللقطة والخمر والفيء واحد يصرفان في
المصالح وهذا قول اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه
وليس للغانمين اعطاء اهل الخمس قدرهم من غير القسمة وتحريق رحل الغال من باب التعزير
لا لحد الواجب فيجتهد الامام فيه بحسب المصلحة ومن العقوبات المالية حرمانه عليه
السلام السلب للمدد لما كان في اخذه عدوان على ولي الامر واذا قال الامام من اخذ
شيئا فهو له او فضل بعض الغانمين على بعض وقلنا ليس له ذلك على رواية هل ساح
لمن لا يعتقد جواز اخذه قد يقال هذا ينبني على الروايتين فيما اذا حكم باباحة شيء
يعتقده المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قولا واحدا لانا اذا ما نفرق في تصرفات
السلطان بين كونه نافذا في الباطن وبين النفوذ لانا لو قلنا بطلانه وقسمه وحكمنا ما امكن
ازالة هذا الفساد الا باشد فساد منه فينفذ ظاهرا حتما لهذا هو شر منه فلو جب
ان يقال يباح الاخذ مطلقا لكن بشرط ان لا يظلم غيره اذا لم يغلب على ظنه ان الاخوذ
اكثر من حقه ففيه نظر والتحريم في الزيادة اقرب وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين
فالحل اقرب ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب
واقر على ذلك فان الاذن منه تارة يكون بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاقرار على
ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في اذن المالك في اكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف
انه راض بذلك بدون ان يصدر منه قول ظاهر ولا فعل ظاهر واقر فوضي من يعتبر
اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذا الاصل رضاه حتى لو اقام لحد وعقد النكاح من يرى
الامام بفعله كان ذلك بمنزلة اذنه على اكثر اصولنا فان الاذن العرفي عندنا كاللفظي
والرضا الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما
بينهما من المودة وهذا اصل في الاباحات والوكالات والولايات لكن لو ترك القسمة

ولم يرض بالانتهاب ما لعجزه او لاخذ المال او يخوف ذكر او جار في القسمة فهنا من قدر
على اخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لان مالكيه متعينون وهو قريب
من الورثة لكن بشرط انتفاء المفسدة ونحوها ويرضخ للبغال والحمير وهو قياس
المذهب والاصول كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان ويجوز للنيابة
في الجهاد بالجعل اذا كان النايب ممن لم يتعين عليه والطفل اذا سبي تبع سابيه في
الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول الاوزاعي ولاحمد نفل يوافقه ويتبعه ايضا
اذا اشتراه ولا يحكم باسلام الطفل اذا مات ابواه او كان نسبه منقطعا مثل كونه
ولد زنا او منفيا بلعان وقاله غير واحد من العلما

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقا وموقتا والموقت لازم من الطرفين يجب الوفا به حالم ينقضه
العدو ولا ينتقض بمجرد خوفه الخيانة في اظهر قولي العلما واما المطلق فهو عقد جايز
يعمل الامام فيه بالمصلحة وسيل ابو العباس عن سبي مطلبه مسلما وضمار اهل الحرم
مال المسلمين واباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كساير الكفار اذا لذمة لهم ولا عهد
لانهم نقضوا عهدهم السابق من الاية بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه من الفضاحه
علينا والاهانة على ذلك ولا نعتقد لهم الامر قبنا لهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وهولاء التتر لا يقاتلون عن عناد بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس
على الاسلام ولهذا وجب قتال التتر على حتى يلتزموا شرايع الاسلام منها الجهاد والتزام
اهل الذمة بالجزية والصغار وتوب التتر الذين يسبون المسلمين لا يجاهدون على
الاسلام وهم تحت حكم التتر وبضاعتي ملطية اهل المشرق ويعودهم لو كان لهم ذمة
وعهد من ملك مسلم نجاهدهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية كاهل المغرب واليمن ثم لم يعاملوا
اهل مصر والشام معاملة اهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوهم واستباحة
دمهم ومالهم لان ابا جندل وابا بصير حاربا اهل مكة مع ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عهدا وهذا باتفاق الايمة لان العهد والذمة انما يكونا من الجانبين والتتر المشبته يحرم

استرقاقه ومن كسب شيئا فاد عاه رجل فاخذه فعلى الاخذ للاخوذ منه ما غرمه عليه
من نفقة وغيرها ان لم يعرفه ملك الغير وعرف وانفق غير متبرع

باب عقد الذمة واخذ الجزية

والكتاب الذي بايدي اليهود اليوم التوراة الذي يدعون انه بخط عزا
في اسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقها من اصحابنا وغيرهم كابي العباس بن
شريح والقاضي ابي يعلى والقاضي الماوردي وذكر انه اجماع وصدق في ذلك قال ابو
العباس ثمانية عام احدى وسبعماية جاي جماعة من يهود دمشق في كلهم انه بخط عزا ابي
طالب في اسقاط الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها وكانت قد نفقت على
ولاة الامور فلما وقفت عليها بينت لي فيها نفسها ما يدل على كذبها من وجوه عدة من جدا
ومن كان من اهل الذمة زنديقا يبطن جحود الصانع او حجر الرسل او الكتب المنزله
او الشرايع او المعاد ويظهر التدين بموافقة اهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب
كما يجب قتل من ارتد من اهل الكتاب الى التعطيل فان اراد الدخول الى الاسلام فهل
يقال انه يقتل ايضا كما يقتل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالكتب والرسل
او يقال بل دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين اهل الكتاب
هذا فيه نظر ويمنع اهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في
دين الاسلام ويمنعون من تطيه البنيان عاجز انهم المسلمين وقاله العلما ولو في ملك
مشترك بين مسلم وذمي لان حالا يتم الوجب الا به واجب والكنايس العتيقة اذا كانت
بارض العنوة فلا يستحقون ابقاءها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا واذا صالحنا
الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو ارض عنوة فانه يجب هدم
الكنيسة التي به لما روى ابو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع
قبلتان بارض وفي اثر اخر لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب وهذا اقرهم المسلمون في اول
فتح عاما بايديهم من كنايس العنوة بارض مصر والشام وغيرذلك فلما كثر المسلمون وبنيت
المساجد في تلك الارض اخذ المسلمون تلك الكنايس فاقطعوها وبنوها مساجد وغيرذلك

وتنازع العلماء في كنايس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقرض اهل
مصر ولم يبق احد ممن دخل في العقد فلنا العقار والمنقول والمعادن فيء فان عقد
لغيرهم كالعقد المبتدأ فان انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين
كعز الدين ونحو ومن حمل السلاح والعمامة وتعلم بالرقاق والرمي وغيره وركوب
الخيل ويستطب مسلم ذميا ثقة عنده كما يودعه ويعامله وان امكنه ان يستطب
مسلما فهو كما لو امكنه ان يودع مسلما او يعامله فلا ينبغي ان يعدل عنه ويكره الدعاء
بالمغفرة لكل احد لانه شيء قد فرغ منه ونص عليه الامام احمد في رواية ابن اصرم وقال له
رجل جعلنا الله وايك في مستفتح حتمه فقال لا تقل هذا وكان ابو العباس يميل الى انه
لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة هاهنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستفرها الجنة
وهو قول طائفة من السلف واختلف كلام ابي العباس في رد تحية الذمي هل يرد
مثلها او عليكم فقط ويجوز ان يقال اهلا وسهلا ويجوز عيادة اهل الذمة وتهنيتهم
وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الاسلام وقال العلما يعاد الذمي ويعرض
عليه الاسلام وليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقا
ولا لقاء الملوك ويمنعون من المقام بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وينبع
وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان و
العشور التي يؤخذ من تجار اهل الحرب تدخل في احكام الجزية وتقدر بها على الخلاف
واختار ابو العباس في رد على الرافضي اخذ الجزية من جميع الكفار وانه لم يتواخذ
من مشركي العرب بعد بل كانوا قد اسلموا وقال في كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة من اخذها من الجميع او سوى بين المجوس واهل الكتاب فقد خالف
ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى بيد راهب مال الا بلغته فقط ويجب ان يؤخذ منهم
مالنا كالرقاق الذي في الديور والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم او زراعة وهو
مخالطهم او معاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه

حكمهم

حكمهم بلا نزاع واذا ابى الذمي بذل الجزية او الصغار لزم الامام حكما انتقض عهده
وساب الرسول يقتل ولو اسلم وهو من هب احمد ومن قطع الطريق على المسلمين
فحد ان قتل ولو اسلم ولو قال الذي هو لاء المسلمون الكلاب يتعصبون علينا ان
اراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره امثاله وان ظهر منه قصد العموم انتقض
عهده ووجب قتله بلا

قسمة الفيء

في الفي وليس لولاة الامور ان يستأثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يصرف فيما
للحاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن احمد وعمال الفي اذا خانوا فيه وقبلوا
هدية ورشوة من فرض لهم دون اجرته او دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يتوخ
منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ
المضارب حصته او الغريم دينه بلا اذن فلا فائدة في استخراجه ورده اليهم بل ان
لم يعرفه الامام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد
وخالد وابي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة فانتفت ان
جعل اموالهم بينهم وبين المسلمين ومن علم تحريم ما ورثه او غيره وجهل قدره تصدق
بنصفه وليس للامام اطلاق الفي دائما ويجوز للامام ان يفضل بعض الغانمين لزيادة
منفعة على الصحيح

كتاب الاطعمة

والاصل فيها لكل مسلم
يعمل صالحا الآن الله تعالى انما احل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته
قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ولهذا لا يجوز ان
يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش
ومن اكل الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم اي
عن الشكر عليه وما يأكل الخبيث فيه رخاوتا الحلال وعامة اجوبة احمد ليس فيها تحريم
والاثر لاستخبات العرب فما لم يحرمه الشرع حل وهو قول احمد وقدماء اصحابه ويحرم
كل ذي ناب من مأكول وغيره ولو تميز لحيوان من نجاسة نصف خروف ونصفه كلب والمضبطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب عليه اكل الميتة في ظاهر مذهب الائمة الاربعة وغيرهم لا السؤال قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قد قيل انهما صفة للشخص مطلقا فالباغي كالباغي على امام
المسلمين واهل العدل منهم كما قال فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي والعادي
كقاطع الطريق الذي يريد النفس والمال وقد قيل انهما صفة للضرورة فالباغي
الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وهذا هو قول اكثر السلف وهو الصواب
بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقطر ولا يفطر
بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب
ابي حنيفة واهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى طعام الغير ان كان فقيرا فلا يلزمه عوض
اذ طعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصير فرض عين على المعين اذا لم يقم به
غيره فان لم يكن بيده الا مال الغير كوقف ومال يتيم وصية ونحو ذلك فهل يجب او
يجوز صرفه في ذلك ويفرق بين ما يكون من جنس الحمة فيصرف وبين ما يكون من غير
جنسها فلا ترد نظير ابي العباس في ذلك كله وان كان فيه الزمه العوض اذ الواجب معاوضة
واذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه وميتة فانه يأكل الميتة اذا لم يعرف مالك الطعام
وامكن رده اليه بعينه اما اذا تعذر رده الى مالكه بحيث يجب ان يصرف الى الفقراء كالنصوص
والامانات التي لا يعرف مالكها فانه يقدم ذلك على الميتة واذا كانت الحاجة الى عين قد
بيعت ولم يمكن المشتري من قبضها فينبغي ان يخير المشتري بين الامضاء والفسخ
كما لو غصبها غاصب لانه في كلا الموضعين احدث بغير اختيار على وجه يمكن من
اخذ عوضها الا ان الاخذ كان في احد الموضعين بحق وفي الاخر بباطل وهذا انما
تاثيره في الاخذ لا في المأخوذ منه لكن يحتاج الى الفرق بين ذلك وبين استحقاق اخذ
الشقص بالشفعة فيقال الفرق بينهما ان المشتري هناك يعلم ان الشريك يستحق
الا نتزاع فقد رضي بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري لقفيز من صبرة ثم يحدث

مضطر

مضطر اليها ولو كانت الضرورة الى منافع موجرة مثل ظهر دابة او سكنى دار ونحو ذلك
مما يحتاج اليه الموجر ولا المستاجر فان قلنا بوجوب القيمة فهي كالاعيان وان قلنا
تؤخذ مجانا فانها تكون من ضمان الموجر لا المستاجر لانه لما استحق اخذها بغير عوض
كان بمنزلة تلفها بامر سماوي وكانت من ضمان الموجر وحيث اوجبنا الضيافة
فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرقيق ومن امتنع من اكل الطيبات
بلا سبب شرعي فقد تدرع مذموما وما نقل عن احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم علمه
بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب وليكن ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد
بلا نزاع

كتاب الزكاة

واذا لم يقصد المذكى الاكل او قصد مجرد حل يمينه لم تبح الذبيحة وما اصابه سبب الموت
كاكيلة السبع ونحوها ففيه نزاع بين العلماء هل يشترط ان لا يتيقن موته بذلك السبب
او ان يبقى معظم اليوم او ان يتحقق فيها حياة المذبوح او ازيد من حياته او يكفي ان يزيد
فيه خلاف والاظهر انه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي
يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فانه يحل اكله وان لم يتحرك في اظهر
قولي العلماء ويقطع الحلقوم والمري والودجين والاقوى ان قطع ثلاثة من الاربع
يبيح سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن فان قطع الودجين ابلغ من قطع الحلقوم وابلغ
من انهار الدم والقول بان اهل الكتاب المذكورين في القرآن هو من كان ابوه او جده
دخل في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به ان كون الرجل
كتابيا او غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين اهل الكتاب
فهو منهم سواء كان ابوا او جده قد دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله بعد
النسخ والتبديل او قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن احمد وان كان بين اصحابه
خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع
قديم والماخذ الصحيح المنصوص عن احمد في ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا بدين اقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل اخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال علما نهم لم
يتحنبوا يتمسكوا من دين اهل الكتاب لا يشرب الخمر لا انا لم نعلم ان اباهم دخلوا في دين
اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا شككنا فيهم هل كان اجدادهم من اهل الكتاب
ام لا فاخذنا بالاحتياط لحقن دماءهم بالجزية وحرمنا ذبايحهم ونساءهم احتياطا
وهذا ما خذ الشافعي وبعض اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل
على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس ظلما وبهيما فعلى الانسان
ان يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لعيده او ليتقرب
به الى شيء يعظمه وهو رواية عن احمد والذبح اسميل وهو رواية عن احمد واختيار
ابن حامد وابن ابي موسى وذكر امر قطعي . فصل والصيد لحاجة جائز
واما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللعب فهو مكروه وان كان فيه ظلم للناس بالعدوان
على زروعهم واموالهم فحرام والتحقيق ان الرجوع في تعليم الفهد الى اهل الخبرة فان قالوا
انه من جنس يعلم الصغير بالاكل لكونه وان قالوا انه يعلم بتركل الاكل كالكلب لكونه واذا
اكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يحرم ما اكل منه

كتاب الايمان

الحالف لابد له من شيئين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم
يكن كذلك لم يكن حالفا سواء قصد الحض او المنع او لم يكن قال اصحابنا فان حلف
باسم من اسماء الله التي قد تسمى بها غيره واطلاقه ينصرف الى الله سبحانه فهو يمين ان نوى به
الله او اطلق وان نوى غيره فليس بيمين قال ابو العباس وهذا من التاويل الذي لا
نوى خلاف الظاهر فان كان ظالما لم ينفعه وينفع المظلوم وفي غيرهما وجهان اذ
الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه واظن ان عن احمد في المحلوف به روايتان قال في المحرر
فان قاله مرفوعا مع الواو وعدمه او منصوبا مع الواو ويعني في القسم باسم فهو يمين
الا ان يكون من اهل العربية ولا يريد اليمين قال ابو العباس يتوجه فيمن يعرف

العربية

العربية اذا طلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوي في الطلاق كقوله ان دخلت فانت
طالق او واحدة من ثنتين ويتوجه ان هذا يمين بكل حال لان ربطه بجملة القسم يوجب
في اللغة ان يكون يمينا لكنه لحن لحنا لا يحيل المعنى بخلاف مسئلة الطلاق وقال
في المحرر وان قال ايمان البيعة لازمة لي او تلزمني ان فعلت كذا فهذه يمين يبر بها الحاج
تنعقد اليمين باسم تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فان عرفها الحالف ونواها
انعقدت يمينه بما فيها والا فلا وقيل تنعقد اذا نواها وان لم يعرفها وقيل لا تنعقد
الا بما عد اليمين بالله بشرطه الثلثة قال ابو العباس قياس ايمان المسلمين تلزمني انه اذا
عرف ايمانه البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه ايضا انها تلزمه بكل حال وان لم يعرفها
وهو مقتضى قول الخرقي وابن بطة قال صاحب المحرر ولو قال ايمان المسلمين تلزمني
ان فعلت كذا لزمه يمين الظهار والعتاق والظهار والطلاق والنذر واليمين بالله
تعالى ذكرها ولم يتوقف القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله قال ابو العباس قياس
ايمان البيعة تلزمني انه لا تنعقد ايمان المسلمين تلزمني الا بالنية وجمع المسلمين
كما ذكره صاحب المحرر كانه من طريق اولى ولو قال على الا افعل فيمين لان هذا علام القسم
فلا تظهر الا مع مظهر او مقدرا قال في المحرر وان عقدها يظن صدق نفسه
فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا قال ابو العباس وهذا هو
قول ابي حنيفة ومالك يحنثان الناسي والا يحنثان هذا لان تلك اليمين انعقدت
بلا شك وهذه لم تنعقد ولم يقل احد ان اليمين على شيء تغير عن صفته بحيث يوجب
ايجابا او يحرم تحريما لا ترفعه الكفارة ويجب ابرار القسم على شيء معين ويحرم
الحلف بغير الله وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا قال ابو العباس لان حسنة التوحيد اعظم من
حسنة الصدق وسيئة الكذب اسهل من سيئة الشرك واختلف كلام ابي العباس
فالحلف بالطلاق فاختار في موضع التحريم وتغريمه وهو قول مالك ووجه لنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختار في موضع اخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من اصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق
ولم يلتزم لغير الله شيئا وانما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله ابلغ من الالتزام
به بدليل النذر له واليمين به ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك كما انكروا على
من حلف بالكعبة والعهود والعقود متقاربة المعنى او متفقة فاذا قال اعاهد
الله اني احج العام فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر
فالايمان ان تضمنت معنى النذر وهو ان يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد و
عهد ومعاهدة فانه لا بد ان التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود
التي بين الناس وهو ان يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاهدة
ومعاقدة يلزمه الوفاء بها ان كان عقدا لازما وان لم يكن لازما خير وهذه ايمانه
بنفس الكفارة ولم يعرض لها ما يحل عقدتها اجماعا ولو حلف لا يغير فغير كفر
للقسم لا للعذر مع ان الكفارة لا ترفع اثمه ومن كرر ايمانا قبل التكفير فروايات
ثالثها وهو الصحيح ان كانت على فعل فكفارة والا فكفارات ومثل ذلك الحلف بنذور
مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كالظالم
بلا حاجة لانه تدليس كتدليس البيع وقد كره احمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه
لا يجوز التعريض مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن احمد لا يبر
حتى يتزوج ويدخل بها ولا يشترط مسألها والكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن
ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني فلهذا يجعل القول قسما للفعل تارة وقسما
منه اخرى ويبنى عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث
وفيه وجهان في مذهب احمد وغيره والزيارة ليست كذلك اتفاقا ولو طالت مدتها

باب النذر

توقف ابو العباس في تحريم وهو قول
طائفة من اهل الحديث وما وجب بالشرع اذا نذره العبد وعاهد عليه الله وبايع
عليه الرسول او الامام او تحالف عليه جماعة فان هذه العقود والمواثيق تقتضي

له وجوبا ثابتا غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين
ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو
رواية عن احمد وقاله طائفة من اصحابه وندر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما
نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا قائل من يرى الكفارة
ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد وان قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا
عند احمد ولو قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة قال
ابو العباس لا اعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد اخطأ وقول القائل ان
ابتلاني الله لاصبرن ولين لقيت عدوا لاجاهدن ولو علمت اي العمل احب الى الله
لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الآخر ان اتاني من فضله لنصدقن الآية ولو نذر
الصدقة بماله صرف مصرف الزكاة ومن نذر اسراج بيت او مقبرة او جبل او شجرة
او نذر لها او لسكانها او المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف
في المصالح حيث علم ربه ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة
خلاف ومن نذر قنديل تقوله لنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام
وهو افضل من الخمة والصواب على اصلنا ان يقال في جميع العبادات
والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذا وجد
سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فهذا اذا قال ان شفى الله مريضي فلله
علي صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفا لوجود النذر ومن نذر صوما فله
الانتقال الى من افضل منه ومن نذر صوم الدهر او صوم الخميس والاثنين فله
صوم يوم وافطار يوم واستحب احمد من نذر الحج مفردا او قارنا ان يتمتع لانه افضل
الا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك في حجة الوداع قال في المحرر ومن نذر
صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا الايام المنهي عن صوم الفرض فيها
وعنه يتناولها فيقضيها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول ايام المنهي عنها

دون ايام رمضان قال ابو العباس الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه
اذا صامها لانه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف ايام المنهي عنه وهذا القول
غير الثلاثة المذكورة وانما تجيء الرواية الثالثة على قول من لا يصح نذر الواجب استغناء
بايجاب الشارع واما قضاؤها مع صوم فبعيد لان النذر لم يقتض صوما
لخر كسلفه قدوم زيد قال اصحابنا اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا
لم يلزمه شيء قال ابو العباس لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل
وايام الحيض او القضاء مع ذلك وبدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي
او صوم ايام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الواجب بالشرع بل الواجب عليه
فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في ايام العشر فان لم يفعل قضاه على سبيل
البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز ان يوجب مثله بالنذر ولو نذر
صوم يوم لمعين ابدا ثم جهله افتى بعض اعلمائنا بصيام الاسبوع قال ابو
العباس بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان وعليه كفارة يمين
لفوات التعيين يخرج على روايتين بخلاف الصلوات الخمس فانها لا تجزي الا
بتعيين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر الى الكفارة والى غير كفارة
كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة بل الصلاة المنذورة ايضا قال
اصحابنا ومن نذر المشي الى بيت الله او موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة
فان ترك المشي وركب لعذر او غيره لزمه كفارة يمين وعنه دم قال ابو العباس
اما لغير عذر فالمتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه
التتابع ويتخرج لزوم الكفارة والدم والاقوى في جميع ما تقدم انه لا يلزمه مع
البدل عن عين الفعل كفارة لان البدل قائم مقام المبدل ولو نذر الطواف
على اربع طائف طوافين وهو المنصوص عن احمد ونقل عن ابن عباس ولو قال ان
فعلت كذا ففي ذبح ولدي او معصية غيرها او نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر

معصية

معصية فيذبح في مسئلة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو
في اليمين ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رواية عنه من تأجيل
العارية والصلح عن عوض المتلف بموجل وان نذر ان يهب بره بالايجاب بيمينه وقد
يحمل على الكمال

كتاب القضا

قد امر النبي صلى الله عليه وسلم تاميرالواحد
في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع والواجب
اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب
الرياسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيده المتولي
بالولاية لاصل له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العلماء على تحريم
الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده
فيما لزمه وعليه اجماعا والولاية طهارة كتان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم
بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله ويشترط في القاضي ان يكون ان
يكون ورعا فيه صفات ثلاث فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي
مفت ومن جهة الالزام بذلك هو وسلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشا هد
لانه لا يمكن بعدل ولا يجوز استفتاء الا من يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء
تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره
فيولى لعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا وعدل القلدين واعرفهما بالتقليد وان كان
احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما تعظم حكمه ويخاف الهوى فيه الاورع وفيما تندر
حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم واكثر من يعين في العلم من المتوسطين اذا نظر
وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احدهما لكن قد لا يثق
بنظر بل يحتمل ان عنده ما لا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقة القول الذي
ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده
احدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول اولى بالاتباع من دليل عام

على ان احدهما اعلم وادين وعلم اكثر الناس بترجيح قول عاقل اسير من علم احدهم بان
احدهما اعلم وادين لان الحق واحد ولابد ويجب ان ينصب الله على الحكم دليلا او ادلة
الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم الصحابة فيها والى اليوم يقصد حسن
بخلاف الامامين وقال ابو العباس ايضا النبيه الذي سمع اختلاف العلماء وافهم
في لجملة عنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يبتدي الناس بقولهم
على ترك ما يسوغ والزامهم برايه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وافضى الى
التفرق والاختلاف وفي لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره فيه
وجهان في مذهب احمد وغيره وفي القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم
في كل امر ونهي وهو خلاف الاجماع وجواز فيه ما فيه ومن اوجب تقليد امام
بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا وهو كما ان
متبعا للامام مخالفه في بعض المسايل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن
وقال ابو العباس في موضع اخر يجب عليه وان احمد نص عليه ولم يقع ذلك في عدالة
بلا نزاع وكره العلما الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبله
لا يجوز على المشهور الا ان يضيق الوقت ففيه وجهان او يعجز عن معرفة الحق
بتعارض الادلة ففيه وجهان فهذه اربع مسايل والعجز قد يعني به العجز الحقيقي وقد
يعني به المشقة العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضعين والقضا نوعان اخبار
هو اظهار وابرام وهو انشا وابتدا فالخبر ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن
حكمه وعن عدالة الشهود وعن الاقرار والشهادة والاخر وهو حقيقة لحكم امر ونهي
واباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تحلفه او الزمه وبقوله حكمت والزمت واذا قال
الحاكم ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان احدهما ان ذلك حكم كما قال ابن عقيل
وغيره وفعل الحاكم حكم في اصح الوجهين في مذهب احمد وغيره والوكالة يصح بتولها
على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها قال القاضي في التعليق

اذا استاذنت

اذا استاذنت امراة في غير حله ان بن وجهان اذنت له فزوجها في حله لم يصح العقد لان
اذنها يتعلق بالحكم وحكمه في غير حله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت في حلك فقد اذنت
لك فزوجها في حله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها
ان تكون في حله حين العقد عليها فان كانت في غير حله لم يصح عقده لانه حكم على ما ليس
في حله قال ابو العباس لا فرق بين ان تقول زوجني اذا صرت في حلك او اذا صرت في حلك
زوجني لان تقييد الوكالة احسن من تعليقها نعم لو قالت زوجني الان او فهم ذلك
من اذنها فهما اذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضي قال في المحرر
ويجوز ان يولى قاضيين في بلد واحد وقيل لا ولا هما فيه عملا واحدا لم يجز قال
ابو العباس تولية قاضيين في مكان واحد او قطر واحد اما ان يكون على سبيل الاجتماع
بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين واما على طريق الانفراد اما
الاول فليس هو مسئلة الكتاب ولا مانع منه اذا كان فوقهما من يردان الى موضع
تنازعهما اليه واما الثاني فهو مسئلة الكتاب وشبب ولاية القضا
بالاخبار وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استناب الحاكم في الحكم من
غير مذهبه ان كان لكونه ارجح فقد احسن والا لم يجز استنابته واذا حكم احد الخصمين
خصمه جاز لقصة بن مسعود وكذا ان حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية وهل يفتقر ذلك
الى تعيين الخصمين او حضورهما او يكفي وصف القضية له الاشبه انه لا يفتقر بل اذا تراضيا
بقول في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزم فان اراد احدهما الامتناع
فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم يمكن الامتناع لانه
اذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود قال القاضي في التعليق
وغير المحدود تدخل في ولاية القضا ومن لا يصلح لبعض ما تقتضيه الولاية لا يصلح
لشيء منها ولا تنعقد الولاية له قال ابو العباس وكلام احمد في تزويج الدهقان
وتزويج الوالي صاحب الحس يخالف هذا وولاية القضا يجوز تبعيضها والاجب ان يكون

علما بما في ولايته فان منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب ان يعرف
الا الفرايض والوصايا وما يتعلق بذلك وان ولاه عقد الانكحة وفسخها لم يجب
ان يعرف الا ذلك وعلى هذا فقس ا ه الاظهر فيجوز ان لا يقضوا في الامور الكبار والدما
والقضايا المشكلة وعلى هذا فلو قال اقض بما تعلم كما يقول له انت فيما تعلم جاز
ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل حاكم الكفار وفي الكبير
في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات قال
ابو العباس فهذا الكلام انما اشترط فيه هذه الصفات فيلزم قول لا من يحكمه الخصمان
وذكر القاضي ان الاعمى لا يجوز قضاءه وذكره محل وفاق قال وعلى انه لا تمتنع ان يقول
اذ التحاكما اليه ورضيا به جاز حكمه قال ابو العباس هذا الوجه قياس المذهب
كما تجوز شهادة الاعمى اذا لا يعوزه الا معرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضي
على موصوف كما قضى داود بين المدعيين ويتوجه ان يصح مطلقا ويعرف باعيان
الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ومعرفة كلامه وعينه سوا
وكما يجوز ان يقضي على غايب باسمه ونسبه واصحابنا قاسوا شهادة الاعمى على الشهادة
على الغايب والميت اذا كثر ما في الموضعين عدم الرؤية والحاكم لا يفتقر الى الرؤية
بل هذا في الحاكم اوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف في الحكم دون الشهادة
وما به يحكم اوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم ولختار ابو الخطاب وابن
عقيل قال في المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل قال ابو
العباس الاصوب انه لا ينعزل هنا وان قلنا ينعزل كالوكيل لان الحق في الولاية
لله وان قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور
ان نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان اكثر ما في الوكيل
ثبوت الضمان وذلك لا يبالى بحمل بخلاف الحكم فان فيه الاثم وذلك ينافي الحمل كذلك
الامر والنهي وهذا هو المنصوص عن الامام احمد ونص الامام احمد على ان القاضي ان

يستخلف

ان يستخلف من غير اذن الامام فرق ما بينه وبين الوكيل وجعله له كالوصي والاشبه انه لا
يكون للحاكم سوى ما يحتاجه في مقتضى الحياة والاسعال والتبريل قال القاضي
في التعليق قاس المخالف القاضي على المفتي في مباشرة البيع فقال القاضي اما المفتي فانه
لا يجابى في العادة والقاضي بخلافه ولا يكون له البيع في مجلس قضاياه ولا يكون له قبول
الهدية بخلاف القاضي قال ابو العباس هذا فيه نظر وتفصيل فان العالم المفتي هديته
ومعاملته شبيهة بالقاضي من بعض الوجوه وفيه حكاية عن احمد والعالم لا يعتاض
على تعليمه والقضاة علانيته من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من احكام الصالح
الا ما علم انه باطل ولا ينفذ من احكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واختار صاحب
المغني وغيره وان كان لا يجوز توليته ابتداء ولما المجهول فينظر فيه فان كان
الاول الاصلح جعل صالحا وان كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا
ورد ما كان باطلا والباقي موقوف ومن لا يصلح ان يولى للضرورة ففيه مسلكان
احدهما على القول بان من لا يصلح تنقض جميع احكامه هل ترد احكام هذا كلها ام
يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية والثانية هل تنفذ
المجتهدات من احكامه ام يتعقبها العالم العادل هذا فيه نظر وان امكن للقاضي ان
يرسل الى الغايب رسولا ويكتب اليه الكتاب بالدعوى ويجيب عن الدعوى بالكتاب
والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبته اليهود لما ادعى الانصار
عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضرهم وهكذا ينبغي ان يكون في كل غايب طالبا
اقراره او انكاره اذا لم يقم الطالب بينة وان اقام بينة فهل يمكن ايضا ان يقال يراسل
واذا صحت الدعوى بالمكاتبة والجواب فهل يمكن ايضا ان يقال اذا كان الخصم في البلد
لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقال ارسلوا الي من يعلمني ما يدعي به علي واذا كان
البلد القاضي ورسول الى الخصم يبلغه الدعوى يحضره فيجوز ان يقيم مقامه رسولا
فان المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب اما باقرار او انكار وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظير ما نص عليه الامام احمد من ان النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز
تراخي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا فالدعوى التي يصح تراخي جوابها اولى واحرى
وعلى هذا فالرسول في الدعوى يجوز ان يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان انيس
نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاقرار وثبوت الحق او يخرج
على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيها روايتان فينظر في قضية خيبر قال ابو
العباس فما وجدت فيها الا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الامام احمد في
رواية ابي طالب فخانه نص فيما على انه اذا اقام بينة بالعين المودعة عند رجل
سلمت اليه قضى على الغائب قال ومن قال بغير هذا يقول ينتظر له بقدرها يذهب الكتب
ويجيء فان جاء والا اخذ الغلام المودع وكلامه محتمل ويخير الحاكم بين ان يحلف
وبين ان يكاتبني لجواب باب طريق الحكم وصفته
ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي ولما ويعرف الاغراض
غير موصوفة واذا قيل لا تسمع الا محررة فالواجب ان من ادعى مجملا استفصله
الحاكم وظاهر كلام ابي العباس صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم
ودعوى المسروق منه على بني ابيرق وغيرهم ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد يحصر
في قوم كقولها انكحني احدهما وزوجني احدهما والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه
وقد ذكره قوم من الفقهاء وتقله طائفة من القضاة وتسمع الدعوى في الوكالة من
غير حضور خصم مدعى عليه ونقله مهنا عن احمد ولو كان الخصم في البلد وتسمع دعوى
الاستيلاد وقال اصحابنا وفسخ النكاح بما يدعي استيلادا متى فتذكره وقال
ابو العباس بل في المدعية ومن ادعى على خصمه ان بيده عقارا استغله مدة معينة
وعسره وانه يستحقه فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة باستيلاده لاباستحقاقه
لزم الحاكم اثباته والاشهاد به كما يلزم البينة اذا شهدت به لانه كفرع مع اصل وما
لزم اصل الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل ولو يلزم اعانة مدع باثبات وشهادة

وكذلك

ونحو ذلك الا بعد اثبات استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم وهو الامر باعطائه ما ادعاه
ثم ان اقام بينة بانه هو المستحق والا فهو كل مجهول يصرف في المصالح ومن بيده
عقار فادعى رجل ممثبوت عند الحاكم انه كان لجده لامه ثم لورثته ولم يثبت
انه مخلف عن مورثه لم ينزع منه بذلك لان الاصلين تعارضا واسباب انتقاله
اكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو قيل هذا البناء لا تنزع كثير
من عقار الناس بهذه الطرق ولو شهدت له بينة [illegible]
وارث بينة ان مورثه اشتراه من [illegible]
معها زيادة حكم كقو[illegible]
من ابيه قال

[illegible] رضي الله عنها قالت خرجنا [illegible]
عائشة رضي الله عنها يوم الوقعة شاهرا سيفه [illegible]
عائشة وقال اقتلوا ما قاتل رجل سيفه [illegible]
صلى الله عليه وسلم يوم احد اغمد سيفك [illegible]
نفجعنا بنفسك فوالله ان اصبنا بعدك [illegible]
يكون للاسلام بعدك نظام ابدا [illegible]
صحيح اغمد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظيرها نص عليه الامام احمد من ان النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز
ترافي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا فالدعوى التي يصح ترافي جوابها اولى واحرى
وعلى هذا فالرسول في الدعوى يجوز ان يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان انيس
نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاقرار وثبوت الحق او يخرج
على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيها روايتان فينظر في قضية خيبر قال ابو
العباس فما وجدت فيه الا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الامام احمد في
رواية ابي طالب [illegible] اقام بينة بالعين المودعة عند رجل
سلمت اليه فض[illegible]
ويحلف ان جاء [illegible]
وبين ان [illegible]
ومسلم [illegible]
غير مو[illegible]
الحاك[illegible]

[illegible] بينة
[illegible] قام
[illegible] وشهادة

ولا خو ذلك

ونحو ذلك الا بعد اثبات استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم وهو الامر باعطائه ما ادعاه
ثم ان اقام بينة بانه هو المستحق والا فهو كل مجهول يصرف في المصالح ومن يبيد
عقارا فادعى رجل ممتنع عند الحاكم انه كان لجده لامه وتركته لورثته ولم يثبت
انه مخلف عن موروثه لم يدفع منه لبذله لان الاصل بين تعارضا واسباب انتقاله
اكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو نفع هذا لتاكل الناس
من عقار الناس بهذه الطريق ولو شهدت له بينة بملكه الى حين وقفه واقام
واربت بينة ان موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث لان
معها زيادة حكم كتقديم من شهد له بانه اشتراه من ابيه على من شهد له بانه وهبه
من ابيه قال القاضي اذا ادعى على رجل الف من ثمن مبيع او قرض او غصب
فقال لا استحق عليك شيئا كان جوابا صحيحا ويستحلف على ذلك وان قال لم ابعه ولم
استقرض منه ولم اغصبه فهل يكون جوابا يحلف معه على وجهين احدهما هو
جواب صحيح والثاني ليس بجواب صحيح يحلف عليه لانه يحتمل ان يكون غصبه ثم
رده اليه او اقرضه ثم رده عليه او باعه ثم رده عليه قال ابو العباس انما يتوجه
الوجهان في ان الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس
المذهب ان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ليس عليه لجهل
او تاويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر وفي مذهب الحاكم ويبين المدعى بخلافه
الشاهد فكما لا يشهد بتاويل او جهل ولا يقبل الجرح الا مفسرا كذلك لا يحلف على
تاويل او جهل ومن اصلنا اذا قال كان له علي ووفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه
في ذلك الا اذا اقلنا بالرواية الضعيفة قد اطلق احمد التعديل في غير موضع فقال
عبد الله سالت ابي عن ابي يعفور العبدي فقال ثقة قال ابو داود لاحمد اما سمع
من انيس فقال ثقة قال ابو العباس وعلى هذه الطريقة كل لفظ يحصل
به تعديل المخبرين يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول لا باس به او لا اعلم الا خيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال
رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا فقال احسبك وابن عمر كان اذا اسمع ان يمدح
الرجل قال ما نعلم الا خيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اشتين
لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لا من باب المسموع ومثله
التزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذه كلها اثبات صفات اجتهادية ويقبل
في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية
عن احمد ويقبل الجرح والتعديل بالاستفاضة ومقتضى تعليل القاضي انه لو
قال المزكي هو عدل لكن ليس عندي انه يقبل مطلقا مثل ان يكون معروفا بالعدل وشهادة
العدو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكي
وان كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل ان يدعي انه ورثه او الوصي عن غريم
له ميت فينكر قضى عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثه ميت
حق عليه يتعلق بالتركة وطلب من المدعي اليمين على البتات فان لم يحلف لم يأخذ
وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه
القولان والراجح واصله ان اليمين ترد على جهة اقوى المتداعيين المتجاحدين
ولو وصت لطفله صغير تحت نظر ابيها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقبل
والد الطفله نعم الحكم للطفله بما ثبت لها من الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم
الى بلوغها وحلفها بل ينزع بل ابلغ من هذا ويثبت للصبي والمجنون حق على غائب
مالو كان المستحق بالغا عاقلا لحلف على عدم الابراء او الاستيفاء في احد الوجهين
يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحليف البالغ
الموصى له في الوصية وانما احدثه بعض الناس قال الامام احمد في رواية مهنا
في الرجل يقيم الشهود البستقيم للحاكم ان يقول الحالف قل هو فعل ذلك علي قيل و
يقيم ذلك قال قد فعل ذلك علي وقال في رواية ابن هيم بن الحارث في رجل جاء بشهود

على حق

على حق فقال المدعى عليه استحلفه لم يلزم المدعي اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى على ما
اذا ادعى على صبي او مجنون او غايب والثانية على ما اذا ادعى على غيرهم وحمل ابو العباس
الرواية الاولى على ان للحاكم ان يفعل ذلك اذا رآه مصلحة لظهور ريبة في الشهود فانه
يجب مطلقا والثانية على انه لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا
في تفريق الشهود اين ومتى وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله
في كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم ان يفعل عند الحاجة واختلف الرواية
عند احمد لو حكم بما يراه المحكوم له يحرمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق
في هذا انه ليس للرجل ان يطلب من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد غرر بما
يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غرما وابتدأ الامام بحكم او قسمة
فهنا يتوجه القول بالحل قال اصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره
الا ان يخالف نصا او اجماعا قال ابو العباس يفرق في هذا بين ان يستوفي المحكوم
به ان كان حدا او حقا في نفس او مال او لا يستوفي فان استوفى فلا كلام وان لم
يستوف والذي ينبغي نقض حكم نفسه والاشاعة على غيره بالنقض وليس للانسان
ان يعتقد احد القولين في مسايل التراجيح قيامه والقول الاخر فيما عليه بانفاق
المسلمين لكن يعتقد انه اذا كان جارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا
لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على اشخاص واعيان فهل
للحاكم ان يحكم على شخص وله بخلاف ما حكم هو او غيره لشخص آخر او عليه او في عين مثل
ان يدعي عليه في مسئلة الكتابة بعض ولد الابوين فيقضي له بالنصف ثم يدعي عليه
يقضي عليه بنفي التشريك او يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص او عليه
بحكم هو بخلافه فهذا ينبني على ان الحكم للحاكم الشريكين او الحكم عليه حكم عليه وله
وقد ذكر ذلك الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لكن هنا يتوجه ان يبقى حق الغايب فيما
لم يقبه الثبوت لتمكنه من قدح الشهود ومعارضته اما اذا كان طريقه الفقه؟

المحض فحنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغايب اصلا ثم لو تداعيا في عين من الميراث
فهل يقول احد ان الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين
الاخرى مع اتحاد حكمها من كل وجه هذا لا يقوله احد يوضح ذلك ان الامة اختلفت
في هذه المسئلة على اقوال فايل يقول يستحق جميع ولد الاوين جميع التركة وقايل
يقول لاحق لواحد منهم في شئ منها فلو حكم حاكم في وقتين او حاكمان باستحقاق
البعض واستحقاقهم للبعض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا
قد يفعله بعض قضاة زماننا لكن هو خطيين في عمله ودينه بل ممن لا يجوز توليته القضا
ويشبه هذا طبقات الوقف وازمنة الطبقة فاذا حكم حاكم بان هذا الشخص
مستحق هذا المكان من الوقف او مستحق الساعة بمقتضى شرط شامل لجميع الازمنة
والامكنة فهو كالميراث واما ان حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يكون كالطبقة
الثانية اذا كان انتقاء الشرط لها واحد هذا فيه نظر من حيث ان كل طبقة تتلقى
من الواقف زمن حدوثها فهو شبيه بالموت عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه للكبير
ثم مات عتيق اخر فهل لذلك الحاكم او غيره ان يحكم بميراثه كالمال وذلك ان كل طبقة
من اهل الوقف تستحق ما حدث لها من الوقف عند وجودها كما ان كل عصبة يستحق
ميراث المعتقين عند موتهم واشبه به مسئلتنا هذه الحكم حاكم لعتيق بان ميراث
للكبير ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا عن ميراث ابيه فهل للحاكم اخر ان يحكم
بميراثه لغير الكبير هذا يتوجه هنا وفي الوقف ما يأتي بل الاستحقاق فيه بخلاف
الميراث ونحوه مما يقع مشتركا في الزمان نقل الشيخ ابو محمد في المغني عن ابي
الخطاب ان الشهود اذا ابانوا بعد الحكم كافرين او فاسقين وكان المحكوم به اتلافا
فان الضمان عليهم دون المزكين فالحاكم قال لانهم فوتوا الحق عما استحقه بشهادتهم
الباطلة قال ابو العباس هذا ينبني على ان الشاهد الصادق اذا كان فاسقا
او متهما بحيث لا يحل للحاكم ان يحكم بشهادته هل يجوز له اداء الشهادة ان جاز له اداء

الشهادة

الشهادة بطل قول ابي الخطاب وان لم يجز كان متوجها الان شهادتهم حينئذ فعل
محرم واذا كانوا صادقين كالقاذف الصادق واذا جوزنا للفاسق ان يشهد
جوزنا للمستحق ان يستشهده عند الحاكم ويكتم فسقه والا قلا وعلى هذا فلو امتنع
الشاهد الصادق العدل ان يودي الشهادة الا بجعل هل يجوز اعطاؤه الجعل ان لم
يجعل ذلك فسقا فعل ما ذكر قال صاحب المحرر ومن لا ينقض الحكم اذا كانا فاسقين
ويغرم الشاهدان المال لانهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور قال ابو العباس
وهذا يوافق قول ابي الخطاب والفرق الذي تسمية ضمانهما نقضا وهذا لا اثر له لكن ابو
الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق على ما حكي عنه وهذه الرواية لا توجه على اصلنا
اذا قلنا الجرح المطلق وكان جمع البينة مطلقا فانه اجتهاد فلا ينقض باجتهاد
ورواية عدم النقض اخذها القاضي من رواية المروذي عن احمد في رجلين شهدا انهما
دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه ثم ان رجلا جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم
انهما شهدا عليه بزور يضمنهما ماله قال وظاهر هذا انه لم ينقض الحكم لانه لم يغرم الورثة
قيمة ما اتلفوه من المال بل اغرم الشاهدين ولو نقضه لاغرم الورثة قال ويحتمل
انه اغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني
الورثة قال ابو العباس النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه فان بين كذب
الشاهد غيره ه بين فسقه فقول احمد اما ان يكون ضمانا في الجملة كسبا المبتيين
او يكون ضمان استقرار كما دلت عليه اكثر النصوص ان المعذور لا ضمان عليه ولو
زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب ان يكون صحيحا في ولاة اذا الا الامام
ان يولي قاضيا او واليا لا يعرفه فسال عنه فزكاه اقوام ووصفوه بما يصلح معه
للولاية ثم رجعوا وظهر بطلان تزكيتهم فينبغي ان يضمنوا ما افسده القاضي
والوالي وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من
قد للمعصية مثل ان يعلم منه الخيانة او العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يامر بولايته

او يكون لا يعلم حاله فيزكيه ويشير به فاما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور
والسبب ليس محرما وعلى هذا لا تزكى العامل من المفرض والمشتري والوكيل لذلك
واخبار الحاكم انه ثبت عنده بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال يشهد عندي فلان
او اقر عندي فهو بمنزلة الشاهدين سواء فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى
والشهادة والعدالة والاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي
او اقر عندي فانما تقتضي الدعوى وحدها في غير محل ولايته كخبره في غير زمن ولايته
ونظير اخبار القاضي بعد عزله اخبار امير الغزو والجهاد بعد عزله بما فعله ومن كان له
عند انسان حق ومنعه اياه جاز له الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا
لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب
النفقة على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق
خفيا يحتاج الى اثبات لم يجز وهذه الطريقة هي المنصوصة عن الامام احمد وهي
اعدل الاقوال

باب كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وهو قول مالك وابي ثور
في الحدود وقول مالك والشافعي وابي ثور ورواية عن احمد في القصاص والمحكوم
اذا كان عينا في بلد الحاكم فانه يسلم الى المدعي ولا حاجة الى كتاب واما ان كان دينا
او عينا في بلد اخر فهنا يقف على الكتاب وهاهنا ثلاث مسايل
متداخلات مسئلة احضار الخصم اذا كان غايبا ومسئلة الحكم على الغايب ومسئلة
كتاب القاضي الى القاضي ولو قيل انما يحكم على الغايب اذا كان المحكوم به حاضرا
لان فيه غاية وهي تسليمه واما اذا كان المحكوم به غايبا فينبغي ان يكاتب الحاكم
بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها
وهل يقبل كتاب القاضي بالبتوت او لحكم من حاكم غير معين مثل ان يشهد شاهدان
ان حاكما نفذ لحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف ما اذا كان الكتاب معروفا

لان

لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم
والشهادات وان قبل في الفتيا والرواية والاخبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي
من ان الخصمين اذا اقرا بحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستيناف لان
ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان وعدل فهنا قد يقال بالتخيير ايضا
ومن عرف خطه باقرار او انشاء او عقد او شهادة عمل به كالميت فان حضر وانكر مضمونه
فكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه ويلزم الحاكم ان يكتب للمدعي عليه اذا ثبتت براءته
بمحضر ليذكر ان تتضرر بتركه وللمحكوم عليه ان يطالب الحاكم بتسمية البينة ليتمكن من
القدح فيها باتفاق

باب القسمة

اذا طلب احد الشركاء بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهذا هو المنصوص عن احمد في
رواية ابي طالب وذكره الاكثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسط مشاعا
مما لا يمكن قسمة عينه فانتم بين امرين اما بيع النصيب للوقف واما ابقاء شركة لازمة
وجوابه اما الضرر واما الالتزام اما الضرر فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين
فلا ضرر في شركة عينه واما الشركة في المنافع فتزول بالمهاياة او الاجرة عليهما والالتزام
ان يجوز مثل هذا ويجعل الوقف في مقرر تقديما لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين و
امكن فانا نقدم حق الاقرار على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي ان يقول بقسم الوقف
وان قلنا القسمة بيع للضرورة وقد نقض احمد بيع اشياء منه في اموال الوقف والاعتياض
عنها ومن تامل الطرق الناشئة من الاشتراك في الاموال لم يخف عليه هذا ولو طلب احد
الشريكين الاجارة اجر الاخر معه ذكره الاصحاب ولو في الوقف ولو طلب احدهما
العلو لم يجب بل يكري عليهما على مذهب جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد واذا وجبنا
على الشريك ان يواجر مع صاحبه واجر احد الشريكين العين المشتركة بدون اذن شريكه مدة
فينبغي ان يستحق اكثر الامرين من اجرة المثل او الاجرة المسماة لان الاجرة المسماة اذا كانت
اكثر فالمستاجر رضي ان ينتفع بها وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير اذنه ويلزم

اجابة من طلب المهاياة بالزمان والمكان وليس لاحدهما ان يفسخ حتى ينقضي المدة
ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى احدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة
الاخر فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها ما لم يكن قد
رضي بمنفعة الزمن المتاخر على اي حال كان جعلا للتالف قبل القبض كالمتالف في الاجارة
وسواء قلنا القسمة افراز او بيع فان المهاياة معتبرة فيها على القولين ولهذا يثبت
فيها خيار البيع والتدليس واذا كان بينهما اشجار فتهايا الثمرة والدين او الصوف
فهو كاقتسام الماء والحادث والمنافع الحادثة وجامع ذلك انقسام المعدوم لكن لو
نقص الحادث عن المعتاد فللاخر الفسخ قال القابسي رايت في تعاليق ابي محمد
العبدري عن ابي عبد الله بن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمر لم تبلغ مثل الخرص فاراد وا
قسمتها فقال لا تجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الا بقبضه والقسمة كالبيع
فكما لا يجوز بيعه لا تجوز قسمته قال وهذا يدل من كلام احمد على انها بيع قال ابو
العباس هذا من ابن بطة يقتضي ان بيع الشجر الذي عليه ثمر لم تبلغ لا يصح لتضمنه
بيع الثمر قبل بدو صلاحها وهو خلاف المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع
ثمرة قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع ومفهوم كلامه ان الخرص اذا بلغ
جازت قسمته مع انها انما تقسم خرصا كانه مثل بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن
وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوي تابع
واذا طلب احد الشركا القسمة فيما لم تكن قسمته لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكها
كبيع المرهون والجاني وكلام احمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت عنده
انه ملكها وما لم يثبت كبيع الاموال التي تتاجر وان مثل ذلك لو جاءت امرأة فزعمت
انها خلية لاولي لها هل يزوج بلا بينة وقد نص العام احمد في رواية حرب فيمن
اقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقدم
الامام احمد الحاكم ان يقسم على الغايب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغايب للكيلا

والمعدودات

والموزونات المتساوية من كل وجه اذا اقتسمت لا يحتاج معها الى قرعة نعم الابتدا بالكيل
او الوزن لبعض الشركا ينبغي ان يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل
يوفى جميع حقه او بقدر نصيب الاقل الاوجه انه يوفى الجميع كما لو اصل له في العقار
بين الضيايه لان عليه في القرعة ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف المحكوم فان
الخصم لا يقدم الا بواحد لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل ان
يكون ورث ثلث ضيعة واشتراع ثلثها منها يتوجه وجهان واذا تهايا فلا حوا القرية
الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه ان من زرع
من نصيب مالكه فله لخذ اجرة الفضلة او مقاسمتها ووكيل المرئي والامين لحفظ الزرع
على المالك والفلاح كسايس الاملاك فاذا اماهم الفلاح بقدر ما عليه او سيحقه الصنف
حل لهم وان لم ياخذ الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة ياخذها المقطع
فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين والوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا ن

باب الدعاوي

ويجب ان يفرق بين سوق المدعى عليه
وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين والمدعي يطالب بالبينة فان المدعى به اذا
كان كبيرا والمطلوب لا تعلم عدالته فمن استحل ان يقتل او يسرق استحل ان يحلف لاسيما
عند خوف القتل او القطع ويرجح باليد العرفية اذا استويا في الحسية او عدمها وان
كانت العين بيد احدهما فمن شهد الحال معه كان ذلك لوثا فيحكم له بيمينه قال الاصحاب
ومن ادعى انه اشترى او اتهب من زيد عبده وادعى اخر ذلك وادعى العبد العتق
واقاما بينتين بذلك صححنا اسبق القصر فين ان علم التاريخ والا تعارضتا فيستانفان
او يقرع على الخلاف وعن احمد تقدم بينة العتق قال ابو العباس الاصوب ان
البينتين لم يتعارضا فانه من الممكن ان يصح العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج
الوليان المراة وجهل السابق فاما ان يقرع او يبطل تحكم او بغير حكم ولو قامت بينة
بان الولي اجر حصته مولاه باجرة مثلها وبينة بنصفها اخذ باعلى البينتين وقال طايفة

اجابة من طلب المهايأة بالزمان والمكان وليس لاحدهما ان يفسخ حتى ينقضي الدور
ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى احدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة
الاخر فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها ما لم يكن قد
رضي بمنفعة الزمن المتأخر على اي حال كان جعلا للتالف قبل القبض كالتالف في الاجارة
وسواء قلنا القسمة افراز او بيع فان المعاوضة معتبرة فيها على القولين ولهذا يثبت
فيها خيار البيع والتدليس واذا كان بينهما اشجار فتهايأ الثمرة واللبن والصوف
فهو كاقتسام الماء للحادث والمنافع الحادثة وجامع ذلك انقسام المعدوم لكن لو
نقص الحادث عن المعتاد فللاخر فسخ قال القاضي في تعاليقه ابي حفص
العكبري عن ابي عبد الله بن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمر لم تبلغ مثل الخرص فارادوا
قسمتها فقال لا يجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الا بقيمة والقسمة كالبيع
فكما لا يجوز بيعه لا تجوز قسمته قال وهذا يدل من كلام احمد على انها بيع قال ابو
العباس هذا من ابن بطة يقتضي ان بيع الشجر الذي عليه ثمر لم تبلغ لا يصح لتضمنه
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف المعروف من المذهب وخلاف قول من باع
ثمرة قد ابرت فتهي تها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومفهوم كلامه ان الخرص اذا بلغ
جازت قسمته مع انها انما تقسم خرصا كانه مثل بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن
وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوي تابع
واذا طلب احد الشركا القسمة فيما لا تمكن قسمته لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكها
كبيع المرهون والجاني وكلام احمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت عنده
انه ملكها وما لم يثبت كبيع الاموال التي تتاجر وان مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت
انها خلية لاولي لها هل يزوجها بلا بينة وقد نص الامام احمد في رواية حرب فيمن
اقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم ويدفع اليه حصته فقدم
الامام احمد الحاكم ان يقسم على الغايب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغايب والوكيلان

والمزدوجات

والمزدوجات المتساويتين من كل وجه اذا قسمت لا يحتاج معها الى قرعة نعم الابتداء بالكيل
او الوزن لبعض الشركا ينبغي ان يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر يفضل
في جميع حقه او بقدر نصيب الاقل الاوجه انه يوفى الجميع كما لو اصل له في العقار
بين انصبايه لان عليه في التقريب ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف المحكوم فان بتة
الخصم لا يقدم الا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل ان
يكون ورث ثلث ضيعة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان واذا تهايا فلاحو القرية
الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه ان من بذل
من نصيب مالكه فله اخذ اجرة الفضلة او مقاسمتها ووكيل الغرمي والامين لحفظ الزرع
على المالك والفلاح كسايس الاملاك فاذا اماهم الفلاح بقدر ما عليه او يستحقه الصنف
حل لهم وان لم ياخذ الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة ياخذها المقطع
فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين والموقوف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا ن

باب الدعاوي

ويجب ان يفرق بين فسق المدعى عليه
وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا مدع يطالب بالبينة فان المدعى به اذا
كان كبيرا والمطلوب لا تعلم عدالته فمن استحل ان يقتل او يسرق استحل ان يحلف لاسيما
عند خوف القتل او القطع ويرجح باليد العرفية اذا استويا في الحسية او عدمها وان
كانت العين بيد احدهما فمن شهد الحال معه كان ذلك لوثا فيحكم له بيمينه قال الاصحاب
ومن ادعى انه اشترى او اتهب من زيد عبده وادعى اخر كذلك او ادعى العبد العتق
واقاما بينتين بذلك صححنا اسبق المتصرفين ان علم التاريخ والا تعارضتا فيتساقطان
او يقرع على الخلاف وعن احمد تقدم بينة العتق قال ابو العباس الاصوب ان
البينتين لم يتعارضا فانه من الممكن ان يصح العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج
الوليان المرأة وجهل السابق فاما ان يقرع او يبطل بحكم او بغير حكم ولو قامت بينة
بان الولي اجر حصته موليه باجرة مثلها وبينة بنصفها اخذ باعلى البينتين وقاله طايفة

من العلما قال في المحرر ولو شهد شاهدان انه اخذ من صبي الفا وشاهدان على رجل
آخر انه اخذ من الصبي الفا لزم الولي ان يطالبهما بالالفين الا ان تشهد البينتان على الف
بعينها فيطالب الولي الفا من ايهما شاء قال ابو العباس الواجب ان يقرع هنا اذا لم يكن
فعل كل منهما مضمنا نقل مهنا عن احمد في عبد شهد لرجل ان مولاه باعه نفسه
بالف درهم وشهد لمولاه رجل اخر انه باعه بالفين يعتق العبد ويحلف لمولاه انه لم
يبعه الا بالالف قال القاضي فقد نقض على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع
العتق عليه قال ابو العباس بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يكرر فلم يجعل
للسيد ان يحلف مع شاهد الاكثر لاختلافهما كما لا يحلف مع شاهدين بالقيمة الكثير
قال اصحابنا ومن تغليظ اليمين بالمكان عند الصخرة ببيت المقدس وليس اصل
في كلام احمد ونحو من الاية بل السنة ان تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سايل المساجد
عند المنبر والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول ابي البركات ويستحب
على قول ابي الخطاب مطلقا وكلام احمد في رواية المروذي يقتضي التغليظ مطلقا من
غير تعليق باجتهاد الامام ولنا قول ثالث يستحب اذا رآه الامام مصلحة فينبغي
انه ومتى قلنا التغليظ مستحبا اذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي انه اذا امتنع منه الخصم
صار ناكلا ولا يحلف المدعي عليه بالطلاق وفاقا

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر
كلام ابي العباس والشيخ ابي محمد المقدسي ويجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة على
اخذ الاجرة وتحملها ولو تعينت اذا كان محتاجا وهو قول في مذهب احمد ويحرم
كتمها ويقدح فيه ولو كان بيد انسان شيء لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه لم يلزمه
اداوها وان وصل الى مستحقه بشهادتهم لزم اداوها وعلى الشهود مئونة الاحتمال
والطلب العرفي والمحاكي في طلب الشهادة كاللفظي على المشهود له اولا وهو ظاهر
الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا ادى الادمي شهادة قبل

الطلب

الطلب قام بالواجب وكان افضل ممن عنده امانة ادى عند الحاجة والمسئلة تشبه
الخلاف في الحكم قبل الطلب واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول
المخالف للكتاب والسنة او الى محرم فلا يسوغ له اداء الشهادة وفاقا لهما الا ان
يظهر قولا يرد به مصلحة عظيمة ويشهد بالاستفاضة ولو عرف واحد سكن نفسه
اليه واختار المجد قال القاضي لا تصح الشهادة بمجهول والمجهول قال ابو العباس
وفي هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضى له بالمستفيض والمجهول تصح في مواضع
كثيرة اما حيث يقع الحكم مجهولا فلا ريب فيه كما لو شهد بالوصية بمجهول او بالمجهول
او شهد بالقطة او اللقيط والمجهول نوعان بهيمة كاحد هذين ومطلق كثوب
وعبد وكذلك في البيع والاجارة والصلح كما قلنا في الواجب المحرر والمطلق
قال ابو العباس وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف سهم من دار معينة من دور
ثم هدمت تلك الدور وصارت عرصة فلم يعرف من تلك الدار التي فيها السهم ولا
عدد الدور فقلت يحتمل ان يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين
دار السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب
رقاعا باسماء العدد ويقول اخرج لعدد الحق الفلاني والشاهد يسمع بما يسمع
واذا قامت بينة بتعيين حادث في اللفظ قبل ويتوجه ان الشهادة بالدين
لا تقبل الا مفسرة السبب ولو شهد شاهدان زيدا استحق من ميراث مورثه قدرا
معينا او من وقف كذا وكذا اجزاء معينا او انه يستحق منه نصيب فلان ونحو ذلك
فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة الا مع بيان السبب لان الانتقال في الميراث و
الوقف حكم شرعي يدرك بالبينة تارة وبالاجتهاد اخرى فلا يقبل حتى يبين سبب
الانتقال بان يشهد بشرط الواقف وبمن نفى من المستحقين او يشهد بموت
المورث او بمن خلف من الورثة وحينئذ فان رأى الحاكم ان ذكر السبب يفيد
الانتقال حكم به والا رد الشهادة وقول مثل هذه الشهود يوجب ان يشهد

الشهود بكل حكم مجتهد فيه ما اختلف فيه او اتفق عليه وانه يجب عمل الحاكم الحكم
بذلك فتصير مذاهب الفقهاء شهودا لها حتى يقول الشاهد في مسئلة الكتابية
اشهد ان هذا يستحق من تركة الميت بناء على اعتقاده التشريك ولا يثبت هذا
السبب فيحكم به الحاكم وهو يعتقد عدم التشريك فيتعين ان يرد مثل هذه الشهادة
المطلقة قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يقتضي هذا انه يقبل في الشهادة
على حقوق الادميين من رضوه شهيدا بينهم ولا ينظر الى عدالته كما يكون مقبولا
عليهم فيما ائتمنوه وقوله تعالى في اية الوصية واخران من غيركم اثنان ذوا عدل منكم اضيف
الرجل نفسه بانه عدل بل وصفه بانه ذو عدل اي صاحب عدل والعدل في المقال
هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله في قوله واذا قلتم
فاعدلوا والعدل في كل زمان ومكان وطايفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم
من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه اخر وبهذا يكون
الحكم بين الناس والا فلو اعتبر في شهود كل طايفة ان لا يشهد عليهم الا من كان
قايما باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها او غالبها
وقال ابو العباس في موضع اخر ثم اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر والمتهم
فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار وقاله ابو العباس
في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين
للحدود وعند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو واهل القرية الذين لا يوجد
فيهم عدل وله اصول منها قبول شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد
غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال و
شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال ونظير ذلك بالمحتضر في السفر اذا حضره الفاسق
كافران واثنان مسلمان تصدقان ليسا بلازمين للحدود واثنان مبتدعان فجار
خير من الكافرين والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد المتحمل لا الاداء وينبغي ان

تقول

١١٧

تقول في الشهود ما تقول في المحدثين وهو انه من تقبل شهادته في نوع دون نوع او
شخص دون شخص كما ان المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمرد وبل هو موجب
للتبين والتثبت كما قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفي القراءة الاخرى
فتثبتوا فعلينا التبين والتثبت اذا جاءنا فاسق وانما امرنا بالتبين عند خبر
الفاسق لم يامر به عند خبر الفاسقين وذلك لان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد
ما لا يوجبه خبر الواحد اما اذا علمنا انهم سواء فهذا قد حصل العلم وترد الشهادة
بالكذب الواضح وان لم تعمل به كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار كذب
مع علمه بالحال او نكر منه النظر الى الاجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية قدح
ذلك في عدالته ولا يستريب احد فيمن صلى محدثا او الى غير القبلة او بعد الوقت او بلا
قراءة انه كبيرة ويحرم اللعب بالشطرنج وهو قول احمد وغيره من العلماء كما لو كان بعوض
او تضمن ترك واجب او فعل محرم اجماعا وهو شر من النرد وقاله مالك ومن تركه
لكاعه فليس عدلا ولو قدر اهي سنة وحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن
يامره لانه اذى ومن دخل قاعات الحلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من اهل
التهم عند الناس لانه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الكاع او فيه
والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كل فعل الامر منعه منها ومن عشرة
اهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغاير فقد بلغ عمر ان رجلا يجتمع اليه الاحداث
نهى من الاجتماع به بمجرد الريبة وتقبل شهادة الكفار على المسلم في الوصية في السفر
اذا لم يوجد غيرهم وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم في دينهم وصرح به القاضي
واستحلفهم حق للمشهود عليه فان شاء حلفهم وان شاء لم يحلفهم ليست حقا
لله ولو حكم حاكم بخلاف اية الوصية لنقض حكمه فانه خالف نص الكتاب بتا وبلا
شبهة وقول احمد أقبل شهادة اهل الذمة اذا كانوا في السفر ليس فيه غيرهم
هذه ضرورة تقتضي هذا التعليل فيقولها في كل ضرورة حضر او سفر او وصية

وغيرها وهو متجه كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام
ونص عليه احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء
لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن
في الحقوق والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضور هن عند الرجعة
اليسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع
ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال
لا تحليف لانه انما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا
اصولا غير عملوا من غير تحميل وقال ابو العباس في موضع اخر ولو قيل تقبل
شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون شهادتهم
بدلا مطلقا واذا قلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من اهل
الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية
عن احمد اختارها ابو الخطاب في انتصاره ومذهب ابي حنيفة وجماعة من العلماء
ولو قيل انهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين
في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المغني
لا نعلم فيه خلافا قال ابو العباس الا ان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية
في تسليم المال ومثله شهادة المودع اودعينها فلان ومالكها فلان والواجب
في العدو والصديق ونحوهما انه ان علم منهما العداوة الحقيقية قبلت شهادتهما وانما
ان كانت عداوتهما ظاهرا مع امكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه
مثل هذا في الاب وينجو وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر
وهو اخص من قول من اطلق مطلقا او منع مطلقا وعلل القاضي وغيره منع شهادة
البدوي على القروي ان العادة ان القروي انما يشهد على اهل القرية دون اهل
البادية قال ابو العباس فاذا كان البدوي خالطنا مع المدعين في القرية قبلت

شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولا آخر في المسألة مفصلا وقال ابو العباس
في قوم آجروا شيئا لا تقبل شهادة واحد منهم على المستأجر لانهم وكلاء او ولاة ولا
تشترط الحرية في الشهادة وهو مذهب احمد وظاهر كلام ابي العباس وفي الحدود
والقصاص وهو رواية عن احمد والشهادة بصرف الوقف مقبولة وان كان
مستندها الاستفاضة في اصح القولين . فصل قال احمد في
رواية حرب من كان اخرس فهو اصم لا تجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يبلغني
في هذا شيء واختار الخرقي قبول الكتابة ومنعها ابو بكر وقول احمد فهو اصم لا تجوز
شهادته قيل له فان كتبها قال لم يبلغني في هذا شيء يقتضي انه منع شهادته لعدم سمعه
فهذا تنتف بما رواه قال الاصحاب تجوز شهادة الاعمى في المسموعات وبما رآه قبل
عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه في جهان وكذلك لو جهل اذا
تعذر حضور المشهود عليه او بموته او غيبته او حبس يشهد البصير على خلقته
اذ في المواضع تتعذر الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه فهل له ان يعين
من رآه وكتب صفته او ضبطها ثم رأى شخصا بتلك الصفة هذا بعيد وهو شبيه
بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الاعمى اشهدني فلان بهذا
شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه او شهد البصير على رجل من وراء حايل ولم يذكر اسمه ونسبه
لم يصح ذكر محل وفاق قال ابو العباس خياس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهادة
عليه اداء كما تصح تحملا فانا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان الشاهد
بصيرا فكذلك لا يشترط عند الاداء وهذا نظير اشارة البصير الى الحاضر اذا سماه
ونسبه وهو لا يشترط في صحة الوجهين فكذلك اذا اشار اليه لا نشترط رؤيته
وعلى هذا فتجوز شهادة الاعمى على من عرف صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويودعها
عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في الشهادة لفظ اشهد وهو مقتضى قول احمد
قال علي بن المديني لقول ان العشرة في الجنة ولا اشهد قال احمد متى قلت فقد شهدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن هاني لا احد يفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال الاوقال
المروذي قال ابو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد وقال ابو طالب
العلم شهادة وزاد ابو بكر بن حماد قال ابو عبد الله الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروذي اظن اني سمعت ابا عبد الله يقول
هذا جهل يقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اشهد انها بنت
رسول الله قال ابو العباس ولا اعلم نصا يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي
اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في اداء الشهادة وان الدين باق في ذمة الغريم
الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا ويعرض
في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك
التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الامر وقوع الظلم وكذلك التعريض
في الفتوى والرواية كاليمين واولى اذا اليمين خبر وزيادة . فصل
قصة ابي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الاموال وقال القاضي
في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي
القاتلة وعلما انا لا نعرف الرواية بمنع الجواز قال ابو العباس وقد قال اليمين
مع الشاهد حق للمستحلف وللامام قتله ان يسقطها وهذا حسن ويعتبر في شهادة
الاعسار بعد اليسار ثلاثة في محل المسئلة وفي دفع الغرم وكلام القاضي يدل عليه
ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الاموال لكان متوجها
لانهما انما اقيما مقام الرجل في التحمل وتثبت الوكالة ولو في غير المال بشاهد ويمين
وهو رواية عن احمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الامة السوداء التي ادعى
فلولا ان الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت لحجة يوضحه ان الاقرار كحكم
الحاكم بالعقد الفاسد مسوغ لحكم الثاني ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه وشاهد
الزور اذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد تعلق به حق آدمي فلا يسقط

عنه بالتعزير ولعله اذا تاب قبل الحكم او بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعلق به
حق آدمي ثم تارة يجيء الى الامام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل
القدرة عليه وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي ان يسقط عنه التعزير
ومن شهد بعد الحكم بشهادة تناقض شهادته الاولى فكرجوعه عن الشهادة الاولى
وافق ابو العباس في شاهد قاس بكذا وكتب بخطه بالصحة فاستخرج الوكيل
على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال ابو العباس
يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب او اخطأ كالرجوع .

كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقال ان المخبر ان اخبر بما
على نفسه على نفسه فهو مقر وان اخبر بما على غيره لغيره فهو مدع وان اخبر بما على
غيره لنفسه فان كان مؤتمنا عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فالقاضي والوكيل
والكاتب والوصي والماذون له كل هؤلاء مؤدون مؤتمنون فاخبارهم بعد
العزل ليس اقرارا وانما هو خبر محض واذا كان الانسان ببلد سلطان او ظالم او
قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف ان يوخذ ماله او المال الذي يتركه لورثته او
المال الذي بيده للناس اما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة انه مال غائب او بلا
حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ المال لصاحبه مثل ان يقر
بخاص انه ابنه او يقر ان له عليه كذا وكذا او يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتاول
في اقراره بان يعني بقوله ابنه كونه صغيرا وبقوله اخي اخوة الاسلام وان المال
الذي بيده لي اي ولاية قبضه لكوني قد وكلته في ايصاله ايضا الى مستحقه لكن
بشرط ان يكون المقر له امينا والاحتياط ان يشهد على المقر له ان هذا اقرار نخيه
تفسير كذا وكذا وان اقر من شك في بلوغه وذكر انه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين
تطلع به في المغني والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه ان تجب عليه اليمين لانه ان كان لم
يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجزه فاقراره لحق نص الامام احمد في رواية ابن منصور

اذا قال ابايع بعتك قبل ان ابلغ وقال المشتري بعد بلوغه كان القول قول المشتري
وهكذا يجي في الاقرار وساير التصرفات هل وقعت قبل البلوغ او بعده لان
الاصل في العقود الصحة فاما ان يقال هذا عام واما ان يفرق بين ان يتيقن
انه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه او لا يتيقن فانا مع تيقن
الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم تثبت اهليته والاصل عدمها فقد
تمسكنا في شرط الصحة وذكر ما نع من الصحة فاما في الحالة الاخرى فانه يجوز
صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية
والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن ووجودها ثم ذكر ابو العباس
ان منهم من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل اسلامه باسلام ابيه او ثبوت
الذمة له تبعا لابيه او بعد تصرف الولي له او تزويج ولي ابعد منه لولايته فهل
يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت هذه الاحكام المتعلقة به في الظاهر
قبل دعواه واشار ابو العباس الى تخريج المسئلة على وجهين فيما اذا ارجع الزوجية
زوجها فقالت قد انقضت عدتي ويشبه ايضا ما اذا ادعى المجهول المحكوم باسلامه
ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذا لو تصرف
المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف
واذا اقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل ان يجعل اقراره لوارث كالشاهد
تتهم في حق من تتهم شهادته له كالاجنبي من لا تتهم هذا هل يحلف المقر له
معه كالشاهد وهل تعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل ان يفرق مطلقا
بين العدل وغيره فان العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويوجب الى براءة
ذمته بخلاف الفاجر واذا حلف المقر له مع هذا تاكد قبول الاقرار مطلقا
فيه فساد عظيم وكذلك فيرده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق الغير وهو غير
متهم كاقرار العبد بجناية خطا واقرار القاتل بجناية لخطا ان يجعل المقر كالشاهد

ويحلف معه المقر فيما يثبت بشاهد ويمين او يقيم شاهدا آخر كما قلنا في اقرار
بعض ورثته بالنسب هذا هو القياس والاستحسان واقرار العبد لسيده ينبني على
ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة اوجه في الصداق
واقرار سيده له ينبني على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال
في الكافي واقر العبد بنكاح او قصاص وتعزير قذف صح وان كذبه المولى قال ابو
العباس وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في
ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال الاصحاب
واقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده قال ابو العباس واذا قلنا يصح قبوله الهبة
والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان
لم تقل بذلك يجوز ان يكون قد ملكه مباحا فقربه او تلفه ويضمن قيمته واذا
حجر المولى على الماذون له فاقر بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب
صحة اقراره مطلقا كالحاكم والوكيل والوصي بعد العزل ان الحجر عندنا تبعض وقد
ثبت نسب المقر به من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان
حكاهما في الكافي قال ابو العباس ان جعل النسب فيه حق لله فهو كالحرية وان جعل
حق آدمي فهو كالمال والاشبه انه حق لآدمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه فحق الاقرار
الثابت من الحرمية ونحوها هل يزول وكذلك اذا تراجعا عن التصادق عن
النكاح فالصاهر حرمة الثابتة هل تزول او تكون كالاقرار بالرق تردد نظر ابي العباس
في ذلك فاما ان ادعى نسبا ولم يثبت هل تزول او تكون كالاقرار لعدم تصديق
المقر له لو قال انا فلان بن فلان وانتسب الى غير معروف او قال لا اب لي او لا نسب
ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر او ادعى ان له ابا فقد ذكر الاصحاب في باب ما يلحق من
النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه وكذلك غيره لان هذا النفي
والاقرار مجهول او المنكر لم يثبت به نسب فيكون اقراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا

مكتوطات
الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما اذا اقر بمال لمكذب اذ لم يجعله لبيت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه
قبل منه وان كان المقر به رق نفسه فنوكيفه بناء على ان الاقرار لمكذب وجوده
كعدمه وهناك على الوجه الاخر يجعله بمنزلة المال الضائع او المجهول فيحكم باكرهه
وبالمال لبيت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل الاقرار به ثانيا
وسر المسئلة ان الرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول
والاقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا لآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع
عنه ومن اقر بطفل له ام فجاءت امه بعد موت المقر له تدعي زوجيته فالاشبه
بكلام احمد ثبوت الزوجية هنا حملا على الصحة ومخالف الاصحاب في ذلك ومن اقر
بقبض ثمن او غيره ثم انكر وقال ما قبضت وسال احلاف خصمه فله ذلك في اصح
قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به في يد المقر والاقرار يكون
بمعنى الانشاء قالوا اقرنا فلو اقر به واراد انشاء تمليكه صح ومن انكر زوجية
امراة فابرائه ثم اقر بها كان لها طلبه بحقه ومن اقر وهو مجهول نسبه وطيء ولا
يلحق به ولا يرث حتى اخ او عم فصدقه المقر به وامكن قبل صدقه المولى لو لا وهو قول
ابي حنيفة وذكره الجوزجاني وكل صلة كلام مغير له الاستثناء وغيره كالاقرار
فيها متواصل ولا اقرار مع استدراك متواصل وهو احد القولين ولو قال في
الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل ان يقبل الاضراب المتصل ومن اقر
بملك ثم ادعى شراءه قبل اقراره لا يقبل ما يناقض اقراره الا مع شبهة معتادة ولو
ابان الزوجة في مرضه فاقر ورثت شافعي انه وارثه وقبضها وابراها مع علمه
بالخلاف لم يكن له دعوى ما يناقضه ولا يسوغ لحكمه وقياس المذهب فيما اذا
قال لم اقبض في جواب الدعوى ان يكون مقرا بالمدعى به لان المفعول ما في الدعوى
كما قلنا في قوله قبلت ان المقبول ينصرف الى الايجاب لا الى شيء اخر وهو وجه
في المذهب واما اذا قال لا انكر ما تدعيه فبين الانكار والاقرار مرتبة وهي السكوت

ولو قال

وان قال الرجل انا لا اكذب فلانا لم يكن مصدقا له فالمتوجه ان يجري نفي الانكارات لم
ينضم اليه قرينة بان يكون المدعى به مما يعلمه المطلوب او قد ادعى عليه والا لم
يكن اقرارا وحكى صاحب الحاوي عن القاضي انه قال فيما اذا قال المقبول له لا اعرف
فقال المدعى عليه قضيتك منها مائة انه ليس باقرار لان المائة قد تقضى بقوله
والباقي لم يقربه وقوله منها يحتمل ما تدعيه قال ابو العباس هذا مخرج على
احدى الوجهين في اثر قضاها وخذها واقبضها انه مقر بباقي الالف لان الها
ترجع الى المذكور ويخرج ان يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله كان علي وقضيته
ثم هل يكون مقرا بها وحدها او الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار
المعلق بشرط ان نفس الاقرار لا يتعلق وانما يتعلق المقر به لان المقر به قد يكون معلقا
بسبب قد يوجبه او لا يوجب اداه او دليل يظهره فالاول كما لو قال مقر اذا قدم
زيد فعلي لفلان الفصيح وكذلك الاقرار بعوض الخلع لو قالت ان طلقتني او اعفا
علي فله عندي الف واما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال ان حكمت
علي بكذا التزمته لزمه عندنا فكذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام
وتزكية للشاهد ورضى بشهادة واحد واذا اقر العامي بضمون محصر وادعى عدم
العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب واذا اقر لغيره بعين له فيها
حق الا بيت الابرئ اما لك كالرهن والاجارة والابنية قال الاصحاب لم يقبل و
يتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين او
المنفعة فاقر بما يوجب التسليم كما في قوله كان له علي وقضيته ولان خوز مثل
هذا الاستثناء في الانشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن
يدل عليه ذلك في آية الدين وكذا لو اقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثنا
يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرجه بعد ما [illegible] الاصح قال القاضي
ظاهر كلام احمد جواز استثنا النصف لان ابن منصور روى عن احمد اذا قال كان

درهم درهم ثانية درهم تضيفه كل منهما لمعين وليس بينهما بينة فالقول قوله قال
ابن عباس رضي الله عنهما هذا من الاستثناء المختلف فيه فان قوله قضيته ستين مثل
قول ابي حنيفة اذا قال له علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما
وان قال كذا وكذا درهما لزمه احدى وعشرون وان قال كذا درهما لزمه عشرون
وما قاله ابو حنيفة اقرب مما قاله اصحابنا فان اصحابنا يقولون ان كذا وكذا
تاكيد وهو خلاف الظاهر المعروف وان الدرهم مثل الدرهم لهما وهذا يقتضي
الرفع لا النصب ثم هو خلاف لغة العرب وايضا لو اراد درهما مما كان في قوله
كذا درهما فايدة بل يكفيه ان يقول درهم والواجب ان يفرق بين الشيئين
الذين يتصل احدهما بالاخر عادة كالقراب في السيف والخاتم في الفص فان ذلك
يجزيهما وكذلك الزيت في الزق والتمر في الجراب ولو قال غصبته ثوبا في منديل
كان اقرارا بهما لانه عندي ثوبا في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول
ابي حنيفة واذا قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين الدرهم الى العشرة
اوجه احدها يلزمه تسعة وثانيهما عشرة وثالثها ثمانية وهو الذي
ينبغي ان يجمع ما بين الطرفين من الاعداد فاذا قلنا من واحد الى عشرة
عشرة وخمسون اذا دخلنا الطرفين وخمسة واربعون اذا ادخلنا المبتدا
فقط واربعة اذا اخرجناهما ويعتبر في الاقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه
على اقل محتملاته والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
وافق الفراغ من تتميم هذا الكتاب المبارك
بعصر العصر يوم الجمعة حادي عشر شعبان
المعظم من شهور سنة اثنين وثلثين
وتسعمائة والالف من الهجرة

مخطوطات
الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net